

جامعة عمار تليجي_ الاغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



الغـوان

فقه الضرورة وأثره على علاقة المسلمين مع غيرهم

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور:
د. محمد عيشوية

إعداد الطالبتين:
كريدة خيرة
طبيبي التالفة

لجنة المناقشة

العضوية	الجامعة	الدرجة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة عمار تليجي الأوغاط	أستاذ محاضراً	د. حفصي عباس
مشرفا و مقرر	جامعة عمار تليجي الأوغاط	دكتور	د محمد عيشوية
مناقشا	جامعة عمار تليجي الأوغاط	أستاذ محاضراً	د. محمد علالي

السنة الجامعية: 1441 - 1442 هـ / 2020 - 2021م

جامعة عمار ثليجي_ الاغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان

فقه الضرورة وأثره على علاقة المسلمين مع غيرهم

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الدكتور:
محمد عيشوبة

إعداد الطالبتين:
كريدة خيرة
طبيبي التالفة

لجنة المناقشة

د. حفصي عباس..... رئيسا
د. محمد عيشوبة..... مشرفا
د. محمد علالي..... مناقشا

السنة الجامعية: 1441 - 1442 هـ / 2020 - 2021 م

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَعَلَىٰ اللَّهُ الْمَلِكُ
الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ
قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ
رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ طه: 114.

الإهداء

إلى من أطمع أن أحشَرَ معه ، وأشرب من حوضه ، الرحمة المهداة ، والنعمة
المسداة ... حبيبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره ، أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائله ،
فأظهر بسماحته تواضع العلماء ، وبرحابة صدره سماحة العرافين ... إلى ورثة
الأنبياء والمرسلين الأجلاء.

إلى من أوصاني الله ببرها نبع المحبة والوفاء، بستان التضحية والعطاء، إلى
جنتي التي تمشي على الأرض... **والدتي الكريمة** ، حفظها الله .

إلى من أمسك بيدي بقوة منذ الصغر ، إلى قدوتي ونبراسي في الحياة ، إلى من
أعطاني ولا يزال يعطيني بلا حدود ، إلى من أرفع رأسي افتخاراً به ، إليك
يا من كنت لي خير عون عند المحن ، إليك يا **أبي الغالي "كريدة لخضر"**
أمدك الله بوافر الصحة والعافية أضعاف ما نزل بك من البلاء .

إلى من كانوا سنداً لي في الحياة وتقاسموا معي الآهات والأناة، إلى كافة أفراد
العائلة الكريمة

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في نجاحي ووصولي إلى ما وصلت
إليه إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد وهذا العمل.

****خيرة كريدة****



الإهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم، و عانينا الكثير من الصعوبات، وها نحن اليوم و الحمد لله نطوي سهر الليالي، و تعب الأيام، و خلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم و الإمام المصطفى إلى الأمي الذي علم المتعلمين إلى سيد الخلق، إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء وإلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى :

والدتي العزيزة.

إلى من حبهم يجري في عنوتي ويلهج بذكراه فؤادي إخوتي وأخواتي إلى كل العائلة الكريمة الطيبي إلى اللواتي لم تلدهم أمي اللواتي تحلينا بالإخاء تميزن بالوفاء والعطاء صديقاتي المخلصات

إلى طيبي عبد العزيز وأسامة وإلى كل من ساعدني بتوفير كتاب أو دعاء أو جهد

****التالية طيبي****





شكر و عرفان

قال الله تعالى : { وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ، وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ }

النمل : الآية 19

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا وقدوتنا الدكتور ***محمد عيشوبه*** الذي كان له الفضل علينا في الإشراف والتوجيه لإكمال هذا العمل المتواضع . والشكر موصول كذلك إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط بدون استثناء .

ونشكر كل من كان له الفضل في وصولنا لهذا المقام من معلمين وأساتذة ودكاترة... وكل من علمنا حرفا في هذه الدنيا .

ونشكر كذلك جميع زملائنا في الدفعة ، على حسن تعاونهم .

كما نشكر كل من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو بعيد



مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، ثم الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صفوة خلق الله أجمعين وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى على رسله الشرائع السماوية التي تضمن للبشرية الحياة السعيدة الهانئة في الدنيا والآخرة، إن ساروا على نهجها، وقد ختم سبحانه تلك الشرائع بشريعة خالدة إلى قيام الساعة، وهي شريعة الإسلام التي هيمنت على ما سبقها من الشرائع، وتميزت بخصائص خاصة بها، ومن أبرزها السماحة واليسر وجلب المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج على المكلفين ومنع الضرر عنهم، ولما كانت هذه الشريعة آخر شريعة سماوية، كان لا بد أن تتفرد بهذه الخصائص التي تجعلها قابلة للثبات والاستمرار والمواكبة لحياة الإنسان، فهي بذلك صالحة لكل زمان ومكان، فالحمد لله الذي كلف عباده المؤمنين بما يطيقون وبما يستطيعون، ووضع عنهم ما هم عنه عاجزون، والصلاة والسلام على سيد المرسلين الذي جاء برسالة عنوانها السماحة فقد بعث صلى الله وآله وسلم ميسراً وبم يبعث مشدداً، وكان مبشراً ولم يكن منفراً صاحب الوجه الأنور والجبين الأزهر الشافع المشفع يوم الحشر.

قد تواجه الناس في أفرادهم وجماعاتهم ظروفًا قاهرة تسبب لهم أضراراً، فيقعون في حرج وضيق شديد يعكّر صفو هذه الحياة، الأمر الذي يجعلهم يبحثون عن السبل والوسائل للخروج منه، وهذا ما يعبر عنه فقهاء الشريعة بفقهاء الضرورة أو حالة الضرورة، والتي تعتبر من أسباب التخفيف شرعاً، لكن استعمال هذا المصطلح وتنزيله على القضايا لدى العامة والخاصة من الناس يختلف، وخصوصاً ما تعلق منها بالنوازل والمستجدات المعاصرة التي تلمّ بالأمة في بلاد المسلمين وأغورها، وهذا راجع لعدم الفهم السليم لمعناه الحقيقي الذي من شأنه استعماله وتطبيقه على غير الوجه الصحيح، كما أن تطبيقات الضرورة ومجالاتها عديدة ومتنوعة على مستوى الفرد والجماعة والتي نحن بصدد دراسة بعضها في هذا البحث وخاصة ما تعلق منها بمجال أثرها على علاقة المسلمين بغيرهم فجاء بحثنا تحت عنوان:



" فقه الضرورة وأثره على علاقة المسلمين مع غيرهم "

اولا - أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع في بعدين ، أحدهما علمي والآخر عملي :

أمّا الأهمية العلمية فتظهر من خلال المسائل الاضطرارية وما يتعلق بها من أحكام على سبيل الاستثناء, ذلك أن الضرورة شق هام من الحياة لا سيما في حياة الفرد والمجتمع .

وأمّا الأهمية العملية فتتجلى في كون تفاصيل الضرورة واقعا معيشياً يستدعي الاهتمام بالحلول الشرعية.

- إن في هذا البحث إظهار لعظمة هذا الدين الذي راعى حالتي السعة والاختيار والضيق والحرج.

- اتصاله بالمقاصد, ذلك أن النوازل غالبا ما تتعلق بحفظ المقاصد.

- احتياج الناس لبيان ما يندرج تحت هذا الموضوع من التطبيقات والمسائل، التي تفقههم فيما يعرض لهم من مستجدات.

ثانيا - أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي حدت بي إلى اختيار هذا الموضوع هي :

1- أن لفقه الضرورة دوراً كبيراً في بيان الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة في شتى المجالات، وما ينتجه العلم الحديث من مسائل تحتاج لبيان حكم الشريعة فيها.

2- أن لفقه الضرورة والموازنات دوراً كبيراً في توجيه الفتوى المعاصرة، والتميز بين الخطأ والصواب فيها، فهو يعتبر قانوناً عملياً تطبيقاً لضبط توازن الفتوى، وتحقيق المقاصد الشرعية منها.

3- أن الإغفال عن هذا العلم وإهماله ، يؤدي إلى خلل في تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الفرد والأمة .

ثالثا - أهداف البحث:

الغاية المنشودة من هذا البحث هي:



- التأصيل الشرعي لفقهاء الضرورة، وبيان أهميته، وأثره في علاقة المسلمين مع غيرهم من منطلق تغير الواقع وما يفرضه من مستجدات .
- الوصول إلى بيان الفرق بين الضرورة العامة المتعلقة بمجموع الأمة ، والضرورة الخاصة المتعلقة بالأفراد من منطلق فقه الواقع .
- إبراز حكم التشريع، وغاياته السامية، وأهدافه العالية، وتثبيت خصائصه وتعاليمه المتمثلة إجمالاً في الشمول والواقعية والذي يوحى بمرونة الشريعة في أحكامها .
- الكشف عن شرعية اعتبار فقه الضرورة في بناء الأحكام الشرعية
- ضرورة إعمال فقه الضرورة، لأجل مساندة مجريات الواقع، وذلك لكونه فقه المرحلة الأنسب.

ربعا - إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول مفهوم الضرورة وتطبيقات أحكامها في ظروف الأمة ، والأفراد رعيًا لفقهاء الواقع ، والتي تنطوي تحتها التساؤلات الآتية:

ما المقصود بفقهاء الضرورة ؟ وكيف يؤثر على الفرد والأمة من خلال تنزيل أحكام الشريعة على تعامل المسلمين مع غيرهم ؟

خامسا - المنهج المتبع:

لتحقيق أهداف البحث اتبعنا منهجا مركبا من المناهج الآتية :

- 1/ المنهج الوصفي الذي يتجلى في بيان طبيعة الضرورة الملجئة فيما تعلق بعموم الأمة أو أفرادها ، وبيان حال واقعه المعاش ، وما تفرضه ظروف التعامل مع غير المسلمين في بلاد الكفر ، أو العلاقات الدولية.
- 2/ المنهج الاستقرائي حيث تم استقراء أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة لفقهاء المصلحة والمفسدة وتنزيلها على واقع المسلمين ، في تعاملهم مع غيرهم
- 3/ المنهج المقارن ولقد اعتمدنا عليه للمقارنة بين مختلف وجهات النظر الشرعية والموازنة بينها، فيما أوردته فقهاء الأمة من خلال مؤلفاتهم وفتاويهم ، للوصول إلى المنهج الأمثل لفقهاء التنزيل.



سادسا - منهجية البحث:

- المنهجية التي اعتمدها في بحثنا هذا تركزت على :
- بيان مواضع الآيات القرآنية الكريمة وكتابتها بنحو متطابق مع المصحف الشريف برواية ورش عن نافع - المصحف الإلكتروني للمدينة المنورة - .
 - اكتفينا في معظم بحثنا على رأي مجمع الفقه الإسلامي في بعض المسائل، وذلك لكثرة آراء الفقهاء فيها و اختلافهم، لكونه يشمل كل هذه الآراء.
 - في سنة النشر اكتفينا بذكر السنة الميلادية فقط نظراً لانعدام السنة الهجرية في معظم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها.
 - ترجمنا القليل من الأعلام الواردة ذكرهم في الدراسة

سابعا - الدراسات السابقة :

لم نجد فيما اطلعنا من كتب الشريعة الإسلامية بحثاً مستقلاً بنفس عنوان بحثنا، ولكن وجدنا بعض الدراسات التي تناولت موضوع الضرورة بصفة عامة ، كما أن هناك بعض الدراسات التي تناولت بعض الجزئيات من موضوعنا ، ومن هذه الدراسات نذكر على سبيل الحصر :

• نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، وهبة الزحيلي، وهذه الدراسة في أصلها كتاب مقسم إلى مباحث تناول : مفهوم الضرورة ومقاصد الشريعة الإسلامية، وقواعد الضرورة وحكم العمل بها ، وفي الأخير تتطرق إلى الضرورة في القانون الوضعي.

• حقيقة الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، محمد بن حسين الجيزاني : وهو كتاب تعرض بصفة عامة إلى مفهوم الضرورة ، وتأصيلها الفقهي .

• د/ يوسف القرضاوي : وهو أبرز العلماء المعاصرين اهتماماً بموضوع الموازنات في كتابه " فقه الأولويات " ، ومستوى البحث فيه ليس عميقاً في أمور تفصيلية ، وفرعية ، وإنما دراسة مجملّة عن الموضوع بصورة عامة ، كما أن الطابع الغالب في الكتاب هو الترتيب بين المصالح المتعارضة ، وكذا المفاسد ، أما الترجيح فهذا ما يمتاز به فقه الموازنات عن فقه الأولويات .



• ناجي إبراهيم السويد ، فقه الموازنات بين النظري والتطبيقي ، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجامعة المقاصد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1423 هـ / 2002 م .

جاء في البحث بابين رئيسين الأول يتعلق بفقه الموازنات ، والآخر حول لوازم هذا الفقه ، ففي الفصل الأول من الباب الأول كان عن الفقه الإسلامي ، والفصل الثاني حول الموازنات وتأصيلها وعلاقتها بالاجتهاد ، أما الثالث حول أسس الموازنات ، والرابع أنواع الموازنات ، والخامس في ضوابطها ، والفصل الأول من الباب الثاني حول لوازم فقه الموازنات ، والثاني حول علاقة هذا الفقه بالأدلة المختلف فيها ، والفصل الثالث ارتباط فقه الموازنات بالدعوة ، أما الرابع فحول ارتباط الموازنات بالسياسة الشرعية ، ويعتبر البحث ذو أهمية عالية في الجانب النظري ، وكان الجانب البارز في الكتاب .

• محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، عموم البلوى وأثره في النوازل السياسية للأقليات المسلمة لقد جاء فيه عن قاعدة عموم البلوى وتفرع في كثير من المسائل وخاصة ما تتعلق بفقه الأقليات وأن هذه القاعدة تحتاج إلى ضبط لمعرفة حكمها وبيان أثرها في هذا العصر.

• نادية الرازي، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاتها في ضوء الواقع المعاصر ولقد تطرقت إلى الكشف عن حقيقة الضرورة وحاجة المسلمين إلى فهمها سرعا ولاسيما مع التغييرات والمستجدات التي طرأت في هذا العصر في مختلف المجالات. هذه الدراسات في مجموعها اقربت مع دراستنا في بحثنا من الجانب النظري إلا أنها تفتقر في الجانب التطبيقي حيث لم نجد فيما سبق كتب في موضوع فقه الضرورة وأثره على علاقة المسلمين مع غيرهم وهذا الذي نراه سابقا في الموضوع.

ثامنا - الصعوبات:

واجهتنا مجموعة من الصعوبات خلال بحثنا في هذا الموضوع نذكر منها:

- صعوبة الجمع بين المسائل الفقهية نظراً لوجود اختلاف كبير في بعض الأحكام.



- لا يوجد بحث أو كتاب متكامل ينحو نحو عنوان بحثنا ، " فقه الضرورة وأثره على علاقة المسلمين مع غيرهم " ، يبيّن الفرق بين ضرورة الفرد وضرورة الأمة ، مما يجعلنا نبذل جهداً في التّأصيل المبحوث لموضوع بحثنا .

- خطة البحث :

الفصل الأول : فقه الضرورة بين التّأصيل و التّنزيل

المبحث الأول : ماهية فقه الضرورة

المبحث الثاني : تصحيح المفاهيم حول الولاء و البراء

المبحث الثالث : التّأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين

الفصل الثاني : فقه الموازنات بين المصالح و المفسد و أثره على تنزيل الأحكام

الشرعية للأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين

المبحث الأول : فقه الموازنة بين المصالح و المفسد

المبحث الثاني : فقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين

المبحث الثالث : نماذج من عادات و معاملات فقه الأقلية المسلمة في بلاد غير

المسلمين

الخاتمة:

هذا وبالله العون ، ومنه المدد ، فما كان من صواب فمن الله عز وجل وله المنة علينا وما كان من خطأ أو سهو فمن أنفسنا والشيطان ، وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وأصحابه والتابعين والأئمة العاملين الذين نقلوا لنا الشريعة البيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، والحمد لله رب العالمين .



الفصل الأول

فقه الضرورة بين التأصيل والتنزيل

المبحث الأول: ماهية فقه الضرورة

المبحث الثاني: تصحيح المفاهيم حول الولاء والبراء

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين

الفصل الأول: فقه الضرورة بين التأصيل والتنزيل

لقد أصبحت الضرورة من المصطلحات المتداولة بين الناس يستعملها العام والخاص منهم دون معرفة حقيقتها ، وهذا يرجع لسوء الفهم السليم لمعناها الحقيقي ، فكان لزاماً علينا أن نفهم وندرك حيثيتها الشرعية ، ليحسن استعمالها وتنزيلها في مواضعها وخصوصاً في العصر الحاضر الذي ظهرت فيه نوازل ومستجدات تقتقر إلى حلول وفق مقصود الشرع وهذا ما سنبينه في هذا الفصل النظري .

المبحث الأول: ماهية فقه الضرورة

إن لفقه الضرورة أهمية بالغة في حياة الناس، فما من إنسان في هذا الوجود إلا وقد تعرض له ظروف تدفعه إلى ارتكاب سلوك محظور ، فيجد نفسه مضطراً إلى فعله ، ولا يجد سبيلاً للخلاص، إلا إذا ارتكب هذا المحظور، وهذا ما يسمى بالضرورة ، غير أن هاته الأخيرة تختلف من إنسان إلى آخر ومن زمن إلى آخر ، كما أن بعض الناس يستعملونها في غير وجهها فيجعلونها ذريعة لفعل المحظورات وارتكاب المحرمات ، وسنحاول من خلال هذا الفصل النظري أن نبين كل ما يتعلق بالضرورة في المطالب التالية :

المطلب الأول: مفهوم فقه الضرورة

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

أ- لغة : العلم بالشيء والفهم له ، والفتنة فيه ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم¹ ، والفقه في الأصل الفهم ، يقال : أوتي فقهاً في الدين أي : فهما فيه ، قال الله عز وجل ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾² ، أي ليكونوا علماء به ، وفقه فقهاً بمعنى : علم علماً³ .

¹ - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : عبد الكريم العزباوي ، مطبعة

حكومة الكويت ، الكويت ، ط 1 ، 1422 هـ / 2001 م ، ج 36 ، ص 456 .

2 - سورة التوبة - الآية 122 .

³ - محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، د. ط ، القاهرة ، ج 37 ، ص 3540

ب- اصطلاحاً : يعرف الأصوليون الفقه بتعريفات عديدة تختلف من حيث العموم والخصوص .

فعرّفه أبو حنيفة بتعريف عام حيث قال عنه بأنه: معرفة النفس ما لها وما عليها¹ .
وبشكل أخص منه ،عرّفه بعض الأصوليين فقالوا: « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية »² .

الفرع الثاني: تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً

أ- لغة : الضرورة اسم لمصدر الاضطرار ، تقول : حملتني الضرورة على كذا وكذا ، والاضطرار الاحتياج إلى الشيء ، أمر أحوجه وألجأه ، وأصله من الضرر ، والضرر ضد النفع ويراد به الضيق وسوء الحال ، يقال : مكان ذو ضرر أي ضيق ومكان ضَرَرُ : ضيق³ .

وجاء في قوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿⁴ ، أي : فمن ألجئ إلى أكل الميتة ، وما حرم الله ، وضاق عليه الأمر فلا إثم عليه .

"والاضطرار الاحتياج إلى الشيء ، واضطر إليه : أحوجه وألجأه ، واضطره :

بضم الطاء ، والضرورة الحاجة ، والضررُ الضيق ، يقال : رجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة"⁵ .

¹ - عبد الله بن أحمد بن محمود " حافظ الدين النسفي " ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية ، ط، 1، بيروت ، ج 1 ، 1418 هـ / 1997 م ، ص 16

² - محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم الأصول ، تحقيق ، طه جابر فياض، بيروت مؤسسة الرسالة العلواني، د.ط ، ج 1 ، ص 28

³ - ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 2574 .

⁴ - سورة البقرة- الآية 173

⁵ - الطاهر أحمد الزاوي ، مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب ليبيا ، تونس ، ص 371 .

وجاء في المعجم الوسيط " الضرورة: الحاجة والشدة لا مدفع لها والمشقة، والضروري كل ما تمس إليه الحاجة، وكل ما ليس منه بد وهو خلاف الكمالي " ¹ .
وهذا التعريف الأخير يظهر بأنه الأقرب إلى بيان المعنى المراد بالضرورة .
ب- اصطلاحاً:

جاء في كتاب التعريفات : " الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له " ² ، وقال أبو بكر الجصاص عند الكلام عن المخصصة : " الضرورة هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل " ³ .
عرفها الزركشي : " هي بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضواً " ⁴ .
وقال المالكية: " الضرورة هي: خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت " ⁵ .

وقال الشافعية: " من خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طوله مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً يأكله ووجد محرماً لزمه أكله " ⁶ .

¹ - عبد العزيز النجار ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، ط4 ، 2004 ، ص 538

² - علي بن محمد الشريف الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق ، محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، القاهرة ، ص 117

³ - أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، تحقيق ، الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1996 ، ج 1 ، ص 159 .

⁴ - الزركشي بدر الدين محمد بن بهاور ، المنثور في القواعد ، تحقيق ، تيسير فائق أحمد محمود ، شركة دار الكويت للصحافة - الأنباء-، ط4 ، ج 2 ، ص 319

⁵ - أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تحقيق ، محمد بن سيدي محمد مولاي ، ص 298

⁶ - شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق ، محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة، ط1 ، بيروت ، لبنان ، 1997 ، ج4 ، ص 412

وقال الزرقا : " الضرورة أشد دافعاً من الحاجة فالضرورة : هي ما يترتب على عصيانها خطر كما في الإكراه الملجئ ، وخشية الهلاك جوعاً"¹ .

والتعريف المختار للضرورة هو تعريف وهبة الزحيلي ، وذلك لأنه جاء عاماً وشاملاً لكل الجوانب التي تمسها الضرورة .

تعريف وهبة الزحيلي : " هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة ، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته دافعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيد الشرع"² .

المطلب الثاني : أقسام الضرورة

تنقسم الضرورة الشرعية باعتبارات متعددة إلى عدة أقسام هي :

أولاً : بالنظر إلى أسباب وقوعها : تنقسم إلى قسمين

1- ضرورة سببها سماوي: كالمجاعة والحيوان الصائل

2- ضرورة سببها غير سماوي: كالإكراه³

وقد حصر بعض أهل العلم أسباب الضرورة في أمرين : " إما بإكراه من ظالم ، أو بجوع من مخمصة "⁴ ، والمراد بذلك حصر النظر إلى حالات الاضطرار التي وردت في

النص القرآني ، حيث جاء في ذلك قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلاَّ

مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّن

اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ

¹ - مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام، دار القلم ، ط1 ، دمشق ، 1998 ، ج 2 ، ص 1005

² - وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة -دراسة مقارنة- بيروت مؤسسة الرسالة ، ط4 ، 1985 ، ص 67-68

³ -أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح قواعد الفقهية ، تحقيق ، عبد الستار أبو غدة، دار القلم، ط 2 ، دمشق ،

1989 ، ص 15

⁴ -أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق ، عبد الله بن عبد المحسن

التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 2006 ، ج3 ، ص 35

⁵ - النحل الآية 106 ،

وَلَحَمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ^ط فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ^١ وكل الآيات التي في معناها .

أما أسباب الوقوع في الضرورة فهي كثيرة منها التداوي ، ودفع الصائب ، ومقاتلة العدو، والحريق والغريق ... الخ ، ومن الأسباب المعاصرة السيارات والقطارات والطائرات.²

ثانيا : بالنظر إلى محافظتها على الضروريات الخمسة ، تنقسم كالتالي إلى :

- 1- ضرورة سببها حفظ الدين مثل: قتل الشيوخ والنساء والأطفال في الجهاد إذا تحصن بهم العدو حفظاً للدين.
- 2- ضرورة سببها حفظ النفس والعقل: ومثال ذلك: تناول المحرم في المخصصة أو المرض

3- ضرورة سببها حفظ النسل مثل: دفع المال للمعتدي حفظاً لعرض امرأة مسلمة

4- ضرورة سببها حفظ المال مثل: إفساد قليل المال حفظاً لأكثره³ .

ثالثاً: بالنظر إلى شمولها، تنقسم إلى قسمين هما:

- 1- ضرورة عامة، وهي ما عم المسلمين أو جمعا منهم، كالوقوع تحت ويلات الحروب أو آفات الزلازل والأعاصير.
- 2- ضرورة خاصة، وهي تلك الحالة التي تختص بواحد أو جماعة معينة، كالوقوع في المخصصة أو تحت الإكراه⁴ .

رابعاً : بالنظر إلى بقائها ؛ وتنقسم إلى قسمين :

- 1- ضرورة مستمر باقية ؛ كمن يضطر لتناول شيء من الأدوية المحرمة بمرض لا يرجى برؤه منه

¹ - البقرة 173

² - عبد الكريم زيدان ، حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، ص 14

³ - محمد بن حسين الجيزاني ، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة مكتبة، دار المناهج ، ط1 ، الرياض ، السعودية ، ص 36 .

⁴ - عبد الكريم زيدان ، حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية ، المرجع نفسه ، ص 39

2- ضرورة مرجوة الزوال ؛ كمن وقع في مخمصة¹.

خامسا : بالنظر إلى تأثيرها في المحظور الشرعي وتغييرها لحكمه ؛ تنقسم إلى قسمين

1- ضرورة تسقط حرمة المحظور الشرعي ؛ إذ يصير هذا المحظور مباحا ؛ بل واجبا لأجل الضرورة ، وذلك نحو الأكل من الميتة .

2- ضرورة لا تسقط حرمة المحظور الشرعي ، بل هو باق على حكمه ، وإنما ترفع المؤاخذه الأخروية عنه ، ومثال ذلك التلفظ بكلمة الكفر ، وإتلاف مال الغير².

المطلب الثالث : ضوابط الضرورة

تتضح حقيقة الضرورة الشرعية بأن توجد مفسدتان متعارضتان، إحداهما أعظم من الأخرى ، بحيث المفسدة الصغرى هي : فعل أمر محظور شرعا، والمفسدة الأخرى هي : المفسدة الكبرى ، حصول ضرر محقق ، يعلق بإحدى الكليات الخمس : الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ولا مفر من ارتكاب أدنى هاتين المفسدتين، ألا وهي : مفسدة ارتكاب المحظور الشرعي على أقل قدر من هذا المحظور ، وهو القدر الكافي لرفع الضرر ، كما لا بد أيضا من السعي الجاد لإزالة هذه الضرورة وبذل الجهد في سبيل رفعها ، ذلك أن العمل بالضرورة حالة استثنائية مؤقتة ، لا بد لها من ضوابط وهي :

1- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة ، وبعبارة أخرى أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن حسب التجارب ، أو بتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس التي ذكرناها فيجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر ، فإذا لم يخف الإنسان على إحدى هذه الضروريات فإنه لا يجوز له مخالفة الحكم الأصلي العام من تحريم أو إيجاب³.

2- أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية أو ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة بأن يوجد فيه مكان لا يجد فيه إلا ما

¹ - ابن قدامه ، الكافي ، تحقيق ، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المعرفة ، مصر ، 1997 ، ج 4 ، ط 1 ،

² - محمد بن حسين الحيزاني ، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 41 .

³ - وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة ، المرجع السابق ، ص 70

يحرم تناوله ، ولم يكن هناك شيء من المباحات إلا المخالفة بأن يوجد في مكان لا يوجد فيه إلا ما يحرم تناوله، ولم يكن هناك شيء من المباحات يدفع به الضرر عن نفسه ، حتى ولو كان الشيء مملوكا للغير ، فلو وجد مثلا طعاما لدى الآخر فله أن يأخذ بقيمته ، ومن استطاع في الأحوال العادية أن يقترض من غيره بدون فائدة ، فلا يجوز له إطلاقاً الاقتراض بفائدة أو البيع بالربا ، وعند مخالفة الأوامر ينبغي أن يؤذن شرعا للمضطر التحلل من الواجب¹.

3- أن يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات ، أي في الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام ، كما لو أكره إنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه ، مع وجود الطيبات المباحة أمامه ، وقد صرح الشافعية والحنابلة أن كل ما يبيح التيمم يبيح تناول الحرام ، فيعتبر خوف حصول الشيء الفاحش في عضو ظاهر كفوف طول المرض ، مما يبيح التناول من الحرام².

4- ألا يخالف المضطر مبادئ الشرعية الإسلامية الأساسية من حفظ حقوق الآخرين ، وتحقيق العدل وأداء الأمانات ودفع الضرر ، وأصول العقيدة الإسلامية ، ومن الأمثلة في ذلك ما قاله الشافعية في بيع المعطاة : أنه غلب في هذا الزمان ، ول رفع إلى حكام لم يجز له تصحيحه ، لأن ما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة ، إذ أنهم لا يجيزون بيع التعاطي³ لمصادمته لأصل الشرعي وهو الرضا ، أي لا بد فيه إيجاب وقبول يدلان على الرضا ، لكن ينبغي الإشارة هنا إلى أن كل ما يدل على الرضا في عرف الناس صراحة أو ضمنا ينعقد به العقد ، ومن ذلك حالة التعاطي بل قد يكون الفعل أحيانا أدل على الرضا في العادة من القول

5- أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة في رأي جمهور الفقهاء على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر ، لأن إباحة الحرام ضرورة والضرورة تقدر بقدرها

¹ - وهبة الزحيلي ، نظرية الضرورة ، المرجع السابق ص 70

² - المرجع نفسه .

³ - حفيفة لوكيلي، تحقيق أنماط وأثره في اختلاف الفقهاء، دار الامان الرباط، د.ط، 1971، ص550 .

6- أن يصف المحرم في - حالة الدواء - طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه، وألا يوجد من غير المحرم علاج أو تدبير آخر يقوم مقامه حتى تتوفر الشرط السابق: وهو أن لا يكون ارتكاب الحرام متعيناً¹.

المطلب الرابع: أهمية الضرورة

تستمد أهميتها من جملة من الأمور هي :

1- أنها تعتبر ضابطاً لشرط أفعال المكلف ، حيث إن المكلف إما أن يكون مختاراً أو مضطراً ، فإذا وقع في الضرورة وألجأته لارتكاب محرم ما ، جاءت هذه القاعدة لتبين له القدر الذي يمكن أن يأتيه من المحرم².

2- اتصالها بمبدأ اليسر ورفع الحرج في الشريعة عن المكلفين عند حصول المضائق ووقوع المكلف في الضرورة ، ورفع الحرج مبدأ نص عليه الكتاب والسنة ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾³ ، وقال عز وجل : ﴿

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾⁴ ، وقال عز من قائل : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾⁵ ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ

مِّنْ حَرَجٍ ﴾⁶ فالنصوص الدالة على هذا المبدأ

¹ - ينظر ، وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 71

² - عثمان بن عبد المطلب بن حمادي المطرفي ، التطبيقات الفقهية لقاعدة ، (الضرورة تقدر بقدرها) ، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الشريعة ، شعبة الفقه ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 1435-1436 هـ / ص 49 .

³ - الحج الآية 78

⁴ - البقرة الآية 185

⁵ - البقرة الآية 286

⁶ - المائدة الآية 06

العظيم يجعل لها أهمية كبرى ، ومكانه جلي¹ .
 3- اتصالها بالقاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير) ، وتقييدها لقاعدة شرعية عظيمة متفرعة عن هذه القاعدة الكبرى ألا وهي قاعدة : (الضروريات تبيح المحظورات) ، حيث أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يبيح بالقدر الذي تدفع به الضرورة فحسب ، كما تعتبر أيضا مقيدة للقاعدة الكبرى : (الضَرَرُ يُزَالُ) ، فإذا وقع الضرر على المكلف أبيض له إزالته ولو بالوقوع في المحرم لكن بقدر إزالة ذلك الضرر² .
 4- ومما يزيد من أهميتها : أن تقييد المضطر إلى المحظور بالقدر الذي تتدفع به ضرورته ، فيه حث له في أن يسعى جاهداً لكي يتخلص من حال الضرورة ويعود إلى الحكم الأصلي الذي هو العزيمة بمجرد زوال ضرورته ، ولا يستلم لذلك الضرورة ويتمادي في فعل المحرم³ .

المبحث الثاني: تصحيح المفاهيم حول الولاء والبراء

والغرض من ذكرنا لهذا المبحث المتعلق بالولاء والبراء ، هو أن هذا المصطلح قد أستخدم في غير محلّه من قبل المفتين ، فليس كلّ من تعامل مع غير المسلمين ، قد ولاهم ونصرهم ، ولهذا أردنا بيان مفهومه وحكمه .

المطلب الأول: حقيقة الولاء والبراء

أولاً: تعريف الولاء والبراء في اللغة: (الوَلِيُّ في اللغة هو القُرْبُ⁽⁴⁾، هذا هو الأصل الذي ترجع إليه بقية المعاني المشتقة من هذا الأصل، تقول: تباعدَ بعدَ وُلِّي، أي بعد قُرب، وتقول: جلسَ ممّا يليني، أي يقاربني⁽¹⁾ .

¹ - عثمان بن عبد المطلب بن حمادي المطرفي ، التطبيقات الفقهية لقاعدة ، (الضرورة تقدر بقدرها) ، نفس

المرجع ، ص 49-50

² - الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، المرجع السابق ، ص 187

³ - أسامة محمد محمد الصلابي ، الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها ، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في الفقه

المقارن ، دار الإيمان ، ص 130 .

⁽⁴⁾ الجوهري ، الصحاح ، تحقيق ، أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط(2) ، 1399هـ ، ج6 ، ص

2528 . مادة (الوَلِيُّ)

"ومن الباب المَوْلَى: المَعْتِقُ و المَعْتَقُ، والصاحب، والحليف، وابن العمّ، والناصر، والجار: كل هؤلاء من الوَلِي، وهو القُرْب " ، والوَلَاء مصدر سماعي غير قياسي؛ لأن القياسي هو: ولاية، وولاية⁽²⁾ (كحماية، وجّهالة) ،

لكن (ولاية) بالفتح أكثر ما تستعمل بمعنى النُصرة، ولذلك فإن الأكثر أن (ولاية) مصدر، و(ولاية) اسم؛ لأن فعالة تدلّ على صناعةٍ وحرفة (كخياطة وصناعة) (3).

وأما بَرِيءٌ، فبمعنى: (تَنَزَّهَ وتَبَاعَدَ ، فالتباعدُ من الشيء ومزايَلتهُ هو أصدُّ أصليّ معنى هذه الكلمة؛ والأصل الثاني هو: الخَلْقُ، ومنه اسمه تعالى (البارئ)، ومن الأصل الأول (وهو التباعدُ من الشيء ومزايَلته): البرُّ هو السلامة من المرض، والبراءةُ من العيب والمكروه)⁽⁴⁾.

والبراءُ: (مصدر بَرِئْتُ ، ولأنه مصدر فلا يُجمع ولا يُنثى ولا يؤنث، فتقول: رجلٌ بَرَاءٌ، ورجلان بَرَاءٌ، ورجالٌ بَرَاءٌ، وامرأةٌ بَرَاءٌ، أما إذا قُلْتَ: بريءٌ، تجمع وتنثي وتؤنث، فتقول للجمع: بريئون وبراء (بكسر الباء)، وللمثني بريئان، وللمؤنث بريئة وبريئات)⁽⁵⁾.

ثانياً: تعريف الولاء والبراء في الاصطلاح:

الولاء والبراء لفظان عربيان كما سبق، وقد وردا في نصوص الكتاب والسنة (كما يأتي)، فاستخدمهما العلماء للدلالة على معتقدٍ دلّت الأدلة المستفيضةُ في الكتاب والسنة عليه.

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق، شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط1، 1994 م، ج6، ص 141. مادة (الوَلِي)

(2) كراع النمل، المنتخب من غريب كلام العرب، تحقيق، محمد بن أحمد العمري، مطبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1419هـ، ج2، ص529. مادة (الوَلِي)

(3) ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث ، القاهرة، ط1، (1422 هـ - 2002 م) ، ج 15، ص407.

(4) الأزهري، تهذيب اللغة، تح عبد السلام هارون وعبد الحليم النجار، الدار المصرية للتأليف ، دط، دت، ج15، ص269.

(5) أبو زكريا الفراء، المقصور والممدود ، تحقيق ، ماجد الذهبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط(1)، 1403هـ، ص26.

وبالنظر في أدلة الكتاب والسنة وجد أن معتقد الولاء والبراء يرجع إلى معنيين اثنين بالتحديد، هما: الحُبُّ والنُّصرةُ في الولاء، وضِدُّهما في البراء، ولا يخفى أن هذين المعنيين من معانيهما في اللغة، كما سبق بيانه.

وسياتي من أدلة الكتاب والسنة ما يبيِّنُ هذا المعنى الذي ينحصر فيه معتقد (الولاء والبراء)، وهو أنه ينحصر في: الحُبِّ، والنصرة؛ تحقيقاً لهما في الولاء، وتحقيقاً لما يُضادُّهما في البراء، وعلى هذا فالولاء والبراء في الإسلام، هو معتقدٌ قلبيٌّ، لا بُدَّ من ظهور أثره على الجوارح، كباقي العقائد، التي لا يصح تصوُّر استقرارها في القلب دون أن تظهر على جوارح مُعتدِّها، وعلى قَدْرِ قوَّةِ استقرارها في القلب وثبوتها تزداد دلائل ذلك في أفعال العبد الظاهرة، وعلى قَدْرِ ضعف استقرارها تنقص دلائلها في أفعال العبد الظاهرة، فإذا زال هذا المعتقد من القلب بالكلية، زال معه الإيمانُ كُلُّه، فلم يَبْقَ للإيمان أثرٌ على الجوارح؛ إلا في المنافق، الذي يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر، كما يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ أن: "أصل الموالاة الحب، وأصل المعاداة البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة، كالنصرة والأنس والمعاونة، وكالجهاد والهجرة ونحو ذلك من الأعمال " (1).

وبذلك نعلم، أننا عندما نقول إن ركني الولاء والبراء هما: الحب والنصرة في الولاء، والبغض والعداوة في البراء، فنحن نعني بالنصرة وبالعداوة هنا النصره القلبية والعداوة القلبية، أي تمنِّي انتصار الإسلام وأهله وتمنِّي اندحار الكفر وأهله، أمَّا النصره العملية والعداوة العملية فهما ثمرةٌ لذلك المعتقد، لا بُدَّ من ظهورها على الجوارح.

وبناءً على هذا التقرير، يتَّضحُ أن رُكنَ الولاء الأكبر هو الحُبِّ، والنُّصرةُ العملية هي ثمرة هذا الحب وأثره على الجوارح، وأن ركن البراء الأكبر هو البغض، والعداوة العملية هي ثمرة هذا البُغْض وأثره على الجوارح. (2)

(1) عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية، مدار الوطن للنشر، الرياض ط3، 1427هـ، ص360.

(2) حاتم بن عارف بن ناصر الشريف، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة، دار الصميعي، الرياض، ط 2، 2008م، ص6.

وهذا يعني أن النصره العمليّة، لا يُكفّر من أخلّ بأكثر مظاهرها، مادام لحب الإسلام وأهله في قلبه استقرار، ولا يكفّر المرء إلا إذا استبدل بالحب بغضاً، وكذلك العداوة العمليّة لا يكفّر من أخلّ بأكثر مظاهرها، مادام لبغض الكفر وأهله في قلبه استقرار، ولا يكفّر المرء إلا إذا استبدل بالبغض حباً للكفر وأهله.

وبذلك نعلم أن كُفّر انعدام الولاء والبراء كُفّر قلبي اعتقادي، لا يُمكن أن يُكفّر العبد بدعوى الإخلال به، إلا إذا صرّح ببغض الإسلام وأهله، أو صرّح بحبّ الكفر وأهله، أو عملاً عملاً آخر مما عدّه الشارع كُفراً، وتحققت شروطُ التكفير فيه وانتفت موانعُه، فعندها يُكفّر على التعيين، لا لانعدام الولاء والبراء (وإن كانا منعدمين فيه وفي كل كافر)، ولكن لفعله ذلك الفعل الذي يُكفّر صاحبه به (1).

فإن قيل: فما القول فيمن أخلّ بكلّ مظاهر الولاء والبراء العمليّة، فأقول: لا يُتصوّر وفُوع ذلك إلا ممن عمل عملاً كُفرياً لا عذر له فيه، وهذا هو الذي يُخلّ بكل مظاهر الولاء والبراء، بل لا تنفعه مظاهره العمليّة حتى لو أتى ببعضها؛ لأنه يكون بفعله هذا منافقاً، ومع ذلك، فإن منَع التكفير بالإخلال ببعض مظاهر الولاء والبراء العمليّة، لا يعني أن هذا الإخلال مباح، بل هو إثمٌ، وفاعله آثمٌ، إذا لم يكن له عذرٌ (كالإكراه)، ويعظّم هذا الإثم إلى أن يصل إلى مصافّ أكبر الكبائر، بقدر ما يترتب على هذا الإخلال من الضرر على الإسلام وأهله (2).

ومن خلال هذا التوضيح للولاء والبراء نعرف حقيقته والمقصود منه؛ لنلج بعد ذلك في أدلة هذا المعتقد من الكتاب والسنة والإجماع، وإنما تطرقت هنا لبيان بعض أحكامه؛ لأن التصوّر الصحيح الكامل عن هذا المعتقد لا يتحقّق بمجرد التعريف به، بل لا بدّ له من هذه الإضافة المهمّة هنا.

(1) حاتم بن عارف بن ناصر الشريف، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة، المرجع نفسه، ص 6.

(2) المرجع نفسه، ص 7.

المطلب الثاني: حكم الولاء والبراء

أولاً: حكم الولاء لله ورسوله والمؤمنين: الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين الملتزمين شرعه القويم، فرضٌ وواجبٌ بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة⁽¹⁾.

❖ فأما من القرآن، فالأدلة كثيرة ومتضافرة:

1- منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾⁽²⁾

فالآية الكريمة فيها أمرٌ بصيغة الخبر، أي: يجب عليكم أيها المؤمنون أن تعطوا ولاءكم للمذكورين في الآية، أي: وألو المذكورين في الآية، و(إنما) في اللغة العربية أداة حصرٍ وقصر، أي: لا ولاء في الإسلام إلا لله ورسوله والمؤمنين الملتزمين شرعه القويم⁽³⁾، وقال الرازي: "أمر في هذه الآية بموالاته من يجب موالاته، وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ أي المؤمنون الموصوفون بالصفات المذكورة"⁽⁴⁾.

وقال ابن جزى الكلبي: "ذكر الولي بلفظ المفرد إفراداً لله تعالى بهما، ثم عطف على اسمه تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين على سبيل التبع، ولو قال إنما أولياؤكم لم يكن في الكلام أصل وتبع"⁽⁵⁾.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط(2)، 1416هـ، ج28، ص190.

(2) سورة المائدة، الآية 55.

(3) جمال محمود محمد الهوبي، الولاء والبراء (في ضوء القرآن الكريم)، بحث مقدم إلى مجلة الحكمة، مانشستر،

بريطانيا، 2009م، ص6.

(4) الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(3)، ج4، ص382.

(5) محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الفكر، بدمشق، ج1، ص181.

2- ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ (1).

❖ وأما من السنة فالأحاديث كثيرة ومنها:

1- قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْمُوَالَاةُ فِي اللَّهِ وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ) (2).

2- وما رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بايعه على: (...وَتَنْصَحُ لِلْمُسْلِمِ ، وَتَبْرَأُ مِنَ الْكَافِرِ) (3).

❖ وأما الإجماع فهو منعقد على ذلك، بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة (4).
ثانياً: حكم الولاء للكفار:

الولاء للكفار حرام بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، وهو كبيرة من أكبر الكبائر، بل هو عند جمهور من العلماء كفرٌ بعد إيمان، وردة بعد إسلام (5).

❖ فأما من القرآن فالآيات كثيرة و متضافرة:

1- منها ما تعلق بالولاء لأهل الكتاب كقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ وَمِنْ بَعْضٍ يَتَوَلَّوْنَ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (6)، فالآية الكريمة تدل على أن الذي يتولى اليهود فهو ظالم من اليهود، والذي يتولى النصارى فهو ظالم من

(1) المائدة، الآية 56.

(2) الحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ، المعجم الكبير تح حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، د ط ، د ت ، ج 20 ، ص 191.

(3) الإمام أحمد، المسند، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وجماعة، أول مسند الكوفيين، من حديث جرير بن عبد الله، رقم الحديث 18823، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ، ج4 ، ص 357 - 358.

(4) جمال محمود محمد الهوبي، الولاء والبراء (في ضوء القرآن الكريم)، مرجع سابق، ص7.

(5) المرجع سابق، ص8.

(6) المائدة، الآية 51.

النصارى، والذي يتولاها معاً فهو ظالم منهما معاً، أي: من تعدادهما وجملتهما، وهكذا بقية أصناف الكفار⁽¹⁾.

2- ومنها ما تعلق بالولاء للمشركين الوثنيين، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾، ذهب المفسرون إلى أن المراد بقوله: (الذين أوتوا الكتاب) هم اليهود والنصارى، والمراد بقوله: (والكفار) هم المشركون كمشركي العرب⁽³⁾

3- ومنها ما تعلق بالولاء للطاغوت، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽⁴⁾، والمراد بالطاغوت "يعني الأنداد والأوثان الذين يعبدونهم من دون الله"⁽⁵⁾، أي: كل ما عبد من دون الله من شجر أو حجر أو كوكب أو إنس أو جن، أو ملك أو حيوان... الخ.

4- ومنها ما تعلق بالولاء للظلمة كالمنافقين، قال تعالى: ﴿... وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾⁽⁶⁾، والمراد بالظالمين: قال ابن عباس وابن زيد: "يريد أن المنافقين أولياء اليهود"⁽⁷⁾، والظالم يشمل الذي يتبع غير المنهج الحق، ويخاصم أهل الحق، فهو ظالم لنفسه وغيره، وأمثال هذا يوالي بعضهم بعضاً.⁽⁸⁾

(1) جمال محمود محمد الهوبي، الولاء والبراء (في ضوء القرآن الكريم)، مرجع سابق، ص8.

(2) سورة المائدة، الآية 57.

(3) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مطبعة الحلبي، مصر، ط3، (1388هـ- 1968م)، ج6، ص289 - 190.

(4) سورة البقرة، الآية 257.

(5) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ص21.

(6) سورة الجاثية، الآية 19.

(7) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، محمد الحفناوي ومحمد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط2، 2002م، ج8، ص464.

(8) جمال محمود محمد الهوبي، الولاء والبراء (في ضوء القرآن الكريم)، مرجع سابق، ص8.

5- ومنها ما تعلق بالولاء للشياطين والجن الكفار، قال تعالى: ﴿... وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ (1).

6- ومن النصوص القرآنية التي يدل ظاهرها على كفر وارتداد من يوالي الكفار قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً...﴾ (2)،

قال الطبري في تفسير الآية: "ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار أنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم فإنه (من يفعل ذلك فليس من الله في شيء) يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر" (3).

7- ومنها قوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (4)، "فبين أن الإيمان بالله والنبى مرتبط بعدم ولاية الكفار، فثبوت موالاتهم يوجب عدم الإيمان، لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم، ومن جهة أخرى فقد رتب الله تعالى على موالة الكافرين سخطه والخلود في العذاب، وأخبر أن موالاتهم لا تحصل من مؤمن، فإن أهل الإيمان يعادونهم ولا يوالونهم" (5).

8- ومنها قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (6)،

(1) سورة النساء، الآية 119.

(2) سورة آل عمران، الآية 28.

(3) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ص 228.

(4) سورة المائدة، الآية 80-81.

(5) محمد نعيم ياسين، الإيمان أركانه حقيقته نواقضه، الطابعون، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن،

ط3، 1982م، ص 185.

(6) سورة المجادلة، الآية 22.

فإنه نفى وجود قوم مؤمنين يوادون من عادى الله ورسوله أي الكفار، ولو كانوا أقاربهم، ومفهوم المخالفة موالاته الكفار تتنافى مع الإيمان.

❖ وأما من السنة فالأحاديث كثيرة ومتضاربة:

1- منها ما رواه ابن إسحاق عن عروة بن الزبير وغيره أن حاطب بن أبي بلتعة كتب كتاباً إلى قريش وبعثه مع امرأة يخبرهم فيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سيسير إليهم وذلك لفتح مكة، فلما علم النبي بذلك دعا حاطباً فقال: (يا حاطب ما حملك على هذا؟) فقال: يا رسول الله أما والله إنني لمؤمن بالله ورسوله، ما غيرت ولا بدلت، ولكن كنت امرأة ليس لي في القوم من أصل ولا عشيرة، وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل، فصانعتهم عليهم، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، دعني فلاضرب عنقه فإن الرجل قد نافق، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطلع على أصحاب بدر يوم بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) فأنزل الله تعالى في حاطب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ...﴾ {الممتحنة:1} (1)، فسبب نزول الآية يدل على أن التجسس على المسلمين للكفار من الولاء لهم، ومن النفاق وحكمه القتل، كما قال عمر رضي الله عنه وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعترض على قول وحكم عمر وهو لا يسكت على باطل غير أنه أخبره أن الله تعالى قد غفر للبدرين ما تقدم من ذنوبهم وما تأخر (2).

2- ومنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهانا عن مجرد مجاورة الكفار الأعداء غير الذميين فضلاً عن موالاتهم لقوله (صلى الله عليه وسلم): (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: (لا تراءى ناراهما) (3)، أي: نار المسلم ونار الكافر.

(1) أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، دار الفكر، القاهرة، د ط، د ت، ج 4، ص 1239 - 1240 .

(2) جمال محمود محمد الهوبي، الولاء والبراء (في ضوء القرآن الكريم)، مرجع سابق، ص 10.

(3) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث رقم (2645)، د ط، دار الفكر، ج 3، ص 45.

❖ وأما الإجماع فهو منعقد على ذلك، بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة، وهذه بعض أقوال المفسرين والعلماء في حكم الاستفادة من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (1).

1- قال الطبري: "... فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضي به ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه" (2).

2- قال الشوكاني: "أي: فإنه من جملتهم وفي عدادهم، وهو وعيد شديد، فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت غاية ليس وراءها غاية، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ تعليل للجملة التي قبلها: أي أن وقوعهم في الكفر هو بسبب عدم هدايته سبحانه لمن ظلم نفسه بما يوجب الكفر كمن يوالي الكافرين" (3).

3- قال القرطبي: "[وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ] وجوابه، أي لأنه خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم" (4).

4- وقال ابن عطية: "...ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر واستحقاق النعمة والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه" (5).

5- وقال ابن حزم: "صح أن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره: بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين" (1).

(1) سورة المائدة، الآية 51.

(2) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ص 279.

(3) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1983م، ج2، ص 50.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص 566.

(5) عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح، عبد السلام عبد الشافي

محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط (1413 هـ - 1993 م)، ج2، ص 204.

6- وقال النسفي: "[وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ] من جملتهم، وحكمه حكمهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالفين في الدين ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ لا يرشد الذين ظلموا أنفسهم بموالاتة الكفرة"⁽²⁾.

7- وقال الماوردي: "[وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ] يحتمل وجهين: أحدهما: موالاتهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر، والثاني: موالاتهم في الدين فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس"⁽³⁾.

8- وقال ابن تيمية: "وتبين أن موالاتة الكفار كانت بسبب ارتدادهم على أديبارهم؛ ولهذا ذكر في (سورة المائدة) أئمة المرتدين عقب النهي عن موالاتة الكفار، قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾"⁽⁴⁾.

9- وقال سيد قطب عن معنى الولاية: "إنها تعني التناصر، والتحالف معهم، والتعاون" وقال عن حكمها: "والفرد الذي يتولاهم من الصف المسلم، يخلع نفسه من الصف، ويخلع عن نفسه صفة هذا الصف-الإسلام-وينضم إلى الصف الآخر... وبسبب من ظلمه هذا يدخله الله في زمرة اليهود والنصارى الذين أعطاهم ولأئمة"⁽⁵⁾.

10- وقال الشنقيطي عند تفسيره لهذه الآية: "ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم"⁽⁶⁾.

11- وقال أبو بكر الجزائري: "[وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ] أي: أيها المؤمنون (فَأِنَّهُ مِنْهُمْ)، لأنه بحكم موالاتهم سيكون حرباً على الله ورسوله والمؤمنين، وبذلك يصبح متهم قطعاً

(1) ابن حزم الأندلسي، المحلى، تحقيق، حسن زيدان، مكتبة الجمهورية - مصر، د ط، (1392 هـ)، ج13، ص35.

(2) عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح، مروان محمد الشعار، دار النفائس، بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص416.

(3) أبو الحسن بن محمد الماوردي البصري، النكت والعيون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1412 هـ)، 1992م، ج2، ص46.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ص193.

(5) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، مصر، ط8، (1399 هـ - 1979 م)، ج2، ص911.

(6) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ج1، ص314.

وقوله : [إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ] جملة تعليلية تفيد أن من والى اليهود والنصارى من المؤمنين أصبح مثلهم فيحرم هداية الله تعالى لأن الله لا يهدي القوم الظالمين ... وهذا الموالي لليهود والنصارى قد ظلم بوضع الموالات في غير محلها حيث عادى الله ورسوله والمؤمنين ووالى اليهود والنصارى أعداء الله ورسوله والمؤمنين " (1) .

12- وقال محمد ياسين عن هذه الآية وما شابهها: "تلك بعض النصوص والتي يدل كل واحد منها على ردة من يوالون الكفار والمشركين فكيف إذا اجتمعت، وجمعت معها غيرها مما لم يذكر، وعرفت تناقض موالات الكفار مع الشهادتين" (2) .

❖ ويخلص البحث في أقوال العلماء وأدلتهم إلى ما يلي: (3)

أ- أجمع العلماء على أن من تولى الكفار في الدين، أي: بمعتقده ودينه، فهو كافر مرتد.

ب- أجمع العلماء على أن من تولى الكفار انتقاء ضرهم وشهرهم فهو جائز ولا حرج فيه، كما أشار إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (4)، فتظهر الآية أن الضرورة قد تستدعي بعض المؤمنين أن يوالوا الكفار في معاملتهم، خوفا من الأذى، وتجنباً للمكروه، وهذا لا حرج فيه، كما نصت عليه الآية .

ت- ذهب بعض العلماء إلى أن من تولى الكفار بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقد ولا إخلال بإيمان دون إكراه فهو منهم في مخالفة الأمر والمقت والمذمة، أي: مرتكب لكبيرة، وهو قول ابن عطية والماوردي وغيرهما.

ث- ذهب فريق من العلماء إلى أن من تولى الكفار بأفعاله كالنصرة والتحالف والتعاون والمعاضدة فهو كافر مرتد.

(1) أبي بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط3، 1997م، ج1، ص 642 .

(2) نعيم ياسين، الإيمان، مرجع سابق، ص 187 .

(3) جمال محمود محمد الهوبي، الولاء والبراء (في ضوء القرآن الكريم)، مرجع سابق، ص 12-13 .

(4) سورة آل عمران، الآية 28.

وبذلك يتضح لنا الخطر العظيم المحيط والمصدق بكل من يوالي الكفار، فهو على شفير جهنم يوشك أن يقع فيها إن لم يتب توبة نصوحاً.

وفي هذا نذير وذكرى لمن ركن إلى هذه المظاهر من الموالاة وأوى إلى ركنها فجعلها مسوغاً لإشباع غريزته، وإشفاء غيظه، بالحكم على من ظهر له أنهم موالون للكفار بالردة والخروج من الإسلام، وهو غافل عن أن موالاة الكفار مراتب وأقسام أعلاها موجب للكفر ولا شك كما سبق الإشارة إليه، وأدناها ليس على صاحبها حرج، وبين ذلك أحوال يزيد عظم الإثم بسببها وينقص، فكيف يتأتى لعاقل بصير أن يطلق الحكم فيه جزافاً دون تريث والتزام بضوابط الشرع وقيوده. (1)

ثالثاً: حكم البراء من الكفار:

البراء من الكفر والكافرين حكمه: الفرض والوجوب، أي: يجب على كل مسلم ومسلمة أن يتبرأ من الكفر والكافرين، وهذا الوجوب ثابت بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة. (2)

❖ أما من القرآن فالآيات التي توجب على المسلم التبرؤ منهم ومن كفرهم عديدة:

1- منها ما نص على وجوب التبرؤ من المشركين، كقوله: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ...﴾ (3)، والمؤمنون أيضاً بالتبع بريئون وبرءاء مما تبرأ الله منه ورسوله، وسورة التوبة آخر سورة نزلت من القرآن كما ذهب المفسرون (4)، أي: لا منسوخ فيها.

2- وكقوله: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (5)، أي: "فإن قالوا: أن إبراهيم قد استغفر لأبيه وهو مشرك؟ فلم يكن استغفار إبراهيم لأبيه إلا لموعدة وعدها إياه، فلما تبين له وعلم أنه

(1) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج3، ص(217-220).

(2) جمال محمود محمد الهوبي، الولاء والبراء (في ضوء القرآن الكريم)، مرجع سابق، ص13.

(3) سورة التوبة، الآية 3.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط1، 1410هـ، ج2، ص331.

(5) سورة التوبة، الآية 114.

لله عدو، خلاه وتركه، وترك الاستغفار له، وآثر الله وأمره عليه، فتبرأ منه حين تبين له أمره، فمدحه الله مباشرة أنه كثير التأوه والتأسف وكثير الحلم⁽¹⁾.

3- ومنها ما هو متعلق بكفر وشرك الكافرين المشركين، كقوله أمراً نبيه: ﴿... قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾⁽²⁾، أي: قل: إنما هو معبود واحد، منفرد باستحقاق العبودية، لا شريك له وإنني بريء من كل شريك تدعونه لله، وتعبّدونه مع الله تعالى؛ فلا أعبد سوى الله شيئاً، ولا أدعو غيره إلهاً⁽³⁾.

هذا وكل الآيات القرآنية التي تنهانا عن الولاء للكفار، يفهم منها أنها تأمرنا بالبراء منهم، لأنه لا يتحقق أحدها إلا بوجود الآخر لأنه يستحيل الجمع بين المتناقضين، فعدم الولاء للكفار معناه التبرؤ منهم، والتبرؤ من الكفار معناه عدم الولاء لهم.

❖ وأما من السنة النبوية المطهرة فالأحاديث كثيرة في ذلك ومنها: ⁽⁴⁾

1- قال النبي: (أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ الْمُوَالَاةَ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَادَاةَ فِي اللَّهِ، وَالْحُبَّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضَ فِي اللَّهِ).

2- أن رسول الله بايع جرير بن عبد الله البجلي على أن (تَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَتُبْرَأَ مِنْ الْكَافِرِ).

3- قال النبي: (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ)، ثم قال: (لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا).

فالحديث يدل بوضوح على وجوب التبرؤ والتنزه والبعد عن كل مشرك حتى لا يرى المسلم نارَ المشرك، ولا يرى المشرك نارَ المسلم.

❖ وأما الإجماع فهو منعقد على ذلك، بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة⁽⁵⁾.

(1) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج4، ص 509.

(2) سورة الأنعام، الآية 19.

(3) السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تح، عبد الرحمان اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1

، 1423هـ، ص253.

(4) هذه الأحاديث سبق تخريجها .

(5) جمال محمود محمد الهوبي، الولاء والبراء (في ضوء القرآن الكريم)، مرجع سابق، ص14.

المطلب الثالث: أحكام الإقامة في بلاد الكفار

تختلف أحكام الهجرة من بلاد الكفار والإقامة فيها باختلاف الأحوال والأوقات والحاجات، وذلك بناءً على الخلاف في أصل حكم الهجرة من حيث المشروعية وعدمها، وسنبيّن ذلك وفق الحالات التالية:

الحالة الأولى: الإقامة مع الموالاة: اتفق العلماء فيما بينهم على أن من أقام في بلاد الكفار موالاة لهم ومحبة فيهم وعوناً وحرماً على من خالفهم من المسلمين، فإنه بذلك يكون مرتداً كافراً خارجاً عن الملة مفارقاً للمسلمين وجماعتهم، له حكم المرتدين وعليه ما عليهم⁽¹⁾، وأدلتهم في ذلك آيات الولاء والبراء من المشركين كما سبق ذكره.

الحالة الثانية: من لا يستطيع الهجرة من المستضعفين وغيرهم: وهذا الصنف من المقيمين في بلاد الكفار لا تجب عليهم الهجرة بالاتفاق؛ لأنهم معذورون في إقامتهم هناك لعدم قدرتهم على مفارقة تلك البلدان، ويدخل في هذا الصنف كل من اضطهد في دينه وألجأه ذلك إلى ترك بلاد المسلمين والاتحاق بدار الكفار⁽²⁾، وأدلتهم في ذلك:

1- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾⁽³⁾
وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر من لا يستطيع إظهار شعائر دينه بالهجرة، وكذلك كل من يخشى على نفسه الوقوع في موالاة الكفار أو الفتنة بسبب إقامته بينهم، ثم استنتى من

(1) محمد بن درويش بن محمد سلامة، رسالة ماجستير بعنوان، "الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمامة والجهاد"، إشراف، أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط، 1419-1420هـ، ص71.

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، دار هجر، القاهرة، ط2، 1413هـ، ج9، ص236-237.

(3) سورة النساء، الآية 97-99

ذَلِكَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْعَاجِزِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا الصِّنْفَ مِنَ النَّاسِ لَا تُوصَفُ هِجْرَتُهُمْ بِوَجُوبٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا⁽¹⁾.

2- الآيات الدالة على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، مثل: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾، وغيرها من الآيات المشابهة لها.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح لعباده حال الاضطرار ما لم يُبيح حال الاختيار، وهذا من التخفيفات الشرعية التي حرصت الشريعة على رعايتها⁽³⁾.

3- النصوص الدالة على أن الشريعة لا تكلف المرء فوق طاقته، ومنها: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى لا يكلف عباده إلا ما يطيقون، فإذا عرّض لهم ما لا يطيقون خفف الله عنهم، وهذا هو مقتضى عدل الله ورحمته.

4- قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وهي قاعدة معروفة عند أهل الفقه والأصول، قال السيوطي: قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته⁽⁵⁾.

ومن أصول التخفيفات في الشرع: إسقاط الحكم عند عدم القدرة عليه، كما هو الحال في عدم استطاعة المسلم الهجرة من بلاد الكفار مع وجوبها عليه.

الحالة الثالثة: من لا يستطيع إظهار شعائر دينه مع قدرته على الهجرة: وهذه الصورة للإقامة في بلاد الكفار محرمة بالاتفاق؛ لأن إقامة شعائر الدين من الضروريات التي لا تسقط بحال؛ ولأن في البقاء هناك ضياع الإيمان الذي هو أعلى ما يملكه المسلم في حياته كلها⁽⁶⁾.

(1) الونشريسي أبو العباس، أسنى المتاجر، تح، حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، د ط، - 1416 هـ، 1996م، ص 27.

(2) سورة البقرة، الآية 173.

(3) السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 82.

(4) سورة البقرة، الآية 286.

(5) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ - 1983 م، ص 77.

(6) علي محمد ونيس، حكم الإقامة في بلاد الكفار، مركز ثبات للبحوث والدراسات، ط1، 2016، ص 87.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية: "وكلُّ بلادٍ أو ديارٍ لا يُقيمُ حُكْمُها ودُؤُو السُّلْطَانِ فيها حدودَ اللهِ، ولا يَقْوَى المسلمُ فيها على القيامِ بما وَجِبَ عليه من شعائرِ الإسلامِ؛ فهي دارُ كُفْرٍ، ووجب عليهم أن يُهاجِرُوا منها، فِرَارًا بِدِينِهِمْ مِنَ الْفِتَنِ إِلَى دِيَارٍ يُحْكَمُ فيها بالإسلامِ، وَيَسْتَطِيعُونَ أنْ يَقومُوا فيها بما وَجِبَ عليهم شَرْعًا"⁽¹⁾، ومن أدلَّةُ وجوبِ الهجرةِ في هذه الحالة:

1- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾²

وجهُ الدلالةِ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) أَي بَتَرَكِهِمْ لِلهجرةِ، وإقامتهم بين أظهرِ المشركينَ، وتكثيرِ سوادِهِمْ على المسلمينَ، مع قُدْرَتِهِمْ على الهجرةِ والتَّحَوُّلِ إلى دارِ الإسلامِ قَبْلَ أنْ يُكْرَهُوا أو يُضْطَرُّوا إلى الخروجِ مع المشركينَ لقتالِ المسلمينَ⁽³⁾.

2- استدلُّوا أيضًا بالإجماع: فَقَدْ اجْمَعُوا على أنْ المُسْلِمَ إذا كانَ في دارِ الكُفْرِ ولم يَسْتَطِيعْ إظهارَ شعائِرِ دينِهِ، أَنَّهُ تَجِبُ عليه الهجرةُ إلى بلدٍ يَسْتَطِيعُ فيه ذلكَ، وقالَ بدرُ الدِّينِ العينيُّ: "وَأَمَّا الهِجْرَةُ عَنِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَتَأْتَى فِيهَا أَمْرُ الدِّينِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ اتِّفَاقًا"⁽⁴⁾.
الحالة الرابعة: حُكْمُ الإِقامَةِ في دِيَارِ الكُفَّارِ إِنْ اسْتَطَاعَ المُسْلِمُ أنْ يُظْهِرَ شَعَائِرَ دِينِهِ: اختلفَ العلماءُ في حُكْمِ الإِقامَةِ في دِيَارِ الكُفَّارِ إذا اسْتَطَاعَ المُسْلِمُ إقامَةَ شعائِرِ دِينِهِ، وذلكَ على قولين:

القول الأول (الجواز): تجوز الإقامة في بلاد غير المسلمين انطلاقًا من أن الأصل الإباحة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة⁽⁵⁾، ومن المحدثين

(1) المرجع نفسه، ص 88.

² - النساء، 97

(3) بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، مرجع سابق، ج 3، ص 435.

(4) بدرُ الدِّينِ العينيُّ، عمدة القاري شرح البخاري، تح، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، د

ط، 2001، ج 4، ص 80.

(5) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1412هـ -

1991م، ج 10، ص 282.

يوسف القرضاوي، عبد الله الأهدل، فهد بن يحيى العماري، ابن باز، محمد بن لطفى الصباغ، ابن عثيمين، عبد الله بن زيد آل محمود، فتاوى اللجنة الدائمة، محمد العريفي. فالحَنَفِيَّةُ أَجَارُوهُ عَلَى أَصْلِهِمْ فَقَالُوا أَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ وَاجِبَةً قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةِ ثُمَّ نَسَخَ الْوَجُوبَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ"⁽¹⁾، وَأَجَارَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ⁽²⁾ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى دِينِهِ، وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَجِيزُونَ لِلْإِقَامَةِ فِي بِلَادِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَلِي:

1- الآيات التي تحت على السعي في الأرض لتحقيق الكليات الشرعية، والتي منها: قوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: هذه الآيات فيها دليل على الحث على السير في الأرض، كما أنه لم يقيد السير بمكان معين أو زمان معين وإنما كان على إطلاقه، كما إنه أمر للمؤمن والكافر بالسير في كل البقاع بغية تحقيق مقاصد معتبرة، ووفق المنهج المحدد للإصلاح والبناء وعمارة الأرض، والانتقال من أرض إلى أرض للمقاصد المختلفة⁽⁵⁾.

2- استدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: إن الآية بمفهومها تدل على جواز الإقامة في تلك البلاد لمن تمكّن من إظهار دينه، ولم يكن مستضعفاً مقهوراً، قال الشُّوكَانِيُّ: "يُرَادُ بِالْأَرْضِ: كُلُّ بُقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ"

(1) سورة الملك (الآية، 15).

(2) النووي، روضة الطالبين مرجع سابق، ص 282.

(3) سورة العنكبوت (الآية، 56).

(4) محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت، د ط، 1414 هـ - 1993 م، ج 10، ص 6.

(5) ابوعليان، رسالة ماجستير بعنوان، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، إشراف، مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية، غزة، ، ، ص (76).

(6) سورة النساء، (الآية، 97-99).

الأرضِ تَصْلُحُ لِلهَجْرَةِ إِلَيْهَا، وَيُرَادُ بِالْأَرْضِ الْأُولَى: كُلُّ أَرْضٍ يَنْبَغِي الْهَجْرَةُ مِنْهَا" (1)،
ويدعم ذلك إذن النبي "صل الله عليه وسلم" للمسلمين الذين تعرضوا للأذى في مكة
بالإقامة في أرض الحبشة وقد كانت دار كفر آنذاك (2).

وَمِنْهُ فَالْعَمَلُ بِالْأَصْلِ، وَهَوَ: إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانُ ظُرُوفًا مُلَائِمَةً فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ
إِظْهَارِ دِينِهِ، جَازَ لَهُ الْإِقَامَةُ لِعَدَمِ الْمَانِعِ (3).

3- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (4).

وجه الدلالة: فلا بد للمسلمين من تعلم العلوم النافعة التي تحصل بها القوة والعلو
والتمكين وتكون لهم وسائل القوة في جميع مجالات الحياة، فالعلوم مثلا ك (الطب
والحساب من فروض الكفايات، والفلاحة والحياسة والسياسة، بل الحجامة والخياطة؛
فإنه لو خلا البلد منها تسارع الهلاك إليهم، وخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك (5)، وقد
تكون هذه العلوم غير متوفرة في بلاد المسلمين، وهذا يتطلب الابتعاث إلى بلاد غير
المسلمين لتحصيل تلك العلوم.

4- ما روى الشافعي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أَنْ يُقِيمُوا بِهَا بَعْدَ
إِسْلَامِهِمْ، مِنْهُمْ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَغَيْرُهُ إِذْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ (6).

وجه الدلالة: يستفاد منه إقرار النبي لبعض أصحابه البقاء في مكة وقد كانت دار كفر،
فلما علم النبي عدم خشيته عليهم من أن يفتنوا في دينهم أذن لهم بالبقاء فيها؛ لما في
بقائهم مصلحة للمسلمين، فقد كان العباس يكتب إلى النبي بأخبار المشركين، وكان

(1) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج1، ص 582.

(2) ابوعليان، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، مرجع سابق، ص77.

(3) فلة زردومي، رسالة ماجستير بعنوان، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، إشراف، صالح بوبشيش، جامعة
العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، د ط، 1426هـ-1427هـ، ص 162-163.

(4) سورة الأنفال (الآية،60)

(5) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص31.

(6) الشافعي، أحكام القرآن، جمع البيهقي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1414هـ - 1994م، ج2، ص17.

المسلمون يثقون به، وكان يحب القدوم على النبي، فكتب له النبي إن مقامك بمكة خير (1).

5-وبما روي عن زيد بن ثابت أنه قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " تَحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ " قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : " فَتَعَلَّمَهَا " فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا " (2).

وجه الدلالة: يستفاد من إذن النبي لزيد بتعلم لغة اليهود مع علمه أنه خلال تعلمه سياترب عليه الإقامة بينهم والاختلاط والاحتكاك بهم، على أنه جائز وإلا لو لم يكن جائزاً لما أذن له بالذهاب إليهم لتعلم لغتهم، وكذلك بالنسبة للمبتعث فإنه خلال ابتعاثه وإقامته في بلاد غير المسلمين لابد من احتكاكه، ومخالطته بغير المسلمين فدل على أن هذا جائز لحاجة المسلمين له (3).

6-جَرِيَانُ الْعَمَلِ بِجَوَازِ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ لِلتِّجَارَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ: تُجَارُ الْحَرْبُ كَمَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْنَا؟ قَالَ: كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ عَلَيْهِمْ؟ قَالُوا: الْعُشْرَ قَالَ: فَخُذُوا مِنْهُمْ الْعُشْرَ (4).

❖ ومن خلال هذه الأدلة يمكننا اجمال أحكام جواز الإقامة في بلاد الكفار الى ما يلي:

الحكم الأول: وجوب الإقامة: تجب الإقامة وتحرم الهجرة إذا كانت لتعليم المسلمين المقيمين هناك أمر دينهم، أو دعوة غير المسلمين إلى الإسلام بصورة جادة وصحيحة، أو كانت هجرته من هناك تضعف شوكة المسلمين الذين يُقيم معهم، في أي شيء من

(1) الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج6 ، ص55.

(2) الامام أحمد ، المسند، مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 21130، ص182.

(3) محمد عبد الحي الكتاني، كتاب التراتيب الإدارية نظام الحكومة النبوية ، تح، عبد الله الخالدي، دار الأرقم، ط2، 2014، ص 187 .

(4) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار إحياء التراث الإسلامي، د ط، قطر، 1987م ، ص86.

شأنه أن يُضَعَفَ شوكتهم في العلم أو العمل، ما لم يحصل كل ذلك بدونه، لأنه يصير حينئذ فرض عين عليه⁽¹⁾، وهذا قول الشافعية.

الحكم الثاني: استحباب الإقامة: صرح الشافعية والحنابلة وغيرهم أن الإقامة في بلاد الكفار مع القدرة على اظهار شعائر الدين مستحبة مع عدم وجوب الهجرة، فقالوا: أنه إذا قدر على اظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها؛ لما يترجى من دخول غيره في الإسلام ببقائه⁽²⁾.

الحكم الثالث: استحباب الهجرة: قال الشافعية أيضا والحنابلة وغيرهم أنه يستحب للمسلم المقيم في ديار الكفر أن يهاجر وإن قدر على اظهار شعائر دينه إذا لم يرج ظهور الاسلام ببقائه، فقالوا أن الإقامة في أرضهم مع التمكن من اظهار شعائر الدين لا يؤمن معه الوقوع في موالاتهم، فلم نقل بحرمته الإقامة ووجوب الهجرة؛ للتمكن من إقامة شعائر الدين، وقلنا بالاستحباب خشية ما ذكرنا⁽³⁾.

القول الثاني (المنع): تمنع الإقامة في بلاد غير المسلمين، وهو قول للمالكية، وابن حزم من الظاهرية، وأما المحدثين الذين ذهبوا إلى منع الإقامة في بلاد غير المسلمين منهم عبد الرحمن السعدي، محمد بن إبراهيم.

أما المالكية فهم يوجبون الهجرة من بلاد الكفر، ويحرمون الهجرة إليها مطلقاً، حتى لو استطاع المسلم أن يظهر شعائر دينه، ولو كان آمناً فيها على دينه ونفسه وماله⁽⁴⁾. وقال ابن عبد البر: "وقد بقي من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة، وهو المسلم في دار الحرب إذا أطاقت أسرته، أو كان كافراً فأسلم؛ لم يجز له المقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضاً واجباً، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "أنا بريء من

(1) محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط10، 1991م، ص 286.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، تح، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ج14، ص 104.

(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص 457.

(4) إبراهيم عبد الله سلقيني، الهجرة وأحكامها، دار النوازل اللبنانية، د ط، 1435 هـ - 2014م، ص 194،

كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ" ، وَكَيْفَ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ الْمَقَامُ فِي دَارٍ تَجْرِي عَلَيْهِ فِيهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ وَتَكُونُ كَلِمَتُهُ فِيهَا سُفْلَى وَيَدُهُ؟! وَهُوَ مُسْلِمٌ! هَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ. (1)

وَيَرَى ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ مَنْ لَحِقَ بِأَرْضِ الشِّرْكِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَهُوَ مُحَارِبٌ، هَذَا أَقْلُ أَحْوَالِهِ إِنْ سَلِمَ مِنَ الرِّدَّةِ بِنَفْسِ فِرَاقِهِ جَمَاعَةَ الْإِسْلَامِ، وَانْحِيَازِهِ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ. (2)

وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ: حَدِيثُ "مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكِ أَوْ سَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ"، وَحَدِيثُ "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَاتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُشْرِكِينَ"، هَذَانِ الْحَدِيثَانِ هُمَا مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمُفِيدِ غِلْظَ تَحْرِيمِ مُسَاكَنَةِ الْمُشْرِكِينَ وَمُجَامَعَتِهِمْ، كَمَا هُمَا مِنْ أَدَلَّةٍ وَجُوبِ الْهَجْرَةِ مِنْ بِلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بِلَدِ الْإِسْلَامِ. (3)

وَاسْتَدَلَّ الْوُنْشَرِيْسِيُّ بِالْآيَاتِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ اتِّخَاذِهِمْ بِيْطَانَةً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَجَازَ هَذِهِ الْإِقَامَةَ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ وَمُفَارِقٌ لِحِجَابِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَنَاعَضُ هَذِهِ النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ وَالْإِجْمَاعَاتُ الْقَطْعِيَّةُ عَلَى هَذَا النَّهْيِ، فَهُوَ تَحْرِيمٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنَ الدِّينِ كِتْحَرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَخْوَاتِهِ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ الْخَمْسِ. (4)

التَّرْجِيحُ: بَعْدَ النَّظَرِ فِي أَدَلَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِأَحْكَامِهِ الثَّلَاثَةِ، وَالْقَوْلِ الثَّانِي الْمَوْجِبِ لِلْهَجْرَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ التَّفْصِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، وَهُوَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي (5):

1. أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقِيمَ فِي بِلَدٍ تَعْلُوهُ أَحْكَامُ الْكُفْرِ إِذَا أَمِنَ عَلَى دِينِهِ وَنَفْسِهِ وَعَرِضِهِ وَمَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُفْضَلُ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي بِلَدٍ مُسْلِمٍ إِذَا مَا اسْتَعْنَى عَنْهَا، وَذَلِكَ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَّمَ الْإِقَامَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

(1) محمد بن أحمد عليش، فتح العلي المالك، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت، ص 378-379.

(2) ابن حزم الأندلسي، المحلى، مرجع سابق، ص 13-31.

(3) محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب وتحقيق، محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ، ج1، ص 91-92.

(4) الونشريسي، أسنى المتاجر، مرجع سابق، ص 30.

(5) علي محمد ونيس، حكم الإقامة في بلاد الكفار، مرجع سابق، ص 122-132.

2. أَنَّهُ إِذَا اضْطُرَّ الْمُسْلِمُ إِلَى الْإِقَامَةِ فِي دِيَارِ الْكُفَّارِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ إِقَامَةِ شَعَائِرِ دِينِهِ، بِسَبَبِ التَّضْيِيقِ عَلَيْهِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ هُنَاكَ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ: (الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ).

3. أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ إِذَا عَجَزَ عَنِ إِظْهَارِ شَعَائِرِ دِينِهِ، وَهَذَا مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَحُكْمُ الْمُقِيمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِهِ مَعَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُقِيمُ فِي دَارِهِمْ:

- فَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَى تَرْكِ الْهَجْرَةِ فِسْقٌ وَظُلْمٌ دُونَ الْكُفْرِ، فَصَاحِبُهَا يَكُونُ آثِمًا، وَإِثْمُهُ دُونَ الْكُفْرِ.

- وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَى تَرْكِهَا كُفْرٌ أَوْ مُظَاهَرَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَتَارِكُ الْهَجْرَةِ حِينَنَدِّ يَكُونُ كَافِرًا مُرْتَدًّا.

المطلب الرابع: حكم التطبيع مع الكيان الصهيوني

وقد ذكرنا حكم التطبيع مع الكيان الصهيوني في هذا المطلب لغرض يتناسب مع عقيدة الولاء والبراء المقصود في الشرع، وهو الذي يقصده العلماء حال تطبيق أحكام الكفر و ردة عليه، ليتضح فيما بعد من بحثنا هذا أن ليس كل تعامل مع غير المسلمين تنطبق عليه نفس الأحكام.

1. المراد بالتطبيع: هو مصطلح يهودي* من مبتكرات الصراع العربي الإسرائيلي يراد منه أن تُقبل (إسرائيل) في المنطقة بكيان مستقل معترف به، وأن يكون لها الحق في العيش بسلام وأمن، مع إزالة روح العداء لهم من جيرانهم، ولا يكون هذا إلا عن طريق إحداث تغيير نفسي وعقلي جذري عند المسلمين، عن طريق القضاء على عقيدة الولاء والبراء وروح الجهاد، أو إضعاف تأثير ذلك عليهم، وأما معاهدات السلام والاعتراف السياسي هو بوابة هذا التطبيع، وأما اتفاقيات النشاطات الاقتصادية، والثقافية، والإعلامية،

والسياحية، والأمنية ونحوها بين إسرائيل وغيرها من الدول المجاورة لها فهي من وسائل تنفيذ مخطط التطبيع.⁽¹⁾

وقد كانت علاقة الدول العربية بإسرائيل منذ بدايتها علاقة حرب إلا أنه بعد حرب 1973 ظهر تغيّر ملحوظ في سياسة حكومات بعض الدول العربية تجاه دولة إسرائيل، حيث قام الرئيس المصري محمد أنور السادات بإعلان الاستعداد عن إجراء اتفاقية سلام معها، وهو ما عرف باتفاقية كامب ديفيد في عام 1978، ولم يتوقف الحال عند هذه الاتفاقية، بل انجرت وراءه بعض الدول العربية، فتم إبرام اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1993، وكذلك اتفاقية وادي عربة 1994 مع الأردن⁽²⁾، ولم يعد سراً اليوم أن العديد من العواصم العربية أصبحت تتسابق من أجل التطبيع مع تل أبيب، دون أي مصلحة للفلسطينيين، ولذلك قال نتنياهو علانية يوم 2018/12/17 "أن التطبيع متواصل مع العرب بدون أي تقدم في العملية السياسية مع الفلسطينيين" وترجع هذه الموجة التطبيعية ابتداءً من العام 2013، أي في مرحلة ما بعد الثورات العربية

فقامت اتفاقيات مع تونس والمغرب وموريتانيا، ثم ها نحن ذا نتابع مؤخراً إعلان الإمارات إبرام اتفاقية سلام مشابهة أيضاً، مع التأكيد بأن دول عربية أخرى ستحذو حذوها قريباً.⁽³⁾

2. الحكم الشرعي للتطبيع مع الكيان الصهيوني: إن المتأمل في اتفاقيات ما يسمى بالسلام التي عقدها اليهود مع غيرهم، وفي تصريحات المسؤولين اليهود، وما ورد من ذكر حقيقة المراد من (التطبيع) من أهل الاختصاص، على ما سبق تفصيله، يعلم جيداً أن (التطبيع) هو في الاصطلاح الشرعي (موالاة اليهود)⁽⁴⁾، وبالتالي فاتفاقيات السلام

* كلمة التطبيع ليست كلمة عربية بمفهومها ومعناها، بل كلمة إسرائيلية، فهي لم تأت من طبع يطبع، فأساس الفكرة هي أنه في عام 1967 أرادت إسرائيل أن توفر شريحة من العرب يتعاملون معهم كعملاء وجواسيس، ولأنه من الصعب أن تشير بشكل مباشر إلى مسألة الجواسيس قالوا، إن هؤلاء هم مطبعين، وبهذا الفهم يصبح معنى التطبيع، الخيانة من أجل القبول بالعدو.

(1) ناصر بن حمد الفهد، التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين، 1423هـ، ص32.

(2) انظر الاتفاقيات كاملة في، المرجع نفسه، ص128-144.

(3) محمد أمين وآخرون، العرب وإسرائيل، منتدى التفكير العربي، لندن، بريطانيا، ط1، 2019، ص28-32.

(4) ناصر بن حمد الفهد، التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين، مرجع سابق، ص51.

والتطبيع مع اليهود هي أمر زائد على الصلح المشروع ، فهي إقامة للعلاقات الدائمة معهم ، وإقرار لهم في ديار الإسلام ، وبناء على ذلك فإنّ معاهدات التطبيع تُعدُّ من المعاهدات المحرّمة بالإجماع، وشدّد العلماء في إنكاره؛ لأنّه يؤدّي إلى إبطال ما علّمت شرعيّته بالضرورة، وهو جهاد العدوّ، بل غلظ بعض الفقهاء في إنكاره، حتى حكى بعضهم ردة من قال بمشروعّيته! ومع ذلك شدّد بعض فقهاء العصر -من الفضلاء- فأجازوا الصلح المؤبّد، بتأويلات مردودة بالأدلة الشرعيّة الواضحة وهي في مجملها تعتمد على فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وكذا بعض علماء السلطان مسaire لقضايا السياسة، وقد ردّ قولهم عدد من العلماء، وكشفوا ضعف هذا الرأي المردود بالإجماع.

القول الأول (التحريم): قد صدرت المئات من الفتاوى القائلة بعدم جواز إجراء معاهدات سلام مع إسرائيل، ولا بأي شكل من أشكال التسوية السلمية، أو التنازل لهم عن أي قطعة أو جزء من أرض فلسطين، أو أي أرض أخرى من أراضي المسلمين، وصدرت هذه الفتاوى منذ إعلان قرار الأمم المتحدة إنشاء الكيان الاسرائيلي، وترجع هذه الفتاوى إلى عدد كبير من علماء الأمة الإسلامية وفقهائها ومفكرها⁽¹⁾، وكانت في أغلبها تصدر في مؤتمرات دولية إسلامية، وبعضها يصدر بشكل فردي، فمن هذه الفتاوى:

- فتوى علماء فلسطين الصادرة عن مؤتمر علماء فلسطين الأول المنعقد في يناير 1935 وجاء في نص الفتوى أنّ علماء المسلمين في مصر والعراق وسوريا وفلسطين والهند وسائر الأقطار الإسلامية الأخرى قد أصدروا فتاوى "أجمعت على تحريم بيع الأرض في فلسطين لليهود" ما يوضح صورة الإجماع الفقهي على تحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين واتفاق علماء البلاد الإسلامية في ذلك الوقت المبكر جدًا من تاريخ القضية الفلسطينية على موقف موحد من القضية.⁽²⁾

(1) ناصر بن حمد الفهد، التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين، مرجع سابق ، ص59-60.

(2) أحمد إبراهيم ماضي ، صراعنا مع اليهود بين الماضي والمستقبل ، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة ، د ط،

- فتوى علماء نجد في (يوليو 1937م) وفيها : إن ولاية اليهود في بلاد الإسلام باطلة ومحرمة ، ونحوها عن علماء العراق⁽¹⁾.

- وكذلك فتوى الجامع الأزهر في اجتماع لجنته المنعقد في عام 1956، التي جاء فيها: الصلح مع إسرائيل لا يجوز شرعاً لما فيه من إقرار الغاصب على الاستمرار في غصبه، والاعتراف بحقية يده على ما اغتصبه، وتمكين المعتدي من البقاء على عدوانه، وقد أجمعت الشرائع على حرمة الغصب، وحثت صاحب الحق على الدفاع والمطالبة بحقه⁽²⁾.

- وقال الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق "وأما الدعوة إلى السلم، بمعنى ترك الحرب نهائياً ومصالحة الكفار أبداً، ونبذ الحرب والقتال مطلقاً فهذا كفر بالله مخرج من الملة، وإلغاء لفريضة الجهاد التي جعلها الله فرضاً على المسلمين إلى يوم القيامة، كما قال تعالى: {كتب عليكم القتال}"⁽³⁾.

- كما أكد الشيخ عمر الأشقر رحمه الله على أنه «لا يجوز الصلح مع اليهود اليوم لعدم وجود مصلحة فيه للمسلمين، وإن تخيل البعض أن فيه مصلحة فهي للعدو أعظم، إذ يتمكن بهذا الصلح من فرض هيمنته على الدول العربية، وقمع كل عمل جهادي جاد فيها تمهيداً لإقامة دولته الكبرى".⁽⁴⁾

- وفي مقابلة له في أحد البرامج قال الداعية العلامة محمد الحسن ولد الددو: "الكيان الصهيوني لا تحل العلاقة معه بحال من الأحوال؛ تعال إلى أي لصٍ وأقم علاقة معه ثم انظر ماذا سيقول الناس عنك! ومن ربط مع الصهاينة العلاقة انتقلت العدوى إليه".⁽⁵⁾

(1) أحمد إبراهيم ماضي ، صراعنا مع اليهود بين الماضي والمستقبل ، المرجع السابق ، ص110-111.

(2) مجموعة من العلماء ، موسوعة الفتاوى الفلسطينية، تح، محمد صفوان، مركز بيت المقدس، قبرص، ط2، 2012، ص343-348.

(3) المرجع نفسه، ص363.

(4) المرجع نفسه ، ص 378.

(5) العلامة محمد الحسن ولد الددو، حكم تطبيع العلاقات مع الصهاينة ، 15 sept. 2018 ،

https://youtu.be/4VNdxNGTvtg، 2021/08/12، 36، 11.مسموعات

وبهذا يمكن القول إنه قد انعقد الإجماع من قبل جمهور العلماء المعاصرين على حرمة إبرام اتفاقيات سلام مع إسرائيل، وعلى حرمة بيع أي قطعة أرض فلسطينية لليهود، وتحريم السمسة على هذا البيع والتوسط فيه وتسهيل أمره، بأي شكل من الأشكال، واعتبروا أن الاعتراف بدولة اسرائيل خيانة لله والرسول والأمانة ولكل المسلمين⁽¹⁾ وذلك لعدة أمور، نذكر منها ما يلي: (2)

- الاتفاقات تملك اليهود أرض الإسلام وتقر بشرعية وجود كيانهم فوق أرض مسلمة.
 - الاتفاقات التطبيعية تلغي الجهاد في سبيل الله.
 - الاتفاقات فيها تولد لأعداء الله ومظاهرة لهم على المجاهدين.
 - الاتفاقات تهدم أصل البراء من الكفار.
 - هذه الاتفاقات فيها تسليط لليهود على المسلمين.
 - أن دولة الخلافة الراشدة القادمة ستكون في آخر الزمان ببيت المقدس.
- وقد استدلو بأدلة عقلية وعقلية، فمن القرآن الكريم عموم الآيات المحرمة للتعامل مع من يعادي الله ورسوله ويحارب المسلمين كآيات الولاء والبراء المذكورة سابقاً، وآيات الجهاد كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (3).
- واستدلو كذلك من السنة النبوية بالأحاديث والآثار الدالة على وجوب الدفاع عن دين الله وعن أرضه، وعن فضل الذود عن المال والدين والعرض، أما الأدلة العقلية، فقالوا أن حكم أرض فلسطين ينطبق على حكم الأرض المفتوحة عنوةً أو صلحاً من أراضي المسلمين، وقد اتفق السلف من علماء الأمة الإسلامية على أنها تعتبر داخلية في دار الإسلام، وبالتالي لا يجب التنازل عنها، بل يجب الدفاع عنها والقتال دونها⁽⁴⁾.

(1) ناصر بن حمد الفهد، التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين، مرجع سابق، ص 59-60.

(2) ناصر بن حمد الفهد، التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين، مرجع سابق، ص 54.

(3) سورة الممتحنة، الآية 9.

(4) نور الدين عبد الكريم، الحكم الشرعي في التطبيع مع

إسرائيل، <https://mubasher.aljazeera.net/opinions/2020/8/16/>، 2021/08/26، 14، 20.

القول الثاني (الجواز): كما ذكرت آنفاً، اعتمد أغلب من يفتي بجواز هذه الاتفاقيات على رأي للشيخ ابن باز رحمه الله، وكذلك بعض مشايخ السلطان ثم استدلوا بقياس المسألة على صلح الحديبية ومهادنة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود في المدينة المنورة¹. أما فيما يخص ما قاله ابن باز، فهو يرى في فتوى منسوبة إليه، جواز الهدنة مع الأعداء سواء كانت مطلقة أو مؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك. فيقول: "على كل من تولى أمر المسلمين، سواء كان ملكاً أو أميراً أو رئيس جمهورية أن ينظر في مصالح شعبه، فيسمح بما ينفعهم ويكون في مصلحتهم من الأمور التي لا يمنع منها شرع الله المطهر، ويمنع ما سوى ذلك مع أي دولة من دول الكفر"، ويقول موضحاً ومستأنفاً: "الصلح مع اليهود أو غيرهم من الكفرة لا يلزم منه مودتهم ولا موالاتهم، بل ذلك يقتضي الأمن بين الطرفين، وغير ذلك، كالبيع والشراء، وتبادل السفراء والمعاملات التي لا تقتضي مودة الكفرة ولا موالاتهم" ، وورد في فتوى أخرى له أنه اشترط لهذا الصلح العجز عن محاربة المشركين (أي العدو) أو عدم القدرة على إجبارهم على الدخول في الإسلام أو دفعهم الجزية، وقد استدل على رأيه بعموم الآيات القرآنية والأحاديث التي تأمر أولياء المسلمين بتطبيق كل ما فيه مصلحة الأمة والدولة²، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾⁽³⁾، كما استدل أيضاً بأن الرسول عليه الصلاة والسلام أجرى اتفاقية سلام مع اليهود المقيمين في المدينة حال قدومه إليها، وترتب على ذلك أن عاش المسلمون معهم، وتوفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي⁽⁴⁾.

وبالإضافة إلى فتوى ابن باز، وبعد تطبيع الامارات مع اسرائيل أصدر رئيس مجلس الإمارات للإفتاء الشيخ عبد الله بن بيه، حكماً بالجواز متحججاً بأن "العلاقات والمعاهدات الدولية تعد من الصلاحيات الحصرية والسيادية لولي الأمر، شرعاً ونظاماً"، وأوضح أن

(1) بن باز، حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1996، ص14

(2) المرجع نفسه ص14..

(3) سورة الأنفال، الآية 61.

(4) بن باز، حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص14.

"في الشريعة نماذج كثيرة وأصولاً شرعية ناظمة لمثل هذه القضايا صلحا وسلاما وفقا لما تقتضيه الظروف والمصلحة العامة".⁽¹⁾

الترجيح: بعد هذا العرض المختصر لأدلة المجيزين والمحرمين لهذه المسألة، يمكن الرد على قول المجيزين بما يلي:

-**الاستدلال بصلح يهود المدينة:** هذا قياسٌ مع الفارق، وباطل لا يستقيم في هذه المسألة، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قدم المدينة وأسس فيها الدولة الإسلامية حال قيام اليهود وإقامتهم فيها، فاليهود لم يسكنوا المدينة المنورة عنوة، ولم يغتصبوها من أهلها بالقوة، بل كانوا جزءاً من مجتمعها منذ عقود، والرسول الكريم عاهدهم على الأمان والابقاء على ما هم عليه، أما فيما يخص فلسطين، فالحال يختلف عن ذلك كثيراً، كان الفلسطينيون يسكنون على أرضهم، فأخذت منهم عنوة، وتم طرد سكانها، وتهويد دور العبادة، واحتلالها، ولا يزال التقتيل والسجن في حق الفلسطينيين قائماً ومتجدداً حتى الآن، فهذا السلام المزعوم هو بمثابة إقرار ومباركة لإسرائيل على جرائمها بحق الفلسطينيين، وتسليم بواقع الحال وقبول به.⁽²⁾

- **القياس على صلح الحديبية:** وكذلك فإن صلح الحديبية مثال لا ينطبق، ولا يصح أن يكون حجة لإبرام هذه الاتفاقات، فصلح الحديبية كان بين دولتين شرعيتين متجاورتين ومتحاربتين، لم تغتصب إحداهما أرض الأخرى، فاعترف الرسول عليه الصلاة والسلام بدولة قريش (مكة المكرمة) لم يؤدّ إلى التنازل عن أرض المدينة الإسلامية، ثم إنه لم يكن دائماً، بل مؤقتاً ومدته عشر سنوات فقط، أما اتفاقيات السلام اليوم فهي على العكس من ذلك، فهي في مجملها تصب في صالح الإسرائيليين على حساب مصالح الدول العربية الموقّعة، وهي في مجملها اتفاقيات غير محددة بفترة زمنية، وتقضي في مجملها بالتسليم والخضوع لإرادة المحتل وتحقيق رغباته.⁽³⁾

(1) مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، تطبيع فقهي-الإفتاء الإماراتي يؤيد علاقة أبو ظبي وتل أبيب، الخليج الجديد

،الجمعة 14 أغسطس 2020، <https://thenewkhalij.news/article/201453>،

(2) ناصر بن حمد الفهد، التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين، مرجع سابق، ص 88-89.

(3) المرجع نفسه، ص 84-87.

كما أن صلح الحديبية ليس فيه تطبيع للعلاقات مع كفار مكة، أو فتح للسفارات ، أو تبادل ثقافي ، أو إقامة مشاريع اقتصادية مشتركة ، أو سعي لإزالة العداء من نفوس المسلمين ضد المشركين ، أو إلغاء للجهاد ، كما هو حال هذه الاتفاقات ، وقد جاء صلح الحديبية لوقف (جهاد الطلب) عن مشركي مكة خاصة ، وأما في حالتنا : فإن الجهاد الواجب على المسلمين اليوم هو جهاد الدفع ، فالعدو دخل ديار المسلمين وعاث فيها فساداً ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم"(1).

وقال الكتاني: " وأما إذا كان الجهاد فرض عين ؛ بأن كان العدو طالباً للمسلمين غير مطلوبٍ لهم - كما هو الحال اليوم في فلسطين - وكانوا نصفه عدداً أو اثني عشر ألفاً فأكثر ، فذكر في (المعيار) في كتاب (الجهاد) من جوابٍ لبعض فقهاء تلمسان : إنه لا يجوز الصلح والهدنة بحال ، وإن وقع وجب نقضه ، قال : لا سيما إن طالت مدته ، فقد عادت على العدو - أهلكه الله - مصلحته ، وعلى المسلمين مفسدته ، وإن تخيلت فيه مصلحة ، فهي للعدو أعظم من وجوه مكمله ؛ فإنه يتحصن في تلك المدة ، ويكثر من آلات الحرب والعدة ، فيتعذر على المسلمين الاستنقاذ ، ويصعب عليهم تحصيل المراد ، بعد تيسره لو ساعد التوفيق " (2).

- الاستدلال بالمصلحة ومعرفة ولي الأمر: أما الاستدلال بالمصلحة والصالح العام للدولة، فهو دليل يضاف إلى أدلة المانعين لا المجيزين، وذلك أن المصلحة العامة للدولة والأمة يتم تحديدها عن طريق استشارة أهل الاختصاص السياسي والاقتصادي والديني، وواقع الحال عكس ذلك، فالمطلع على التسلسل التاريخي لقيام دولة إسرائيل يدرك أن إبرام أي اتفاق سلام مع إسرائيل يترتب عليه الضرر بالدول العربية التي أبرمتها، في حين أن

(1) ابن تيمية ،مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج4، ص 520.

(2) محمد بن جعفر الكتاني، نصيحة أهل الاسلام بما يدفع عنهم داء الكفرة اللئام، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان،

المصالح تصب في خانة إسرائيل وحدها، أما الاحتجاج بأن ولي الأمر مخول بشؤون المسلمين وهو أدري بصالحهم، وأن رفض بعض قراراته يعتبر عصياناً لله بالخروج على ولي الأمر، فهذا كلام سياسي لا أصل له في الشرع، بل هي اسطوانة مشروخة يكررها موظفو دولة برتبة "رجل دين"، فأى شرع وأي دين هذا الذي يجعل رئيس الدولة معصوماً عن الخطأ الديني والدنيوي ويضعه في مرتبة أعلى من مرتبة الأنبياء؟! (1)

كما أن المصلحة المعتبرة في الشرع ليست مصلحة فئات محدودة من الناس، ولا مصلحة الحفاظ على الحكم والرياسات من الزوال، بل هي المصلحة الشرعية التي تحفظ للمسلمين دينهم ودنياهم، فإن خيف على دينهم فيحفظ ولو كان هذا بزوال دنياهم، كما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله في مسألة مشابهة: "غلط صاحب الرسالة في معرفة الضرورة، فظننا عائدة إلى ولي الأمر في رياسته وسلطانه، وليس الأمر كما زعم ظنه، بل هي ضرورة الدين، وحاجته إلى ما يعين عليه وتحصل به مصلحته" (2).

- **الاحتجاج بالعجز عن القتال:** الاحتجاج بعدم القدرة على محاربة المعتدي قد يجيز اتفاقية سلام لحين التمكن من القتال أي هدنة مؤقتة وليس تطبيعاً، وهذا أمر مخالف لواقع هذه الاتفاقيات، فهي قد أبرمت في حال قوة لا ضعف، فمثلاً، في حرب أكتوبر عام 1973، تحقق للمصريين نصرٌ عظيمٌ كان كفيلاً بهدم أركان دولة الصهاينة، لولا تصرف السادات الفردي بشأن الحرب، فالتحجج بأن الأمة ضعيفة، وأن هذا هو سبب إبرام هذه الاتفاقيات؛ أمر غير صحيح، بل خنوع وخضوع غير مبرر، فالوقائع التاريخية المعاصرة والقريبة جداً، قد أثبتت أن خيار المقاومة الحقيقية والفعالة والصادقة (كمثال حماس وحزب الله) هو من يستطيع المحافظة على حقوق الفلسطينيين واستعادة أرضهم وحریتهم وأمنهم، وهو من يحفظ كرامة الأمة العربية والإسلامية، وبهذه الاتفاقيات ستنتقل هذه (المقاومة المشروعة) إلى (الإرهاب ضد الدولة) لأن دولة اليهود صارت معترفاً بها، فيصبح

(1) محمد بن جعفر الكتاني، نصيحة أهل الإسلام بما يدفع عنهم داء الكفرة اللئام، المرجع نفسه، ص 90-93.

(2) مجموعة من العلماء، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تح، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي،

جهادها إرهاباً، وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم في الصحاح وغيرها¹. أنه قال: " لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، يَزِيغُ اللَّهُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ ، فَيَقَاتِلُونَهُمْ ، وَيَرْزُقُهُمْ اللَّهُ مِنْهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، أَلَا إِنَّ عَقْرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (2).

وختاماً، يتبين أنه لا يمكن التسليم بأي رأي يجيز شرعاً إبرام أي اتفاقية سلام أو صلح مع دولة الاحتلال الإسرائيلي، ولا يمكن بأي حال الموافقة على تسليم شبر واحد من أرض فلسطين لمغتصبها تحت أي مسمى كان، بل إن الأمة قد أجمعت على حرمة هذا الأمر دون خلاف.

المطلب الخامس: مظاهر الغلو في (الولاء والبراء) وبراءته منها

إن الغلو (وهو ذلك المنهج الذميمة) ليس خاصاً بـ (الولاء والبراء)، ولا خاصاً بالمسلمين وحدهم دون سواهم، بل هو منهج له أسبابه وعوامله، التي لا ينفك عنها مجتمع بشري؛ لأن من أعظم أسبابه الجهل، ولذا وجب علينا إطلاق اليد في محاولة الإصلاح ومقاومة الغلو.

أما الغلو في (الولاء والبراء)، فله وجهان: غلو إفراط، وغلو تفريط، أو قل: غلو، وجفاء.

1- غلو الإفراط: أما مظاهر غلو الإفراط، فترجع إلى مظهرين أساسيين:

المظهر الأول: التكفير بالأعمال الظاهرة التي تخالف موجبات (الولاء والبراء)، بسبب عدم فهم مناهج التكفير في (الولاء والبراء)، فقد سبق أن مناهج التكفير في (الولاء والبراء) هو عمَلُ القلب، فحُبُّ الكافر لكُفْرِهِ، أو تمَيُّي نصرته دين الكفار على دين المسلمين، هذا هو الكفر في (الولاء والبراء)، أما مجرد النصرته العمليّة للكفار على المسلمين فهي وحدها لا يُمكن أن يُكْفَر بها؛ لاحتمال أن صاحبها مازال يُحِبُّ دين الإسلام ويتمي نصرته، لكن ضَعْفَ إيمانه جعله يُدِمُّ أمراً دنيوياً ومصلاً عاجلة على الآخرة. (3)

(1) مجموعة من العلماء، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تح، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، المرجع نفسه، ص 374

(2) الامام أحمد، المسند، مسند الشاميين، حديث سلمة بن نفيل السكوني، حديث رقم 16708.

(3) حاتم بن عارف بن ناصر الشريف، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء مرجع سابق، ص 45.

ومادام مناط التكفير في (الولاء والبراء) هو عمل القلب، وعمل القلب لا يعلمه إلا الله؛ فإنه لا يمكن أن يُكْفَر بدعوى انعدام هذا المعتقد في القلب، أمّا إذا صرّح الشخص بحبه لدين الكفار، أو بتمنييه نصرته دينهم على دين المسلمين، فتصريحه هذا كُفْرٌ يُكْفَرُ به، وإن كان باطنه (مع ذلك) قد يخالف ظاهره، لكننا إنما نحكم بالظاهر، والله تعالى يتولّى السرائر. (1)

وأما الأعمال الظاهرة المخالفة لموجبات (الولاء والبراء)، كنصرة الكفار على المسلمين، فهي وإن لم تكن وحدها كفرًا، لكنّها ذنْبٌ ومعصية، تعظم كلّما كان ضرر النصره على المسلمين أعظم، حتى تكون من أكبر الكبائر، وقد تكون كفرًا: إذا صاحَبَهَا حُبٌّ لدين الكفار، أو تَمَنَّى لانتصار دينهم على دين المسلمين، المهمّ أن هذه المصاحبة التي صيرتْهَا كُفْرًا، عملٌ قلبي، لا اطلاع لنا عليه، ولذلك فإن كُفْرَ (الولاء والبراء) هو كُفْرٌ نفاقٍ، تُجْرَى أحكام الإسلام الظاهرة على مُقْتَرِفِهِ، ويُوَكَّلُ أمرُ تكفيره إلى العالم بخفايا القلوب سبحانه وتعالى، ودليل هذا قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، كما سبق ذكرها (2).

المظهر الثاني: التطبيق الخاطيء للبراء من الكفار.

وذلك كاستباحة دماء أو أموال الذميين أو المعاهدين، أو معاملتهم بغلظةٍ وعنفٍ من دون سبب يُسوِّغُ ذلك؛ إلا ادّعاء أن هذا هو مقتضى (الولاء والبراء)، مع أن الرفق واللطف بهم هو المأمور به، بشرط أن لا يدلّ على غلو الكافر على المسلم، ولا شك أن تلك الأعمال (من استباحة الدماء والغلظة والعنف) ليست من (الولاء والبراء) في شيء، بل إن (البراء) منها براء!، وسيأتي ذكر بيان سماحة عقيدة (الولاء والبراء)، وعدم تعارضها مع ما أمرنا به الشارع من البر والإحسان بالكفار غير المحاربين، ومن العدل مع المحاربين، وإنّما أتت غلاة هذا المظهر من أحد أمرين، يرجعان كلاهما إلى ضعف فقه المسألة في قلوبهم، وهما: (3)

(1) حاتم بن عارف بن ناصر الشريف، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء المرجع نفسه، ص 45.

(2) المرجع نفسه، ص 46.

(3) المرجع نفسه، ص 48.

الأول: عدم شمول النظرة إلى أدلة الكتاب والسنة، التي مع وضوح عقيدة "الولاء والبراء" فيها، فقد أمرت بآداب وأخلاقٍ نُعاملُ بها غيرَ المسلمين، فيقتصرون على الجانب الأول، مع إغفال أو استشكال الجانب الثاني، فيقودهم ذلك إلى تطبيق خطأ للبراء، لا يُقرُّهم عليه دينُهم؛ لأنهم انطلقوا في تطبيقهم للبراء بغير قيدٍ أو ضابط. **الثاني:** عدم مراعاة فقه المصالح والمفاسد، بأن دَرءَ المفسدة مقدّمٌ على جلبِ المصلحة، وأنه تُدْفَعُ أشد المفسدتين بأخفِّهما، وعلاقة ضعف هذا الفقه في غُلاة هذا المظهر من "البراء" بظهوره منهم: هو أن المسلمين اليوم يعيشون حالة استضعافٍ، وهم مستهدفون من غيرهم، طمعاً في ثرواتهم، وخوفاً من يقظتهم وعودتهم إلى سابق مجدهم، ولا شك أن لهذه الحالة أحكاماً وأعداراً ليست لحالة عز الإسلام وأهله، فلا يصحُّ أن نطالب المستضعف بما نطالب به العزيز القاهر لعدوه⁽¹⁾.

2- غلُّو التفريط: ولغُلُو التفريط مظهران:

المظهر الأول: مهاجمة عقيدة "الولاء والبراء"، والمطالبة بإلغائها، بحجة أنها توصل ثقافة الكراهية للغير، وتوجِّج نار التطرُّف والغلُّو.

وهؤلاء إن قصدوا "الولاء والبراء" الذي ورد في الآيات والأحاديث النبوية، وأجمعت عليه الأمة، وكان من أمور الدين المعلومة منه بالضرورة فلا نخوض معهم في هذه الجزئية أصلاً، وإنما ندعوهم إلى الإسلام أولاً؛ فإذا هم أجابونا إلى ذلك، ودخلوا في الإسلام، فإن قلوبهم حينها ستُنطوي على "الولاء والبراء" الشرعي، وليسوا في حاجةٍ إلى أكثر من ذلك، لارتباط "الولاء والبراء" بأصل الإيمان². وإن قصدوا "الولاء والبراء" المغلوطة، الذي هو مظهرٌ من مظاهر غُلُو الإفراط فيه، فليس من الإنصاف أن يُحمَّلَ هذا المعتقدُ الصحيحُ جريرةً خطأ المخطئين فيه، ولا أن نقابل غلوهم بغلُّو في الطرف الآخر⁽³⁾.

(1) حاتم بن عارف بن ناصر الشريف، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء المرجع سابق، ص 49.

(2) المرجع نفسه، ص 51.

(3) المرجع نفسه، ص 51.

وكما قدّمنا من بيان علاقة "الولاء والبراء" بالفطرة البشريّة، ومن أنه باقٍ ما بقي في الناس اختلاف آراءٍ ومذاهبٍ وأديانٍ؛ وعليه: فإن ما يطمع فيه الطامعون، من زوال هذا المعتقد بالكلية: طمعٌ مستحيلٌ التحقُّق، إلا بزوال دين الإسلام رأساً، وهو لن يزول، وعليه: فلن يزول "الولاء والبراء" أبداً، بلا استثناءٍ أو قيد في هذا الإطلاق.

المظهر الثاني: مهاجمة مظاهر "الولاء والبراء" الشرعية الصحيحة، ومحاولة تذويبها، بإشاعة عادات الكفار وتقاليدهم بين المسلمين، لقد كان لعقيدة "الولاء والبراء" في نصوص الكتاب والسنة ذلك الحظُّ الوافر، الذي لا يكاد يغلبه وفوراً ووضوحاً إلا نصوص التوحيد! بل إن نصوص التوحيد نفسها هي من نصوص "الولاء والبراء"!! وشرع الله لنا أحكاماً كثيرةً، مبنيةً على النهي عن التشبُّه بالكفار، بل على الأمر بمخالفتهم، وذلك أيضاً في نصوص وافرة، وصنّف العلماء في جمعها وفقها كتباً عديدة، قديماً وحديثاً، وما هذه الأحكام الإلهية إلا لغرض ترسيخ (البراء) من الكفار في قلوب المسلمين، ولجعله واقعاً عملياً ومعنى حياً في المجتمع المسلم. (1)

فتطبيق مظاهر "الولاء والبراء" الصحيحة شرعاً لا مناص من التزامه والعمل به، وإلا نكون قد شابهنّا اليهود الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، فكيف يرضى مسلمٌ لمجتمعه أن يذوب في المجتمعات الأخرى، وأن ينخلع من حضارته وتاريخه؟! فـ "الولاء والبراء" هو عِرْقُ غِذَاءِ العقيدة، بغيره تذوي وتموت!!

أمّا هذا الصِّنف من غُلاة التفرُّيط، فلا أعرف لهم شُبُهَةً علمية، إلا أنهم (إن كانوا مسلمين) قد وقعوا في أسر الهزيمة النفسيّة أمام الحضارة الغربيّة، ودَهَسَتْهُمُ ضغوطُ واقعهم الذي وضعوا أنفسهم فيه، والذي أصبحوا معه لا يرون ولا يسمعون ولا يأكلون ولا يشربون ولا يتنفسون إلا الحياة الغربيّة وحده، اللهم إلا إن كانوا قد فهموا "الولاء والبراء" خطأً من غُلاة الإفراط، وهم بذلك - كما سبق - قد قابلوا الغلو بالغلو! (2)

إن مظاهر الغلو هذه جميعها في "الولاء والبراء" هو منها براء، ليس من العدل أن نلصقها به، ولا أن نسمح لأحدٍ بأن يلصقها به، أمّا مطالباتُ بعض الجهات الخارجيّة

(1) أيمن محمد هاروش، الولاء والبراء - مفهومه ومظاهره، د ط، د ت، ص 37 .

(2) حاتم بن عارف بن ناصر الشريف، الولاء والبراء بين الغلو والحفاء، مرجع سابق، ص 52 .

بالغائه، فهي مطالباتٌ سخيقة؛ لأن "الولاء والبراء" باقٍ بقاء الخلاف بين الإسلام والكفر، ولا أحسبُ المطالباتِ بالغائه إلا ستزيده رسوخاً، بل أخشى أن تزيد الغلاة فيه غلواً، وهذا هو المتوقَّع، إن لم يكن هو الواقع أصلاً. (1)

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين

المطلب الأول: مدلول سماحة الإسلام وأهميتها

أولاً: مدلول السماحة:

1-مدلولها: يتحدد مفهوم السماحة من خلال معرفة مدلولها اللغوي حيث ذكر ابن فارس في معجم مقاييس اللغة أن « السين والميم والحاء أصل صحيح يدل على سلاسة وسهولة (2) « ،والمسامحة :المساهلة (3) ، وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنْفِيَّةُ السَّمْحَةُ» (4)، وقال ابن حجر: " السمحة :السهلة، أي أنها مبنية على السهولة " (5) والسماحة تشمل أصول الدين وفروعه وصورها لا تحصر، فعقيدة الإسلام سمحة وشريعته سمحة، وتمتد صور السماحة إلى المعاملة، قال صلى الله عليه وسلم: " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى" (6)، وبَوَّبَ البخاري رحمه الله للسماحة في هذا الحديث بالسهولة فقال: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، قال ابن حجر: "وفي الحديث: الحث على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم" (7)

2-ضابطها الشرعي: السماحة لا تعني التساهل دون ضابط شرعي يحكمها فهي مرتبطة

بالنص وعندما يخلط بعضهم بينها وبين التساهل المذموم فقد يعيب بعض على الآخر

(1) حاتم بن عارف بن ناصر الشريف، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء ، المرجع السابق ، ص 53 .

(2) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج3، ص99.

(3) مجد الدين ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، دار أنصار السنة ، لاهور، د ط ، د ت ، ج 2 ، ص 398.

(4) البخاري، كتاب الايمان، باب الدين يسر، رقم الحديث 5673، ص 20.

(5) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د ت، ج 1 ص 94 .

(6) الإمام البخاري ابي عبدالله محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ،كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء

والبيع، دار السلام ، الرياض ، ط 1 ، 1417هـ، رقم الحديث 2076، ص 500.

(7) ابن حجر، فتح الباري مرجع سابق، ج 4 ، ص 207 .

ظنا منهم أن في السماح تفریطاً بأصل الدين، إن فهم مدلول السماح بأنها تعني السهولة والمسامحة والمساهلة لا يعني بحال التفریط في شيء من أصول الدين أو فروعه، كما أن التفریط في فهم سماحة الإسلام وتطبيقها قد يفضي إلى التشديد والتنفير من هذا الدين وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽¹⁾ وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽²⁾ وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم "هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ"⁽³⁾، قالها ثلاثاً، والمتنطعون: المتشددون في غير موضع التشديد فهذا الدين جاء ليضع الأصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالتيسير وينهى عن التعسير⁽⁴⁾.

والمسامحة لا تعني الضعف والإسلام يأبى الضيم ويرفض لأتباعه الذل والهوان والمؤمن عزيز بإيمانه وإسلامه قوي بهما، ومن يظنون السماح والصفح والحلم والعفو ضعفاً لا يدركون عظمة هذا الدين، والسماحة كبقية المعاني العظيمة التي جاء بها الإسلام كالوسطية والتيسير والعدل والعفو والصفح وغير ذلك لها ضابطها الشرعي الذي إن حادت عنه كانت عقبة في فهم طبيعة الإسلام⁽⁵⁾.

ثانياً: أهمية السماح في الإسلام: كان بناء دين الإسلام منذ ظهوره على اليسر، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ...) ⁽⁶⁾، وفي هذا الدين من السماح والسهولة ومن اليسر والرحمة ما يتوافق مع عالميته وخلوده وهو ما يجعله صالحاً لكل زمان ومكان لسائر الأمم والشعوب، فالسماحة تتواءم مع عالمية الإسلام، وخطاب الدعوة في القرآن والسنة يؤكد ذلك، حيث

(1) سورة الحج ، آية 78 .

(2) سورة البقرة، آية 185 .

(3) الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، كتاب العلم باب هلك المتنطعون ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ، رقم الحديث (2670) .

(4) النووي ، رياض الصالحين ، مكتبة الوراق ، الرياض ، ط1، 1416، ص128.

(5) عبد الله بن إبراهيم اللحيدان ، سماحة الاسلام معاملة غير المسلمين ، دار الحضارة، الرياض، ط1، 2004 ، ص5.

(6) الإمام البخاري ، صحيح البخاري، مرجع سابق ، كتاب الايمان باب الدين يسر ص 20 رقم الحديث 39.

جاءت النصوص تدعو الناس أن ينضموا تحت لواء واحد وأن يتنافسوا على معيار الإسلام الخالد وهو التقوى قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (1)، لقد جاء الإسلام في فترة جاهلية أهدرت كرامة الإنسان وحرية فأعاد الإسلام بناء الإنسان من جديد ونظم علاقته بربه وعلاقته بالآخرين، ولقد وضع الإسلام الضوابط الكاملة لجميع ميادين الحياة في علاقة المرء بربه وفي علاقته ببني جنسه وفي علاقته بسائر المخلوقات، وجاءت جميع هذه الضوابط متوافقة مع فطرة الإنسان وعقله، فيها من التيسير وسماحة والمرونة. (2)

وهذه من خصائص الإسلام العظيمة التي ترتبط بأصل هذا الدين ، ولا يعيق تطبيقها عائق ففي أوج قوة المسلمين كانت السماحة شعارا لهذا الدين وصور ذلك لا تحصر وسيأتي بيانها.

وجاءت نصوص القرآن الكريم تقرّر أن الخلاف باق بقاء الإنسان على هذه الأرض، وأن التعدّد والتنوع في أخلاق وسمات البشر مما مضى به القدر الإلهي فسنة الله تعالى في خلقه أن تنوعت أجناسهم وألسنتهم وألوانهم كما تنوعت دياناتهم، ولذلك فإن عيش المسلم ينبغي أن يكون في ضوء هذه الحقيقة التي تزخر بها آيات عديدة كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (118) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانِ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (3)، وقوله:

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ۗ أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا

مُؤْمِنِينَ﴾

السماحة في العقيدة: من يقرأ القرآن الكريم يعلم حقيقة السماحة في الإسلام في أعظم قضية جاء بها الإسلام وهي قضية التوحيد، إن الإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفه

(1) سورة الحجرات، آية، 13.

(2) عبد الله بن إبراهيم اللحيان ، سماحة الاسلام معاملة غير المسلمين ، مرجع سابق، ص5.

(3) سورة هود، الآية 118-119.

أو مصادرة حقوقهم أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم أو المساس الجائر لأموالهم وأعراضهم ودمائهم وتاريخ الإسلام في هذا مجال أنصع تاريخ على وجه الأرض⁽¹⁾.

ومن المقرر عند الفقهاء أنه لو أكره أحد على الإسلام فإنه لا يصح إسلامه، قال ابن قدامة: "وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً"، ولذلك فإنه إذا عاد إلى دينه بعد زوال الإكراه لم يحكم برده، ولا يجوز قتله ولا إكراهه على الإسلام، ونقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن، لا يجوز نقض عهده ولا إكراهه على ما لم يلتزم⁽²⁾.

السماحة في العبادة: وإذا ما انتقل المرء إلى العبادات فإنه سيرى فيه صوراً من سماحة الإسلام ويسره في سائر العبادات ففي الطهارة جاء التيسير والسماحة في المسح على الخفين وفي التيمم، وفي الصلاة يصلحها المرء بحسب قدرته قائماً أو قاعداً وفي أي مكان وشرع فيها الجمع والقصر عند السفر والجمع عند الحاجة، وفي الصوم كالتيسير على المريض والمسافر وكذا بقية أركان الإسلام فالزكاة على من ملك نصاباً وحال عليه الحول، والحج مرة في العمر لمن استطاع، ولذلك فقد دعا الله تعالى عباده إلى شكر نعمة التسهيل والتيسير فقال: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾⁽³⁾، قال ابن كثير رحمه الله: "أي لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرفقة والرحمة والتسهيل والسماحة"⁽⁴⁾.

وشريعة التعبد في الإسلام لا تقتصر على عمل دون آخر بل كل عمل يقوم به العبد عبادة فهو يميظ الأذى عن الطريق عبادة واللقمة يضعها في فم زوجته عبادة ويمسك لسانه عن قول الغيبة والكذب عبادة ويكرم ضيفه عبادة ويعود المريض عبادة ويقوم بكل

(1) محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، دار التوزيع، القاهرة، ط 1، 1409 هـ، ص 6.

(2) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 12، ص 291.

(3) سورة المائدة، الآية 6.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 2، ص 33.

فعل جميل مما هو مشروع لنفسه أو لغيره ويكون له عبادة وكل عمل أريد به وجه الله فهو عبادة (1).

السماحة في المعاملة: أما في مجال المعاملات والآداب فتتجلى صور عظيمة من السماحة ، فلقد بنى الإسلام شريعة التسامح في علاقاته على أساس متين فلم يضق ذرعا بالأديان السابقة ، وشرع للمسلم أن يكون حسن المعاملة رقيق الجانب لين القول مع المسلمين وغير المسلمين فيحسن جوارهم ويقبل ضيافتهم ويصاهرهم حتى تختلط الأسرة وتمتزج الدماء (2).

وشرع الإسلام مواساة غير المسلمين بالمال عند الحاجة فشرع للمسلم أن يعطيهم من الصدقة ويهدى إليهم ويقبل هديتهم ويواسيهم عند المصيبة ويعود مريضهم ويهنئهم بما تشرع فيه التهنة كالتهنئة بالمولود والزواج ويناديهم بأسمائهم المحببة إليهم تأليفا لهم (3).

ومن سماحة الإسلام في المعاملة أن شرع العدل مع المخالف وجعل ذلك دليلا على التقوى التي رتب عليها أعظم الجزاء قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (4).

بل وصرحت آية الممتحنة بطلب القسط في التعامل مع غير المسلمين وأنه غير منهي عنه، فقال تعالى:

(1) محمد الصادق عرجون ، الموسوعة في سماحة الإسلام ، الدار السعودية ، جدة ، ط 2 ، 1404 هـ ، ج 2 ، ص 682 .

(2) مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1420 هـ ، ص133.

(3) عبد الله اللحيدان ، دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ، مطابع الحميضي ، الرياض، ط 1، 1420 هـ ، ص 148 - 178 .

(4) سورة المائدة، الآية ، 8 .

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁾، قال الشيخ السعدي: "ولما نزلته الآيات الكريمة، المهيجة على عداوة الكافرين، وقعت من المؤمنين كل موقع، وقاموا بها أتم القيام، وتأثموا من صلة بعض أقاربهم المشركين، وظنوا أن ذلك داخل فيما نهى الله عنه، فأخبرهم الله أن ذلك لا يدخل في المحرم أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة، وأما بركم وإحسانكم، الذي ليس بتول للمشركين، فلم ينهكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الأدميين"⁽²⁾.

ولذا فإن من يتأمل أحكام الإسلام وتاريخ المسلمين يجد أنه لا يمكن أن يقوم مجتمع تحترم فيه الحقوق والواجبات كما في دولة الإسلام، وفي أوج عزة دولة الإسلام وقوتها كان يوجد من غير المسلمين العلماء والأدباء والأطباء والنابغون في مختلف الفنون والأعمال، وهل يمكن أن يكون لهؤلاء ظهور ونبوغ في أعمالهم لولا سماحة الإسلام ونبذه للتعصب الديني⁽³⁾.

إنّ قوة هذا الدين وسلامة قواعده وتنوع أساليبه أوجدت مجالا خصبا للحوار والحرية والإبداع في المجتمع المسلم⁽⁴⁾.

فالواجب أن تؤخذ نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة كاملة وتقرر معاملة المسلم مع غيره في ضوءها وعلى هديها وفي القرآن العظيم آيات لا تحصر في الأمر بالبر والصلة والإحسان والعدل والقسط والوفاء بالعهد، والنصوص في ذلك مطلقة تستوعب كل أحد، بل إن نصوص الإحسان تشمل حتى الحيوان وفي الحديث عنه (صلى الله عليه

(1) سورة الممتحنة، الآية 08.

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 856.

(3) عبد الله بن إبراهيم اللحيان، معاملة غير المسلمين، مرجع سابق، ص 9.

(4) حسن الزين، أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي، بيروت، ط1، 1402 هـ، ص 53.

وسلم) قال : (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحِدَّ أَعْيُنَكُمْ عَنْ شَفْرَتَيْهِ وَلِيُخْرِجَ ذَبِيحَتَهُ) ⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ ⁽²⁾، والقول الحسن نوع من الملاطفة والعلاقة الطيبة مع الناس، كما قال الحسن البصري حمه الله " :لين القول، من الأدب الحسن الجميل والخلق الكريم، وهو مما ارتضاه الله وأحبه" ⁽³⁾.

وفي ظل هذا المفهوم العام للإحسان كان هدي النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) في معاملة غير المسلمين وهو ما سأشير إليه في المطلب التالي .

المطلب الثاني: سماحة النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة غير المسلمين

بعث الله تعالى نبيه (صلى الله عليه وسلم) رحمة للعالمين، وهو مثال للكمال البشري في حياته كلها، مثال للكمال في علاقته بربه وفي علاقته بالناس كلهم بمختلف أجناسهم وأعمارهم وألوانهم، مسلمين وغير مسلمين، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : رَجُلًا سَهْلًا ⁽⁴⁾، قال النووي: " أي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا ميسرا في الخلق " ⁽⁵⁾.

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها ⁽⁶⁾.

(1) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الامر بالاحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث 1955.

(2) سورة البقرة، الآية 83.

(3) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ج2، ص296.

(4) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب بيان وحوه الاحرام وانه يجوز احرام الحج والتمتع والقران، رقم الحديث 1213.

(5) النووي، شرح صحيح مسلم، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1407هـ، ج 4، ص 410.

(6) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، الرقم الحديث 3560، ص877.

بمثل هذه القيم كانت دعوة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، يسر في كل شيء، وذود عن حرمان الله لا عن عرض الدنيا أو أهواء النفوس، وتعدّد صور السّماحة في هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين وشواهد ذلك من سيرته لا تحصر وأذكر منها ما يلي:

1- رحمته (صلى الله عليه وسلم) بالخلق عامة وهو الذي قال الله عز وجل عنه :
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾⁽¹⁾ ، فكان صلى الله عليه وسلم الرحمة المهداة إلى الخلق كلهم، وحث على العطف على الناس ورحمتهم فقد قال صلى الله عليه وسلم (لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ)⁽²⁾، وكلمة الناس هنا تشمل كل أحد من الناس، دون اعتبار لجنسهم أو دينهم وجاءت النصوص في باب الرحمة مطلقة، وقد ساق البخاري في باب رحمة الناس والبهائم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ)⁽³⁾، فدين الإسلام دين السّماحة والرحمة يسع الناس كلهم ويغمرهم بالرحمة والإحسان⁽⁴⁾.

2- تجاوزه عن مخالفه ممن ناصبوا له العداة فقد كانت سماحته يوم الفتح غاية ما يمكن أن يصل إليه صفح البشر وعفوهم فكان موقفه ممن كانوا حربا على الدعوة ولم يضعوا سيوفهم بعد عن حربها أن قال لهم : (إِذْهَبُوا فَأَنْتُمْ أَطْلَقَاءُ)⁽⁵⁾.

3- وكان صلى الله عليه وسلم يقبل هدايا مخالفه من غير المسلمين فقبل هدية زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم في خيبر حيث أهدت له شاة مشوية قد وضعت فيها السم⁽⁶⁾.

(1) سورة الأنبياء، الآية 107.

(2) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى "قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء، الحسنی رقم الحديث 7376، ص1861.

(3) البخاري، مرجع سابق، كتاب الادب، باب رحمة الله والبهائم، رقم الحديث 6012، ص1508.

(4) عبد الله بن إبراهيم اللحيان ، سماحة الاسلام معاملة غير المسلمين، مرجع سابق ص11.

(5) ابن هشام، السيرة النبوية، مرجع سابق، ج 4، ص 61.

(6) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم الحديث 2617، ص

وقد قرر الفقهاء قبول الهدايا من الكفار بجميع أصنافهم حتى أهل الحرب ،وقال ابن قدامة: "ويجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل هدية المقوقس صاحب مصر"⁽¹⁾.

4- وكان (صلى الله عليه وسلم) يغشى مخالفه في دورهم فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جنناهم فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فناداهم فقال : (يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا ، فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ..)⁽²⁾، وعاد صلى الله عليه وسلم يهوديا، كما في البخاري عن أنس رضي الله عنه ان غلام ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال: (أَسْلِم) فأسلم⁽³⁾.

5- وكان صلى الله عليه وسلم يعامل مخالفه من غير المسلمين في البيع والشراء والأخذ والعطاء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ" ، يعني: صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ⁽⁴⁾.

6- وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بصلة القريب وإن كان غير مسلم فقال لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: (صلي أمك)⁽⁵⁾.

7- وفي المدينة حيث تأسس المجتمع الإسلامي الأول وعاش في كنفه اليهود بعهد مع المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم غاية في الحلم معهم والسماحة في معاملتهم حتى نقضوا العهد وخانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من يعيشون بين المسلمين

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج13 ، ص200.

(2) مسلم ،صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الجهاد والسير، باب اجلاء اليهود من الحجاز، رقم الحديث 1765 ، ص753.

(3) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، رقم الحديث 5657 ، ص 1434.

(4) البخاري ،صحيح البخاري ، كتاب المغازي، الرقم الحديث 4467، ص 1093.

(5) صحيح البخاري نفسه، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، ص 636، رقم الحديث 2620.

يحترمون قيمهم ومجتمعهم فلهم الضمان النبوي⁽¹⁾، فقد ضمن صلى الله عليه وسلم لمن عاش بين ظهرائي المسلمين بعهد وبقي على عهده أن يحظى بمحاجة النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلمه فقال صلى الله عليه وسلم: (**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا وَ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)⁽²⁾، وشدد الوعيد على من هتك حرمة دمائهم فقال صلى الله عليه وسلم: (**مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**)⁽³⁾.

تلك صور من سماحة النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين وهو ما سار عليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون من بعدهم وهو ما سأعرض له في المطلب التالي .

المطلب الثالث: صور من معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين

إن تاريخ الإسلام شاهد على أن المسلمين لم يكرهوا أحدا في أي فترة من فترات التاريخ على إكراه شخص في الدخول للإسلام، فالإسلام دين العقل والفضيلة ولا يقبل من أحد أن يدخله مكرها، ولم يعرف في تاريخ المسلمين الطويل أنهم ضيقوا على اليهود والنصارى أو غيرهم أو أنهم أجبروا أحدا من أي طائفة من الطوائف اليهودية أو النصرانية على اعتناق الإسلام⁽⁴⁾، يقول توماس آرنولد : "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي"⁽⁵⁾.

لقد كان عهد الخلفاء الراشدين امتدادا لعهد النبي صلى الله عليه وسلم وشهد صورا من سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين من إعانتهم بالمال أو النفس عند

(1) عبد الله بن إبراهيم اللحيان، معاملة غير المسلمين، مرجع سابق، ص21.

(2) الألباني، صحيح سنن أبي داود، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1409هـ، ج 2، ص 59.

(3) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجزية والمواعدة باب اثم من قتل معاهد ، رقم الحديث 3166، ص 7820.

(4) محمد المطردي، عقد الذمة في التشريع الإسلامي ، الدار الجماهيرية ، طرابلس، ط 1 ، 1987م ص 17.

(5) توماس آرنولد ، الدعوة إلى الإسلام ، مكتبة النهضة ، مصر ، ط 3 ، 1970م ، ص 99 .

الحاجة، ومن كفالة العاجز منهم عن العمل أو كبير السن، وغير ذلك، وهذا هو ما سار عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في صدر الإسلام في معاملتهم لأهل الذمة، وأسوق هنا بعض الشواهد والأمثلة التي تبين سماحة الصحابة رضي الله عنهم في معاملة غير المسلمين:

1- في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق - وكانوا من النصارى - : " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"⁽¹⁾.

إن الذين يسعون إلى تقرير التكافل الاجتماعي وبيان صورته لن يجدوا أعظم من هذه الصورة في الإسلام مع مخالفيه، فهو يتسامى بمن يعيشون في كنفه ويحوظهم برحمته وإحسانه عندما يحتاجون إلى مواساة لأي سبب من الأسباب بل يجعلهم عيالا على بيت مال المسلمين ويرضخ له منه أيما كانت ديانتهم.⁽²⁾

إن التكافل الاجتماعي في الإسلام لا يرضى أن يذل رجل من أهل الذمة وهو يحيا في كنف الإسلام فيعيش على الصدقة يتكفف الناس ولكن الإسلام يحميه ويكرمه ويوجب على الدولة أن تعوله وتعول عياله⁽³⁾.

2- وكان أبو بكر رضي الله عنه يوصي الجيوش الإسلامية بقوله : "وستمرون على قوم في الصوامع رهبانا يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم"⁽⁴⁾.

3- وأوصى عمر رضي الله عنه الخليفة من بعده بأهل الذمة أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم⁽⁵⁾.

(1) أبو يوسف ، كتاب الخراج ، دار المعرفة ، بيروت، د ط ، 1399هـ ، ص 306.

(2) عبد الله بن إبراهيم اللحيان، معاملة غير المسلمين، مرجع سابق، ص 23.

(3) محمد الصادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، مرجع سابق، ج 1، ص 446.

(4) الواقدي، فتوح الشام، دار الجيل، بيروت، د ت، ج 1، ص 8.

(5) لبخاري، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي عليه الصلاة والسلام وابي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم الحديث 1392، ص 337.

4- ومرت عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل : شيخ كبير ضير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما الجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرسخ له بشيءٍ من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه (1).

5- ومن صور السماحة في المعاملة ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما قدم الجابية من أرض الشام استعار ثوبا من نصراني فلبسه حتى خاطوا قميصه وغسلوه وتوضأ من جرة نصرانية، وصنع له أهل الكتاب طعاما فدعوه فقال أين هو قالوا في الكنيسة فكره دخولها وقال لعلي رضي الله عنه اذهب بالناس فذهب علي رضي الله عنه بالمسلمين فدخلوا فأكلوا وجعل علي رضي الله عنه ينظر إلى الصور وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل (2).

6- ومن السماحة أن يراعى في معاملتهم كل مصلحة وقصد صحيح فعن عبد الله بن قيس قال : كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب مع أبي عبيدة مقدمه من الشام فبينما عمر يسير إذ لقيه (المقلسون) وهم قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدي الأمراء إذا قدموا عليهم بالسيوف والريحان فقال عمر رضي الله عنه : مه ردوهم وامنعوهم فقال أبو عبيدة يا أمير المؤمنين هذه سنة العجم أو كلمة نحوها وإنك إن تمنعهم منها سروا أن في نفسك نقضا لعهدهم فقال : دعوهم ، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة (3).

(1) أبو يوسف، كتاب الخراج، مرجع سابق، ص 126.

(2) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، د ت، ج 1، ص 153-157.

(3) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 180.

7- وصلى سلمان وأبو الدرداء رضي الله عنهما في بيت نصرانية فقال لها أبو الدرداء رضي الله عنه هل في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه ؟ فقالت طهراً قلوبكما ثم صليا أين أحببنا، فقال له سلمان رضي الله عنه، خذها من غير فقيهِه⁽¹⁾.

8- وعن مجاهد قال: كنت عند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وغلّامه يسليخ شاة فقال: يا غلام إذا فرغت فابدأ بجاننا اليهودي فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يُوصي بالجارِ حتى خَشِينا أو رَوِينا أنه سيُورثه⁽²⁾.

9- وفي خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى عدي بن أرطاة: (وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضغفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه)⁽³⁾.

وهذا لون من السماحة في المعاملة والعدل الذي لا يعرف له وجود إلا في الإسلام لأنه قائم على احترام الإنسانية ومعرفة حقوقها⁽⁴⁾.

10- وفي عهد الرشيد كانت وصية القاضي أبي يوسف له بأن يرفق بأهل الذمة حيث يخاطبه بقوله: "ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد (صلى الله عليه وسلم) والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم"⁽⁵⁾.

بمثل هذه المعاملة ساد المسلمون الأوائل وكانت معاملتهم محط إعجاب مخالفيهم فشهدوا لهم بالسمو في أخلاقهم والتسامح في معاملتهم.

(1) ابن القيم، إغاثة اللهفان، مرجع سابق، ص 153.

(2) محمد ناصر الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصديق، الجبيل، ط 2، 1415هـ، رقم الحديث 95، ص 72.

(3) أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، مرجع سابق، ص 57.

(4) محمد الصادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، مرجع سابق، ج 1 ص 211.

(5) أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ص 125.

المطلب الرابع: توافق عقيدة "الولاء والبراء" مع سماحة الإسلام

بعد أن بينّا أدلة عقيدة "الولاء والبراء"، فإنه لا يبقى هناك شك في أنها إحدى أسس الدين الإسلامي العظام، وهذا يعني أنها لا بُدَّ أن تصطبغ بصبغة الإسلام الكبرى، وهي الوسطية والسماحة والرحمة.

فقد قال الله تعالى عن نبيّه (صلى الله عليه وسلم) :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾⁽²⁾، وقد فسّر النبي (ص) الوَسط في هذه الآية بقوله: ((عدلاً))، ولذلك قال ابن جرير في تفسيره: (وأرى أن الله تبارك وتعالى إنّما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلوٍ فيه غلوُ النصارى الذين غلّوا بالترهّب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدّلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربّهم وكفروا به، ولكنهم أهلُ توسطٍ واعتدالٍ فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبّ الأمور إلى الله أوسطها))⁽³⁾.

وقال (صلى الله عليه وسلم) : ((إني بُعثت بحنيفيّة سَمحة))⁽⁴⁾.

فالمعادلة السهلة، والنتيجة القطعيّة : أن "الولاء والبراء" مادام أنه من الإسلام ، فهو وسطٌ وسَمحٌ ورحمة، لا يشك في هذه النتيجة مسلم ولا غير مسلم ، إذا كان منصفاً . ومع ذلك فلا بُدَّ من بيان عدم تعارض معتقد "الولاء والبراء" مع مبادئ الوسطية والسماحة والرحمة، وذلك يظهر من خلال النقاط التالية، التي لا تزيد على أن تكون أمثلة لعدم تعارض "الولاء والبراء" مع سماحة الإسلام:

أولاً: لا يُجبر أحدٌ من الكفار الأصليين على الدخول في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽¹⁾ ، ولذلك عُصمت دماءُ شعوب حكمها الإسلام من قرون بل من زمن الفتوح، مع بقاء بعض تلك الشعوب على أديانهم، مع دفعهم للجزية .

(1) سورة الأنبياء، الآية 107.

(2) سورة البقرة، الآية 143.

(3) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، ص (626 - 627).

(4) البخاري، كتاب الايمان، باب الدين يسر، رقم الحديث 39، ص 20.

ثانياً: أنّ لأهل الذمة التثقل في أي البلاد شأؤوا، إلا الحرم، ولهم سكنى أي بلد شأؤوا من بلاد الإسلام أو غيرها، حاشا جزيرة العرب، وهذا كُله محلّ إجماع إلا المرور بالحرم ففيه خلاف، الراجح فيه عدم الجواز (2).

ثالثاً: حفظ العهد الذي بيننا وبين الكفار، إذا وَقَّوْا هُمْ بعهدهم وذمتهم، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (3)، يقول ابن حزم في (مراتب الإجماع): ((واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نصّ القرآن على جوازها ووجوبها، وذكّرت بصفاتها وأسمائها، وذكّرت في السنة كذلك، وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها، فإن الوفاء بها فرض، وإعطائها جائز)) (4).

رابعاً: حرمة دماء أهل الذمة والمعاهدين، إذا وَقَّوْا بذمتهم وعهدهم، قال (صلى الله عليه وسلم): (من قتل معاهداً لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً) (5)، وقال ابن حزم في (مراتب الإجماع): ((واتفقوا أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمته حرام)) (6).

خامساً: الوصية بأهل الذمة، وصيانة أعراضهم وأموالهم، وحفظ كرامتهم، وقد ذكر ابن حزم شروط أهل الذمة، ثم نقل الاتفاق أنهم إذا فعلوا ذلك ((فقد حرمت دماء كلٍّ من وقى بذلك، وماله، وأهله، وظلمته)) (7).

ويقول القرافي: ((إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى، وذمة رسوله، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة

(1) سورة البقرة، الآية 256.

(2) ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 122.

(3) سورة التوبة، الآية 04.

(4) ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 123.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، والمواعدة باب اثم من قتل معاهداً، رقم الحديث 3166، ص 7820.

(6) ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 138.

(7) المرجع نفسه، ص 116.

في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيَّع ذمّة الله تعالى ودمّة رسوله وذمة دين الإسلام))⁽¹⁾.

سادساً: أن اختلاف الدين لا يُلغي حقّ ذوي القربى، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي، وهي مُشْرِكَةٌ، في عهد قريش إذ عاهدتهم، فاستفتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقلت: يا رسول الله، قدمت عليّ أُمِّي وهي راغبة، أفأصل أُمِّي؟ قال: ((صَلِّي أُمَّكَ))⁽²⁾، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ((مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَعَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعُودُهُ))⁽³⁾، ولما أهدى النبي (صلى الله عليه وسلم) عمر بن الخطاب رضي الله عنه حُلَّةً ذاتِ قيمة، أهداها عمر رضي الله عنه أخاً له بمكة كان مشركاً⁽⁴⁾.

سابعاً: أن البرّ والإحسان والعدل حقّ لكل من لم يقاتل المسلمين أو يُظاهر على قتالهم، بل حتى المقاتل يجوز برّه والإحسان إليه إذا لم يقوّه ذلك على قتال المسلمين وأذاهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁵⁾، قال ابن جرير: (عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان، أن تبرؤهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم؛ لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير مُحَرَّم ولا منهّي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح...) ⁽⁶⁾

(1) القرافي، الفروق، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط(1)، 1344هـ، ج3، ص (14 - 15).

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية، رقم الحديث 2427، ص 1508.

(3) الإمام أحمد، المسند، مسند بني هاشم، حديث رقم 1960.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، حديث رقم 5981، ص 1502.

(5) سورة الممتحنة، الآية 08.

(6) الطبري، جامع البيان، مرجع سابق ج 28 ص 66

وأما العَدْل فهو فرضٌ واجب لكل أحد، حتى من بُغِضه بحق، ممن عادانا وقتلنا من الكفار، ولذلك فقد حذّر النبي (صلى الله عليه وسلم) من دُعاء المظلوم ولو كان كافراً، فقال: ((اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ))⁽¹⁾.

فهذه الأخلاق والآداب يُعامل المسلمون غير المسلمين، وهذه الأخلاق والآداب من دين الإسلام، يأمرهم بها كتابُ ربهم وسُنَّةُ نبيِّهم، ومادامت من دين الله تعالى، فلا يمكن أن تتعارض مع حكم آخر من دين الله تعالى أيضاً، وهو "الولاء والبراء"، ولا شك أن بعض جهلة المسلمين (فضلاً عن سواهم) ظنوا أن بين تلك الآداب و"الولاء والبراء" تعارضاً، وأنه لا يُمكن أن يجمع المسلم بينهما، فمال بعضهم إلى التفريط في "الولاء والبراء" غلوّاً في تطبيق تلك الآداب، ومال ببعضهم الآخر إلى التفريط في تلك الآداب غلوّاً في "الولاء والبراء"، ودين الله وسط، بين الغالي والجافي، وبيان عدم تعارض تلك الآداب مع "الولاء والبراء": أن تلك الآداب إذا أردنا أن تكون شرعيةً محبوبةً لله تعالى، فيجب أن نلتزم بها: طاعةً لأمر الله تعالى وأمر رسوله، مع بُغض الكفار لكفرهم، ومع عدم نُصرة غير المسلمين على المسلمين؛ فنحن نلتزم بتلك الآداب لا حُبّاً للكفار، ولكن إقامةً للعدل والإحسان الذي أمرنا به، وحتى يتم الجمع بين تلك الآداب و"الولاء والبراء" لا بد من بيان مُكمّلات سماحة معتقد الولاء والبراء، ذلك أن الحُبَّ القلبي لغير المسلمين ليس شيئاً واحداً، فمنه ما ينقض "الولاء والبراء" من أساسه، ويكفّر صاحبه بمجرد، ومنه ما يَنْقُصُ من "الولاء والبراء" ولا يَنْقُضُهُ، فيكون معصيةً تَنْقُصُ الإيمَانَ ولا تنفيه، ومنه ما لا يؤثر في كمال الإيمان وفي معتقد "الولاء والبراء"، لكونه مباحاً من المباحات.⁽²⁾

أما الحُبَّ القلبي الذي يَنْقُضُ "الولاء والبراء" وينفي أساس الإيمان: فهو حُبُّ الكافر لكفره، وقد سبق ذِكرُ كلام الطبري وابن عطية، في التأكيد على أن هذا النوع من الحُبِّ هو الذي يُنافي أصل الإيمان، وهو واضح المناقاة والمناقضة.⁽³⁾

(1) الإمام أحمد، المسند، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، رقم الحديث 12354.

(2) الشريف حاتم بن عارف العوني، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء، مرجع سابق، ص36-37.

(3) الشريف حاتم بن عارف العوني، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء، مرجع سابق، ص39.

وأما الحبُّ القلبي الذي لا يصل إلى حدِّ النُقْض، لكنه يَنْقُصُ الإيمانَ، ويدل على ضعفٍ في معتقد "الولاء والبراء" فهو: محبة الشخص (كافراً أو مسلماً) لفسقه أو لمعصية يقترفها، فهذا إثمٌ ولاشك، ولكنه لا يصل إلى درجة الكفر؛ لكونه لا ينافي أصل الإيمان؛ إذ لا يزال في المسلمين من يحب المعاصي ويقترفها، ولم يكفرهم أحدٌ من أهل السنة، وهذا الحب قد يكون كبيرةً من كبائر الذنوب، وقد لا يكون كذلك، بحسب حال المحبوب ومعصيته، فمن أحب محبوباً لارتكابه الكبائر، فهذا الحب كبيرة، ومن أحبه لصغيرة يرتكبها، فلا يزيد إثمه على إثم من ارتكبها. (1)

وأما الحبُّ المباح فهو الحب الطبيعي، وهو الخارج عما سبق، كحبِّ الوالد لولده الكافر، أو الوالد لوالديه الكافرين، أو الرجل لزوجته الكتابية، أو المرء لمن أحسن إليه وأعانته من الكفار، فهذا الحب مباح، مادام لم يؤثر على بُغْضه لكفر الكافرين، وفسق الفاسقين، ومعصية العاصين، أما إذا أثر على بُغْضه، فإنه يعود إلى أحد القسمين السابقين، بما فيهما من تفصيل.

وكما قال ابن المبارك: "اللهم لا تجعل لصاحب بدعة عندي يداً فيحبه قلبي" (2)، لأن يده ستؤثر في القلب فيحبه، وليس للمرء سلطان على قلبه، لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم في قسمة نسائه يقول: (اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ) (3)، فهو صريح بأن القلب لا يملكوه صاحبه.

والدليل على أن الحب الطبيعي للكافر قد لا يؤثر على كمال الإيمان، لكونه مباحاً، بالشرط الآنف الذكر: قوله تعالى عن نبيه (صلى الله عليه وسلم) في وصف حاله مع عمه أبي طالب الذي مات على الكفر:

(1) الشريف حاتم بن عارف العوني، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء، مرجع سابق، ص40.

(2) ابن الحسن اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، دار البصيرة، الاسكندرية، مصر، 2001، مج1، ص135.

(3) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب النكاح، باب القسم بين الزوجات، رقم الحديث 2134.

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (1)، فأثبت الله تعالى على نبيه محبة عمه الكافر ، ولم يعتب عليه هذه المحبة ، ولا لامه عليها ؛ وهو الحب الطبيعي بسبب القرابة، وربما بسبب ما قدمه عمه له من حماية ومعونة، وهو إحسان لا يملك القلب إلا أن يحبه عليه، فدل ذلك على عدم مخالفة المحبة لكامل الإيمان، وأنى تخالفه وقد وقعت من أكمل الناس إيماناً صلى الله عليه وسلم ويقول الشيخ السعدي : "يخبر تعالى أنك يا محمد - وغيرك من باب أولى- لا تقدر على هداية أحد، ولو كان من أحب الناس إليك" (2).

ويؤيد هذا ما قاله أبو بكر رضي الله عنه عندما أسلم أبوه "أبو قحافة" فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: "والله لأنا كنت بإسلام أبي طالب أشد فرحاً مني بإسلام أبي، ألتمس بذلك قرّة عينك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صدق) (3) ، فلما علم أبو بكر حب النبي صلى الله عليه وسلم لإسلام عمه لحبه له، وأنه أقر لعينه تمنى لو أسلم أبو طالب.

ومن هذا القبيل حب الزوج لزوجته الكتابية، فقد أباح الإسلام الزواج من الكتابية، وهل يعقل أن يحصل زواج بدون محبة بين الزوجين؟ بل إن العلاقة الزوجية تفرض حدوث المحبة والمودة، وإلا لما استمرت، فهذا الحب بين الزوجين هو حب فطري طبيعي لا ينكر، وكذلك الحب الذي يتولد من إحسان الشخص يؤثر في القلب ولا يمكن دفعه، وهذا اللون من الحب لا يناقض البراء، ولا حرج فيه، وإن كان على المرء أن يدفعه بتفكره بما في الكافر من خبث الكفر وسوء المعتقد حتى لا يركن قلبه له، ويسوقه لولائه فيما هو محرم.

وبهذا التفصيل للمحبة القلبية لغير المسلمين نُزيل تناقضاً موهوماً بين أمرٍ طبيعي مفطورٍ عليه الناس ومُعتدٍ 'الولاء والبراء' ، يُحدثُ في قلوب كثيرين حرجاً عظيماً ،

(1) سورة القصص، الآية 56.

(2) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص 620.

(3) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تح، حمدي عبد المجيد السلفي، باب من اسمه عمر، رقم

الحديث 8245، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط2، 1983 م.

ولكنّ ديننا دين الفطرة ، فلا يُمكن أن يناقضها ؛ إذ لا تعارض بين الحب الطبيعي و البغض الشرعي للكافر، ونظير هذه المسألة في اجتماع المتعارضين، اجتماع الولاء والبراء للمسلم الفاسق، فهو من حيث مسلم يجب فيه الولاء الشرعي، ومن حيث فاسق يجب فيه البغض الشرعي، ولا يمنع أحدهما الآخر، فيحب فيه إسلامه وينصر على الكافر وله حقوق المسلم ، ويبغض لمعصيته وفسقه، وبمثل هذا يقول ابن تيمية. (1)

أما بخصوص الرفق واللفظ بغير المسلم فقد نحتاج إلى وضع ضابطٍ للرفق واللفظ الذي يدخل في المنهَيِّ عنه، وللرفق واللفظ الذي هو من المأمور به، بعد أن يكون الكافر أهلاً للرفق واللفظ أصلاً، وهو غير المحارب لنا،

فضابط ذلك: أن كُلَّ رِفْقٍ وَأُطْفٍ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عُلُوُّ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَكُلُّ مَا فُهِمَ مِنْهُ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، كما قال القرافي: "وَكُلُّ خَيْرٍ يَحْسُنُ مِنَ الْأَعْلَى مَعَ الْأَسْفَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَمِنَ الْعَدُوِّ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَ عَدُوِّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، فَجَمِيعُ مَا نَفَعَلَهُ مَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، لَا عَلَى وَجْهِ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالَةِ مَتَّأً ، وَلَا عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لَهُمْ وَتَحْقِيرِ أَنْفُسِنَا بِذَلِكَ الصَّنِيعِ لَهُمْ" (2).

وبهذا التقرير أرجو أن تكون قد اتّضحت كيفية اتّفاق حصول معتقد "الولاء والبراء" في قلب المسلم مع تلك الآداب، ممّا يُعيّن على التطبيق الصحيح لمظاهر "الولاء والبراء" ولتلك الآداب جميعاً، ولنؤكّد في آخر المطاف على عدم تعارض "الولاء والبراء" مع سماحة الإسلام.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص 94.

(2) القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج 3 ، ص 15 - 16.

الفصل الثاني

فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وأثره على تنزيل الأحكام الشرعية
للأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين

المبحث الأول : فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد

المبحث الثاني: فقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين

المبحث الثالث: نماذج من عادات ومعاملات فقه الأقلية المسلمة في بلاد غير المسلمين

عصيان أوامر الله مفسدة ، والإتيان بما أمر الله مصلحة عائدة على بني البشر ، من هنا نرى أن الشارع الحكيم اعتنى بدرء المفاسد عنهم ، وجلب المصالح لهم ، شرع لهم أحكاما وتشريعات ، متضمنة لمصالح العباد في العاجل والآجل ، إذ جعلها أهم أهداف الشريعة الإسلامية ، مقاصدها المرجوة الموصولة للغاية المرادة من رب العالمين ، وأن المعتبر في مصلحة العباد هو الحد الذي حده الشارع الحكيم بعيدا عن شهواتهم وأهوائهم ، ويكون على الطريق و المنهج الذي رسمه الشارع لهم . قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾¹.

المبحث الأول : فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد

الشريعة الإسلامية تدعو إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة، ولكن قد تتعارض المصالح مع المفاسد، وهنا تظهر مشكلة في كيفية الموازنة بين المصالح والمفاسد . فمن الفقهاء من يقدم المفسدة على المصلحة حتى وإن عظم شأنها، ومنهم من يقدم المصلحة، ومنهم من يتوقف ، فلا يدري كيف يوازن بين المصالح والمفاسد ، قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكُتُبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾². فكيف نوازن بين المصالح والمفاسد ؟

المطلب الأول: مفاهيم وضوابط العمل بفقه الموازنة

أولاً: تعريف الموازنة

أ- لغة : الموازنة في اللغة من فعل (وزن) جاء في " مختار الصحاح " : وازن بين الشيئين موازنة ووزناً ، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه³. وجاء في " تاج العروس " : وعدله يعدله عدلا وعادله معادلة : وازنه ، وكذا : عادل بين الشيئين⁴.

¹ - الأنعام- الآية 153 .

² - سورة الحديد - الآية 25

³ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان، د.ط ، بيروت ، 1986 م ، ص 300

⁴ - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس . تحقيق ، عبد الكريم العزباوي ، مطبعة حكومية

الكويت ، ط1 ، الكويت ، 1422 هـ / 2001 م ، ج36 ، ص 456 .

ب- اصطلاحا : عرّفت الموازنة بمعانٍ متقاربة ، ف قيل في بيان معناها :

- (1) الموازنة بين الأمرين : الترجيح بينهما¹
- (2) البيان في إطلاق الحكم للمقارنة على الغلبة²
- (3) الموازنة هي : " المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم منها³

ثانيا : تعريف المصالح

1- لغة : على وزن مفعلة ، وهي مصدر بمعنى الصلاح ، كالمصلحة بمعنى النفع ، أو هي اسم للواحدة من المصالح ، وهي مأخوذة من الصلاح ضد الفساد ، يقال أصلح الشيء بعد فساده ، أي أقامه⁴.

2- اصطلاحا : عرفت المصلحة بتعريفات متعددة منها :

- أ- تطلق المصلحة : على جلب المنفعة ، أو دفع المضرة⁵
- ب- والمصلحة هي وصف الفعل يحصل به الصلاح ، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد⁶.
- ج- وعرفت بأنها : جلب منفعة أو دفع مضرة ، وأيضا المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة وهي (الدين ، النفس ، النسل ، العقل ، المال) ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة⁷.

¹ بكر أبو زيد ، معجم المناهي اللفظية وفوائد الألفاظ ، دار العاصمة ، ط،3 ؛ الرياض ، 1417 هـ / 1996 م ، ص 382 .

² إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار ابن عفان ط ، 1 ، المملكة العربية السعودية ، 1417 هـ / 1997 م ، ج 2 ، ص 45

³ عبد الله الكمالي ، تأصيل فقه الموازنات ، دار ابن حزم ، ط،2 ؛ بيروت 2000 م ، ص 49

⁴ ينظر ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 27 ، ص 2479 ، ومحمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص 375 .

⁵ عبد الله احمد ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، راجعه وضبط نصه وعلق على حواشيه محمود حامد عثمان ، الرياض ، 1424 هـ ، ص 165 .

⁶ محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق ، محمد الطاهر الميساوي ، الأردن دار النفائس ، ط2 ، 1421 هـ / 2001 م ، ص 278 .

⁷ أبو حامد بن محمد الغوالي ، المستصفي من علم الأصول . تحقيق ، حمزة بن زهير حافظ ، المدينة المنورة ، ص 481 ، 482 .

3- أقسام المصالح : تنقسم المصالح بالنظر إلى جهاتها إلى أربع اعتبارات، هي كالنحو التالي :

1- أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها : تنقسم المصلحة من حيث اعتبارها أو عدم اعتبارها إلى ثلاث أنواع :

أ- المصلحة المعتبرة : هي ما قامت الأدلة الشرعية على اعتبارها بأن أمرت بتحصيل الأسباب الموصولة لها .

وذلك مثل : مصلحة الجهاد ، تشريع القصاص ، والحدود ، وإباحة البيوع ، ونحو ذلك ¹ .

ب- المصلحة الملغاة : هي التي قامت الأدلة الشرعية على إبطالها وإلغائها ، وهي في حقيقة الواقع مفسدة سميت مصلحة باعتبارها ظن العقل إياها كذلك .

وذلك مثل : مصلحة بيع الخمر ، ومصلحة التبایع بالربا ، ومصلحة الطلاق بيد المرأة ، وتسوية الأنثى مع الذكر في الميراث ، ونحو ذلك مما يعلم بطلانه وفساده لمنافاته أصل الشرع ومقتضاه ² .

ج- المصلحة المرسلة : هي ما لم ينص الشرع على اعتبارها ولا إلغائها ، وهي مع ذلك داخلة في مقاصد الشرع ، وملائمة لأحكامه .

وذلك مثل : مصلحة جمع القرآن في مصحف واحد ، فإنه لا يوجد نص خاص يدل على اعتبارها أو إلغائها ، ولكنها داخلة في عموم مصلحة حفظ الديانة ، وحفظ القرآن ³ .

2- أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها : قسم العلماء باستقراءهم لأدلة الشريعة الكلية والجزئية المصلحة من حيث قوتها إلى ثلاث أقسام وهي ⁴ :

أ المصلحة الضرورية : هي التي تضطر الأمة بمجموعها وآحادها إلى تحصيلها ، بحيث يترتب على تقويتها اختلال نظام الحياة ، وعظيم الفساد في الدنيا والآخرة .

¹ - محمد مصطفى الشبلي ، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعية ، د.ط ، بيروت ، د ، ت ، ص 298

² - عبد المجيد الصلاحين ، قواعد في الترجيح بين المصالح المتعارضة ، مجلة الشريعة والقانون ، العين ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد ، 24 رجب ، 1426 هـ / سبتمبر 2005 م ، ص 42 .

³ - مخدوم مصطفى ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار كنوز اشبيلية ، ط 1 ، المملكة العربية السعودية ، 1420

هـ / 1990 ، ص 402

⁴ - الشاطبي ، الموافقات أصول شريعة ، ج 2 ، ص 17

وقد فسّر بعضهم اختلال نظام الحياة بإنخراط الضروريات ، بان تصير أحوال الأمة جماعات وأفراد شبيهة بأحوال الأنعام ، بحيث لا يتكون على الحالة التي أرادها منها الشرع الحكيم¹ .
ومتعلقات المصلحة الضرورية خمس كليات، وهي الدين والنفس والنسب والعقل والمال.
قال الإمام الغزالي - رحمه الله - « يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنا والسرقة وشرب المسكر »² .

ب- المصلحة الحاجية : هي التي يحتاج إليها الخلق من حيث التوسعة عليهم ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى وقوعهم في الحرج والمشقة ، فإذا لم تراع المصالح الحاجية دخل على المكلفين في الجملة حرج ومشقة : دون أن يلغ مبلغ الفساد المتوقع أن يبلغ مبلغ الفساد حصوله من فوات المصالح الضرورية³ .

ومن أمثلة المصالح الحاجية : مصلحة أباحة البيع ، والإجارة والقراض ، والسلم ، والمساقاة والطلاق ، ونحو ذلك : مما يحتاجه المكلفون في أمور معيشتهم ، و يتحرّجون بفقدانه⁴ .

ج- المصلحة التحسينية : هي المصلحة التي لا يتحرج المكلفون بفواتها ، غير أن في مراعاتها وتحصيلها كمال نظامهم وحسن ترفهم ، مما يبلغ بهم مرتبة الرقي والتحضر ، وحسن المعاملة والمظهر مما يجعلهم في مصاف الأمم الآمنة والمطمئنة ومراتب الشعوب الراقية المتمدنة التي هي قدوة المحتذى وأسوة المقتدى .

ومن أمثلة المصالح التحسينية: المصالح المقصودة من الحث على مكارم الأخلاق ، والإنفاق على الأقارب المعوزين ، والإحسان إلى الجيران المضطرين ، وإبراء المعسرين ، والأمر بستر العورات والنهي عن تناول القاذورات⁵ .

¹ - محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 300

² - أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 483

³ - ينظر ، محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 306

⁴ - محمد الأمين الشنقيطي ، نثر الورود شرح مراقي السعود ، تحقيق ، علي بن محمد العمران ن، دار علم الفوائد، د.ط.، جدة، د.ت، ج2. ص 481-482 .

⁵ - محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 307-308

وهذه المصالح الثلاثة : يخدم بعضها البعض ، ويكمل كل منها الآخر ، وهي كلها تصب في نهايتها في خدمة الضروريات فاختلال التحسيني بإطلاقه يؤدي إلى اختلال الحاجي واختلال الحاجي بإطلاق مآله إلى اختلال الضروري.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله- « إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به ، ومحسن لصورته الخاصة ، إما مقدمة له أو مقارنا ، أو تابعا »¹.
3- أقسام المصلحة من حيث شمولها: تنقسم المصلحة باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها إلى قسمين:

أ- المصلحة العامة: هي ما يعم جدواها، وتشمل فائدتها ولا تختص بالواحد المعين². وهي أيضا: ما يخص جميع الناس ، دون مراعاة أفراد أو فئة معينة ولا يختص به واحد دون آخر ، وهو ما يعبر عنه بالحقوق المحضة³.

وقد مثل العز بن عبد السلام - رحمه الله- لذلك بتقديم حفظ كيان الأمة الإسلامية في تترس الكفار بالمسلمين ، وحيث بين أن قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة ، إلا إذا تترس الكفار بالمسلمين ، وخيف من ذلك استئصال المسلمين ؛ لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين⁴.

ب- المصلحة الخاصة : هي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم : ليحصل بإصلاحها صلاح المجتمع المركب منه ، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد ، وأما العموم فحاصل تبعا⁵.

ومن أمثلتها: حفظ المال من الإسراف بالحجر على السفیه مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده⁶، وأيضا فسخ نكاح زوجة مفقودة وانقضاء عدة من تباعدت حيضها¹.

¹-الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، ج2 ، ص42

²-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل . تحقيق ، محمد الكبيسي ، بغداد ، مطبعة الرشاد ، 1390 هـ / 1971 م ، ص 260 .

³- إبراهيم مصطفى، فلسفة التشريع، بغداد ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، دار الرسالة للطباعة 1979 م ، ص 14

⁴-عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، مرجع سابق ، ص 95

⁵-محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 279-280 .

⁶-محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 279-280 .

4- أقسام المصلحة من حيث ثبوتها :

أقسامها بهذا الاعتبار ثلاثة : قطعية ، وظنية ، وهمية وهي على النحو التالي :

أ - المصلحة القطعية : هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل التأويل ، نحو قول الله تعالى :

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾²

فالمصلحة هنا تثبت بالنص ، وهي تعليق الحج على الاستطاعة³.

ب- المصلحة الظنية : هي التي يتوقع حصولها في زمن معين ، أو هي ما اقتضى العقل ظنه ، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحظر في زمن الخوف⁴

ج- المصلحة الوهمية : هي التي يتخيل فيها صلاح وخير وهو عند التأمل ضرر وذلك لسببين : إما لخفاء ضره مثل تناول المخدرات ، فإن الحاصل بها لمتناولها ملائم لنفوسهم وليس صلاح لهم⁵.

ثالثاً- تعريف المفاسد :

1- لغة : على وزن مفعلة ، وهي مشتقة من الفساد ، وهو ضد الصلاح ، وهي بهذا الإطلاق بمعنى الضرر ، وهي اسم للواحدة من المفاسد ، وفسد الشيء : بطل واضمحل ويكون بمعنى تغير⁶.

والفساد : خروج الشيء عن الاعتدال ، قليلا كان الخروج منه أو كثيرا ، و يضاذه الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة⁷.

¹ - حسين حامد حسان ، " نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي " ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر القاهرة ، د ، ت ، ص 33

² - آل عمران ، 97 .

³ - عبد الحميد علي حمد محمود ، " المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية " ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، د.ت ، ص 46 .

⁴ - محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 314

⁵ - المرجع نفسه ، ص 315

⁶ - مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مرجع سابق ، ص 496-497 .

⁷ - الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق ، صفوان عدنان داودي ، دار القلم ، بيروت ، دار الشامية ، ،

2- اصطلاحا :

المفسدة هي : **{الألم ما يكون وسلية إليه}**¹ فيشمل كل ألم وعذاب جسميا كان أو نفسيا أو عقليا أو روحيا².

ويمكن استخلاص تعريف للمفاسد بأنها : المصرة الخالصة أو الغائبة أو المساوية ، وهي الموصولة للألم أو الغم أو سببها للأفراد والجمهور³

3- أقسام المفاسد :

تنقسم المفسدة بالنظر إلى جهاتها إلى قسمين هما على النحو الآتي :

1- أقسام المفسدة من حيث الحكم المتعلق بها :

المفاسد نوعان⁴ : أحدهما : مفاسد المحرمات والثاني : مفاسد المكروهات .

أ- **مفاسد المحرمات** : وهي التي حرم الله قرباتها ، وتنقسم إلى قسمين :

1- رتبة الكبائر : وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما ، والأكبر أعظم الكبائر مفسدة

2- تناقض الكبائر إلى أن تنتهي إلى مفسدة ، وقد بين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

عن وجود تفاوت في الكبائر حينما سئل عن أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : " أن تدعو لله

نداً وَهُوَ خَلَقَكَ " قال : " ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ " ، قال : ثُمَّ أَيُّ ؟ قال : ثُمَّ

أَنْ تُرَانِي خَلِيلَةَ جَارِكَ " ⁵ ، فلقد جعل الكفر أكبر الكبائر مع قبحه نفسه : لجلبه أقبح

المفاسد ودرئه لأحسن المفاسد⁶ .

ب- **مفاسد المكروهات** : وهي التي كره الله سبحانه وإتيانها ، وهي كذلك تنقسم إلى قسمين :

¹ - محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق ، طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة

الرسالة ، ط6 ، بيروت د.ت ، ج5 ، ص 133

² - أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط4 ، الو.م.أ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1416 هـ /

1995 م ، ص 257 .

³ - سليمان بن سليم الرحيلي ، " قواعد تعارض المصالح والمفاسد " ، مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، الجامعة

الإسلامية ، العدد 134 ، ص 138

⁴ - عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 78

⁵ - أخرجه ، محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات باب قوله تعالى ، "من يقتل مؤمنا متعمدا

فجزاؤه جهنم " ، رقم 6861 ، ص 1698.

⁶ - سليمان بن سليم الرحيلي ، " قواعد تعارض المصالح والمفاسد " ، ص 139

• الأول : تناقض مفاسد الصغائر إلى أن تنتهي إلى مفسدة حتى تنتهي إلى أعلى رتب مفاسد المكروهات

• الثاني : هو تناقض في مفاسد المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لو زال لوقعت في المباح¹.

2- أقسام المفسدة من حيث قوتها في ذاتها : وتنقسم المفسد إلى ثلاث أقسام :

1- مفاسد تتعلق بالضروريات: وهي التي تخل بنظام الحياة، فتعم الفوضى ويسيطر الفساد، ويحلّ على مرتكبي هذه المفسد العقاب الأخروي ، وهي تحديدا ما يفسد الكليات الخمس أو إحداها² .

2- المفسد المتعلقة بالحاجيات : وهي المفسد التي تجر على الناس الضيق والحرَج والمشقة ، ولكن لا يترتب عليها اختلال نظام الحياة وفسادها .

3- المفسد المتعلقة بالتحسينات : وهي المفسد التي تجعل حياة الناس على خلاف ما تقضي به مكارم الأخلاق والمروءة العلية والفضيلة السليمة ، ولا يؤدي إلى اختلال الحياة أو إصابة الناس بضيق وحرَج³ .

رابعا- تعريف فقه الموازنات باعتباره علماً ولقباً :

مناهج بعض العلماء في الموازنة بين المصالح والمفاسد:

يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله- : « إذ لا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن . واتفق الحكماء على ذلك⁴ » .

¹-المرجع نفسه،ص140

²-المرجع نفسه،ص140 .

³- عادل رشاد غنيم ، " مفهوم فقه الموازنات وأدلته في القرآن والسنة " ، أبحث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة

المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، 29/27 شوال 1434 هـ ، ج4 ، ص 1666 .

⁴- عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام . تحقيق ، نزيه كمال حماد ، عثمان بن جمعة ضميرية

، دار القلم ، دمشق ، ج1 ، ص 7 .

ورد كلام لابن تيمية - رحمه الله - عن فقه الموازنات بصورة واضحة وجلية في قوله: « إذ الشريعة معناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها¹ ». فالشريعة إذن هي مصالح تسعى لتحصيلها ، ومفاسد تسعى دائما لدرئها ، وتظهر الإشارة في قوله إلى فقه الموازنات الذي يتم به الترجيح بين المصالح والمفاسد عند التزاحم حيث قال : « وَالْوَرَعُ تَرْجِيحُ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ بِتَقْوِيَتِ أَدْنَاهُمَا وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرِّينِ وَإِنْ حَصَلَ أَدْنَاهُمَا² » .

أما الشاطبي - رحمه الله - فيستخدم لفظ الغلبة بين الأمرين في التعبير عن فقه الموازنات بقوله : « فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة ، فهي المصلحة المفهومة عرفاً ، وإذا غلبت الجهة الأخرى ، فهي المفسدة المفهومة عرفاً ، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجعة ، فإن رجحت المصلحة فمطلوب ، ويقال فيه : إنه مصلحة ، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه ويقال : إنه مفسدة »³ .

أما عند العلماء المعاصرين : فقد حاول كثير منهم وضع تعريف لفقه الموازنات باعتباره علما مستقلا ومن صيغ تلك التعريفات ما يلي :

1- **فقه الموازنات هو :** الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، من حيث حجمها وسعتها ، ومن حيث عمقها وتأثيرها ، ومن حيث بقاؤها ودوامها ، وهو كذلك " الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض ، من تلك الحثثيات التي ذكرت في شأن المصالح " ، وهو أيضا الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت " ⁴ .

2- **فقه الموازنات هو :** مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة ، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها ، وأي المفسدتين أعظم خطرا فيقدم درؤها ، كما يعرف به الغلبة لأي

¹ - أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرّائین ، مجموع الفتاوی . تحقیق ، أنور البار وعامر الجزار ، دار الوفاء ط، 3 ؛ مصر ، 1426 هـ / 2005 م ، ج 10 ، ص 510 .

² - أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرّائین ، مجموع الفتاوی ، مصدر نفسه ، ج 30 ، ص 193

³ - الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، ج 2 ، 45

⁴ - يوسف القرضاوي ، في فقه الأولويات ، مكتبة وهبة ط، 1 ؛ القاهرة 1416 هـ / 1996 م) ، ص 27

من المصلحة أو المفسدة - عند تعارضهما - ليحكم على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده¹.

3- فقه الموازنات هو: مسلك اجتهادي تقابل به المصالح والمفاسد المتعارضة تقديماً للراجح الغالب على المرجوح المغلوب².

ضوابط العمل بفقه الموازنات :

الضابط الأول : موافقة النصوص الشرعية

جمع كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء ، وهما الميزان الذي توزن عليهما كل الأعمال والأقوال ، يقول الإمام الشافعي - رحمه الله- : « فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى بها »³.

أي رأي أو اجتهاد أو قول لأحد عارض كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا عبرة له ، بل هو مردود على قائله ؛ لأن الله تعالى أعلم بما فيه صلاح العباد من العباد أنفسهم ، وعلى هذا فالموازنة أن خرجت عن مقتضى النصوص والأدلة الشرعية فسدت ، لأن النصوص وحي من الله تعالى ، وما ثبت بالأدلة الشرعية فله حكمها بضوابطه ، لذا فأول الضوابط وأولها في المفاضلة والموازنة ألا تعارض نصاً أو تخالف دليلاً من الأدلة الشرعية⁴ قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ {الحجرات : 1}

الضابط الثاني : مراعاة مقاصد الشريعة

النصوص الشرعية جاءت لتحقيق مقاصد الشارع الراجعة إلى الحفاظ على مصلحة الخلق ، ودفع المفسدة عنهم ، وهذه المقاصد ليست بخارجة أو منفكة عن نطاق النصوص

¹ - عبد المجيد محمد السوسنة ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، دار القلم ط، 1 ، دبي ، 1425 هـ / 2004 م ، ص 13

² - د. قطب الريسوني ، " انخراط فقه الموازنات أسبابه ، ومآلاته ، وسبل علاجه " ، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، 29/27 شوال 1434 هـ ، ج1 ، ص 234 .

³ - محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة ، تحقيق ، أحمد شاكر ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، ط 1 ، مصر ، 1357 هـ / 1938 م ، ص 20

⁴ - عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ، " منهج الصحابة رضي الله عنهم وسائر السلف النقات في فقه الموازنات " ، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، 29/27 شوال 1434 هـ ، ج5 ، ص 2096 .

ذاتها ، بل إن النصوص جاءت لتحقيقها ، وفي هذا يقول ابن القيم - رحمه الله - «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلّها ، ومصالح كلّها ، وحكمة كلّها»¹

مراعاة الشريعة أثناء النظر في الموازنة بين المصالح والمفاسد وما شابه من أمور تتعلق بفقه الموازنات ، يسهم في تقليل إمكانية ظهور اجتهادات وتأويلات تصطدم مع مقاصد التشريع في وضع الأحكام التي توافقت النصوص الشرعية عليها².

الضابط الثاني : مراعاة مراتب المصالح والمفاسد

ليست المصالح على درجة واحدة من الأهمية ، فهي تنقسم إلى مصالح معتبرة ، ومصالح ملغاة ، ومصالح مرسلة ، وقد سميت مرسلة للتمييز بين المصلحة التي جاء بها النص وهي المعتبرة ، وبين المصلحة التي جاء حكمها بالاجتهاد وهي المرسلة .
المصالح الشرعية تنقسم من حيث الأهمية إلى ثلاث أقسام : ما هو في محل الضروريات وما هو في محل الحاجات ، وما هو في محل التحسينيات ، فما تعلق بالضرورات قدم على غيره وهكذا³ ، إن كانت في مرتبة واحدة في الأهمية وما تعلق بها ، نظر إلى المرجحات الأخرى ومنها : تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد⁴ .

وضع العلماء قواعد التعامل بين المصالح والمفاسد عند التعارض ، منها : « إذا تعارضت مصلحتان حصلت العليا منها بتفويت الدنيا »⁵ .

« إذا تزاومت مصلحتان قدم أهمها »⁶

¹ - ابن قيم الجوزية ، إلام الموقعين عند رب العالمين ، دار الجيل ، د.ط. ، بيروت، ج3 ، ص 3

² - رقية العلواني ، " ضوابط العمل بفقه الموازنات مقارنة تحليلية " ، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة

المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، 27 / 29 شوال 1434 هـ ، ج5 ، ص 1985

³ - أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق ، محمد حجّي ، ج7 .لا.ط. ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1994 م .

⁴ - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية ، د.ط. ، بيروت

، 1411 هـ، ج3 . ، ص 427 .

⁵ - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المنثور في القواعد ، تحقيق ، تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف

والشؤون الدينية ، ط2 ، الكويت ، 1405 هـ ، ج1 ، ص 349

⁶ - زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، دار الخراز ، ط1 ، 1324 هـ / 2004

م ، ج1 ، ص 192

« إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرارا بارتكاب أخفهما »¹.

الضابط الرابع : فقه الواقع

يقصد به فهم الواقع والفقهاء فيه ، واستنباط علم حقيقته ، ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى تحيط به علما²، وهو مرتبط بالتعامل مع ثلاثة عناصر ، وهي : ما اتصل بالنص (فقه النص) ، ما اتصل بالمكلفين (أفراد أو جماعات) ، ما اتصل بالمكان أو الزمان الذي سيطبق فيه الحكم (فقه التطبيق) ، وبتعبير آخر : واقع النص ، واقع المكلف أو المكلفين ، واقع الزمان أو المكان³ .

وفقه الموازنات جزء من فقه الواقع ، ومعرفة الواقع تعين على الموازنة واختيار ترجيح المصالح ، ومن الأمثلة على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لرسولي مسيلمة الكذاب حين قرأ كتابه : « ما تقولان أنتما ، قالا : نقول كما قال : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما »⁴ ، لكونها ارتدا عن دين الله إلا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يقتلها ، وبين سبب ذلك بأنه ما جرت به العادة بعدم قتل الرسل ، وهو دليل على معرفته بالعرف السائد الواقع بهذا الواقع بهذا الشأن ، ونوع من أنواع الموازنة بين مصلحة قتل المرتدين ومفسدة هذا الفعل بمخالفة مبدأ المعاملة بالمثل : « ولأن تدعو إلى ذلك فإننا لو قتلنا رسلكم لقتلوا رسلكم فتقوت مصلحة المراسلة »⁵

جاء عن ابن تيمية - رحمه الله - : « مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار على قوم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم بعض أصحابي ، فأنكرت ذلك عليهم ، وقلت لهم :

¹ - أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية (ط، 1 ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1403 هـ / 1983 م) ، ص 147

² - ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عند رب العالمين ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 87 .

³ - زياد بن عابد المشوخي ، " ضوابط العمل بفقهاء الموازنات " ، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، 29/27 شوال 1434 هـ ، ج 2 ، ص 286

⁴ - أخرجه سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي ، د.ط ، بيروت ، كتاب الجهاد ، باب الرسل ، رقم 2763 ، ج 3 ، ص 38 .

⁵ - عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار الفكر ، ط، 1 ، بيروت ، 1405 هـ ، ج 10 ،

إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصددهم الخمر عن قتل النفوس ، وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم «¹ .

المطلب الثاني : الموازنة بين المصالح وبين المفاسد و بين كليهما

الفرع الأول : الموازنة بين المصالح

الموازنة بين المصالح يمكن أن ينظر إليها من حيثيات متعددة، أبروها ما يلي:

أولاً - ترجيح أعلى المصلحتين حكماً :

إذا تعارضت مصلحتان و كانتا متفاوتتين في درجة الحكم ، إحداها تتعلق بالواجب والأخرى بالمندوب، فيقدم الواجب ويسقط المندوب، وذلك لأن أعلى مراتب الأحكام فيما يتعلق بالأمر هو الوجوب والندب والإباحة².

فإذا تعارض الوجوب والندب أو الإباحة، قدم الفرض على النفل ؛ لأن الفرض يستحق تاركه العذاب ، بينما المندوب لا عقاب على تاركه ، كما أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية ؛ لأن فرض الكفاية قد يوجد من يقوم به فيسقط الإثم والحرَج على الآخرين ، أما فرض العين فلا بديل له ، وإذا كان فرض العين مقدماً على فرض الكفاية ، فإن فروض الأعيان تتفاوت فيما بينهما أيضاً ، ففرض العين المتعلقة بحقوق العباد أكد من فرض العين المتعلقة بحقوق الله ؛ لأن فرض العين المتعلقة بحق الله وحده يمكن التسامح فيه ، بخلاف فرض العين المتعلقة بحقوق العباد³.

يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله- : « وإن دار الفعل بين الوجوب و الندب بنينا على أنه واجب وأتينا به ... وإن دار بين الندب والإباحة بنينا أنه مندوب وأتينا به »⁴.

¹ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج3 ، ص 5 .

² - سيد عبد الغفار بخاري، " فقه الموازنات وضوابط العمل به" ، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى 29/27 شوال 1434 هـ ن ج6 ، ص 2656 .

³ - محمود سعد محمود مهدي ، " ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية "، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات في الحياة المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى .29/27 شوال 1434، ج3 ، ص ، 1378-1382.

⁴ - عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام تحقيق ، نزيه كمال حماد ، وعثمان بن جمعة ضميرية

، ج1 ، لا ط ، دمشق ، دار القلم ، د.ت ، ص 84

وكذلك يراعي تفاوت الواجبات فينا بينهما ، فالواجب المحدد الوقت الذي جاء وقته بالفعل مقدم على الواجب الموسع في وقته¹ .

- أمثلة تطبيقية:

• إذا منع الوالدان أولادهم من الذهاب إلى الجهاد حينما يكون الجهاد فرض كفاية، ففي هذه الحالة يتعارض الفرض العين المتمثل في بر الوالدين ، وفرض الكفاية المتمثل في الجهاد فيقدم فرض العين على فرض الكفاية ، ويكون بر الوالدين والقيام على خدمتهما أوجب من الانضمام إلى الجيش² .

ثانيا - ترجيح أعلى المصلحتين رتبة :

والمقصود برتبة المصلحة درجتها في سلم المصالح ، والذي اشتهر فيه التقسيم الثلاثي : الضروريات والحاجيات و التحسينيات ، فإذا تعارضت مصلحتان وكانت متساويتين في درجة الحكم ، ومتفاوتتين في رتبة المصلحة بأن كانت إحدهما ضرورية والأخرى حاجية ، أو تحسينية ، عندئذ يجب مراعاتها بحسب قوتها وتقديم الأهم ثم الأهم ، فيقدم الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني ، وعلى هذا فإنه يهمل الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري، كما أنه يهمل التحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بضروري أو حاجي³ .

مثال تطبيقي :

إذا تعارض شرط المهر مع تحقيق الزواج، فصارت المبالغة فيه مانعة من تحقيق الزواج، فيجب التقليل من المهر إلى أدنى قدر يمكن معه إقامة الزواج، بل إذا تعذر أن يكزن المهر شيئاً مادياً فيمكن أن يكون شيئاً معنوياً. لأن الزواج أمر ضروري لحفظ النسل الذي هو أحد الضروريات الخمس، والمهر شرط في النكاح الصحيح، ومن حاجيات الزواج، فإذا كان مانعاً من الزواج فيجب تركه؛ لكي يتحقق الأمر الضروري، وهو الزواج.

¹ - محمود سعد محمود مهدي، "ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية" ، ج3 ، ص1379

² - محمود سعد محمود مهدي ، " ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية " ، مرجع سابق ، ج3 ، ص1378

³ - أحمد الريسوني ، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية (ط1 ، مصر ، دار الكلمة ، 1418 هـ /

وكذلك إذا تعارضت الوليمة مع المهر ، فالمهر أولى بالتقديم ؛ لأنه مصلحة حاجية والوليمة مصلحة تحسينية ، ولهذا لا ينبغي الإجحاف بالمهر لأجل التوسع في الوليمة¹ .

ثالثاً - ترجيح أعلى المصلحتين نوعاً :

إن كليات المصالح المعتبرة شرعا تنحصر في خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل والعقل، والمال، ويطلق عليها الكليات الخمس لكونها الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها.

وبناء على الترتيب والذي يمثل الأنواع الخمسة للمصلحة، فإنه إذا تعارض كلياتان في إطار مصالح من رتبة واحدة ، فيكون الترجيح بين المتعارضين بحسب أعلى الكليتين ، فمثلاً لو تعارضت مصلحة ضرورية تتعلق بالدين ، ومصلحة ضرورية تتعلق بالنفس ، فتقدم مصلحة الدين على مصلحة النفس ، لأن كلتا المصلحتين من رتبة واحدة وهي الضروريات ولكنهما متفاوتتان في النوع الكلي الذي تتعلق به كل واحدة من المصلحتين² .

أمثلة تطبيقية:

- إذا تعارض الجهاد ، وهو مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على الدين مع دفع الهلاك عن النفس ، وهي مصلحة ضرورية تتعلق بالحفاظ على النفس ؛ فإنه تقدم مصلحة الحفاظ على الدين بالجهاد على مصلحة الحفاظ على النفس من الهلاك ، ولا يجوز القعود على الجهاد جبناً وضناً بالنفس لأن هذا القعود تفويتاً لحفظ الدين ، وردّ الأعداء ، وصيانة دار الإسلام ، وهذه أمور ضرورية أهم من حفظ النفس وإن كان كلاهما ضرورياً³ .
- لو أن الإنسان كاد يموت جوعاً ، ولم يجد أمامه إلا الخمر مثلاً ، فإنه يجوز له شربه لإنقاذ نفسه من الهلاك ، وقد أجاز له في هذه الحالة شرب الخمر رغماً فيه من تفويت مصلحة الحفاظ على العقل ، لأن في تفويت هذه المصلحة حفاظاً على مصلحة أعلى وهي الحفاظ على النفس من الهلاك⁴ .

¹ - أحمد الريسوني ، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 343-344

² - عبد العزيز بن أحمد العليوي ، " ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة " ، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، 27 / 29 ، شوال 1434 ، ج 4 ، ص 1855

³ - عيد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه (ط6 ، بغداد ، مؤسسة قرطبة 1396 هـ / 1976 م) ، ص 383 .

⁴ - سيد عبد الغفار بخاري ، " فقه الموازنات وضوابط العمل به " ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 2659

رابعاً- ترجيح أعم المصلحتين:

يقدم أعم المصلحتين شمولاً على أضيقتها وأخصهما، وعلى هذا إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها، فينظر إلى المصلحتين من حيث العموم و الخصوص، فإن كانتا عامتين أو خاصتين فتنقل إلى معيار مقدار المصلحة، وإن اختلفتا بأن كانت إحدى المصلحتين عامة والأخرى خاصة، فإنه ترجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولا يمكن إهدار المصلحة العامة من أجل الخاصة، لأن إهدار المصلحة العامة شر كبير ينهى عنه الشرع والعقل¹ عملاً بالقاعدة الفقهية « يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام² ».

يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله - « اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة³ » .

وعلى هذا فإنه تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، ومصلحة الأمة على مصلحة جماعة أو طائفة معينة منه، لأن الأخص داخل في الأعم، ولأن المصلحة العامة أكبر قدراً وأوسع أثراً من المصلحة الخاصة⁴.

مثال تطبيقي :

إذا كان لشخص أرض أو مبنى واقتضت حاجة الناس شق طريق عام، ولا يتم ذلك إلا بالمرور على هذه الأرض أو إزالة هذا المبنى، وأنه إذا لم تحدث هذه الإزالة انسد الطريق العام، فهنا تعارضت المصلحة العامة المتمثلة في الطريق العام، والمصلحة الخاصة المتمثلة في ملكية فرد من الناس لأرض أو مبنى يقع في وسط الطريق، فيجب في هذه الحالة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وعلى ولي الأمر أن يعرض صاحب الملكية الخاصة ما فاتته عن ملكيته بوجه يرضيه، فليس له أن ينزع الملكية دون تعويض⁵.

¹ - سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، ص 2659-2660

² - زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ج1 (ط، 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405 هـ - 1985م)، ص 280

³ - عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مرجع سابق، ج2، ص 158

⁴ - عبد العزيز بن أحمد العليوي، "ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة" مرجع سابق، ج4، ص 1859.

⁵ - سيد عبد الغفار بخاري، "فقه الموازنات وضوابط العمل به"، مرجع سابق، ج6، ص 2660

خامساً - ترجيح أكبر المصلحتين قدرًا :

إذا تعارضتا وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها ، فحينئذ ينظر أي المصلحتين من حيث مقدار كل واحدة منهما ، فأيهما أكبر مقدار ترجح على الأخرى ، وذلك عملاً بالقاعدة التي تقرر أنه يرجح عند تعارض المصالح أكبرها ويقدم على ما دونه ، ولأن أكبر المصلحتين أكثر نفعاً وأكبر مردوداً وأقوى أثراً على ما كان أقل منها¹ .

وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - قاعدة جليلة عليها مدار الشرع، وهي: « إيثار أكبر المصلحتين وأعلاهما، وإن فاتت المصلحة التي هي دونها، والدخول في أدنى المفسدتين لدفع ما هو أكبر منها. فيفوت مصلحة تحصيل ما هو أكبر منها، ويرتكب مفسدة لدفع ما هو أعظم منها². »

مثال تطبيقي:

مصالحة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمشركين في الحديبية ، حيث أنه عليه الصلاة والسلام تنازل عن المصالح الصغرى من أجل المصالح الكبرى ، فقبل جميع شروط المشركين وتساهل معهم في أمور حتى ضاقت بعض صدور الصحابة ، فتنازل للمشركين عن كتابة : " بسم الله الرحمن الرحيم " و أن يكتب " باسمك اللهم " في كتاب الصلح ، كما تنازل عن كتابة " هذا ما قضى به محمد رسول الله " ب : " هذا ما قضى عليه محمد بن عبد الله " ، وأن لا يدخل مكة في ذلك العام ويأتيها في العام القادم ... وما هذه التنازلات وغيرها ، إلا من أجل تحقيق مصالح أعظم منها³ .

سادساً - ترجيح أكد المصلحتين تحقيقاً :

لو تعارضت مصلحتان وكانت إحداها راجحة وقوعها والأخرى موهومة، فتقدم الراجحة وتترك الموهومة مهما كانت درجتها⁴.

¹ - عبد العزيز بن أحمد العليوي ، " ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة " مرجع سابق ، ج 4 ، ص 1860 .

² - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (لا . ط ، المنصورة ، مكتبة الإيمان ، د . ت) ، ص ، 167 .

³ - سيد عبد الغفار بخاري، " فقه الموازنات وضوابط العمل به " ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 2661 .

⁴ - سيد عبد الغفار بخاري، " فقه الموازنات وضوابط العمل به " ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 2662 .

مثال تطبيقي :

لو أراد الجهاد المسلح عدد قليل من المسلمين ضعيفي العدد والعدة ؛ بحيث يغلب على الظن هزيمتهم في مواجهة من سيقاتلونهم من الكفار من غير نكاية في أعدائهم فيجب عليهم عدم مقاتلتهم ، فتقدم مصلحة حفظ النفس أي عدم المبارزة ، على المصلحة المقابلة أي حفظ الدين لأنها موهومة أو منتقبة الوقوع¹.

العز بن عبد السلام - رحمه الله - قرر في هذه المسألة حرمة الخوض في مثل هذا الجهاد قائلاً : « فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس ، مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام ، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة² ».

الفرع الثاني : الموازنة بين المفاسد

أولاً - درء أعلى المفسدتين حكماً :

إذا تعارضت مفسدتان فتدراً أعلاهما حكماً بارتكاب أدناهما ، فتكون الموازنة بذلك تبعاً لدرجة الحكم التي تطرد مع المفسدة ، فحين تكون في أعلى الرتب يصل الحكم إلى قمة التحريم ، وحين تكون في أدناه ، يكون في رتبة الكراهة ، وترتقي الكراهية بارتقاء المفسدة حتى يكون أعلى مراتب المكروه يلي أدنى مراتب التحريم³.

إن كانت إحدى المفسدتين داخلة في دائرة التحريم ، والأخرى داخلة في دائرة المكروه ، وكان لابد من ارتكاب إحداها لدفع الأخرى ، فترتكب المفسدة المكروهة لكي تدراً بذلك المفسدة المحرمة وذلك دفعا لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ، ودفع أعظم الشرين بارتكاب أدناهما .

وإن كان التعارض بين مفسدتين متساويتين من حيث الحكم التكليفي كأن كانتا محرمتين أو مكروهتين ، فعلى المجتهد أن ينتقل للترجيح بينهما بالنظر إلى معايير الترجيح من حيث القوة ، و التيقن والمآل ... الخ⁴

¹ - عبد العزيز بن أحمد العليوي ، " ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة " مرجع سابق ، ج 4 ، ص 1866

² - عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 151

³ - أحمد بن إدريس القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق . تحقيق ، عمر الحسن القيام ج 3 (ط 1 ، بيروت ، مؤسسة

الرسالة ، 1424 هـ - 2003 م) ، ص 151

⁴ - محمود سعد محمود مهدي ، " ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية " ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 1384

أمثلة تطبيقية :

• عدم لبس الثوب النجس لتسر العورة، والصلاة عارياً. وإن كان مع المصلي ثوبان نجس وحرير، ولا يوجد غيرهما فالحرير أولى¹.

• رجل عليه جرح ، فلو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم يسلم ، فإنه يصلي قاعدا فيوميء بالركوع والسجود ، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث².

ثانياً- درء أعلى الأنواع التالية :

وتتدرج تحته الأنواع التالية :

(1) - إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداها من رتبة الضروريات ، والأخرى من رتبة الحاجيات أو التحسينات ، فتدراً المفسدة التي من رتبة الضروريات بارتكاب المفسدة التي رتبة الحاجيات أو التحسينات .

(2)- وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداها من رتبة الحاجيات ، والأخرى من التحسينات ، فتدراً مفسدة الحاجيات أو التحسينات .

وفي الحالتين يكون قد ارتكب أدنى المفسدتين لدرء أعظمهما أو أكبرهما³.

أمثلة تطبيقية :

1- مثال النوع الأول : أي الترجيح بين مفسدتين إحداها ضرورية والأخرى حاجية ، قصة رجاء بن حيوة وهو : « أن الوليد بن عبد الملك استحلف رجاء بن حيوة ، وهو فقيه تابعي عن تكلم عليه بالسوء في مجلسه ، وقد حصل هذا فعلاً ووصل خبره بذلك إلى الوليد من عيونهم ، فحلف رجاء بن حيوة أنه لم يحدث شيء من ذلك في مجلسه ، فضرب الوليد جاسوسه الذي جاءه بالخبر سبعين سوطاً ، فيقول رجاء : سبعون سوطاً في ظهرك خير لك من أن يقتل مسلم»⁴.

¹- أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، ج1 (ط1 ، لام ، لان ، 1375 هـ / 1955 م) ، ص 459 .

²- أحمد بن محمد الحنفي الحمودي ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر . ج1 (ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1405 هـ / 1985 م) ، ص 287-286

³- سيد عبد الغفار بخاري ، فقه الموازنات وضوابط العمل به ، مرجع سابق ، ج6 ، ص 2667-2668

⁴- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء . تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، ج4 (لا.ط. م ،

دائرة المعارف العثمانية ، 1374 هـ) ص ، 561

2- النوع الثاني : أي الترجيح بين المفسدتين إحداهما حاجية أو ضرورية والأخرى تحسينية.

كشف المريض عورته للطبيب لكي يعالجه من المرض ، ففي هذه الحالة يجوز ارتكاب المفسدة التحسينية ، وهي كشف العورة لدرء المفسدة الحاجية ، وإن كان المرض مؤلماً غير مهلك ، وقد تكون المفسدة ضرورية إن كان المرض مهلكاً¹.

ثالثاً - درء أعلى المفسدتين نوعاً:

لو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنفس ، وكان لابد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى ، فإنه ترتب المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة والمتعلقة بالدين ، ولو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالنفس والأخرى بالعقل أو المال فإنه ترتب المفسدة المتعلقة بالعقل لدرء المفسدة المتعلقة بالنفس أو المال . وهكذا يقدم النسل على العقل ، والعقل على المال² .

أمثلة تطبيقية :

صنيع أحمد بن حنبل - رحمه الله - بالفتنة المشهورة في عهد المأمون و المعتصم والواثق ، ولكن الإمام أحمد أنكر القول بخلق القرآن الكريم ، وعرض نفسه للتعذيب والتكيل حتى يغمى عليه من الجلد ، ومع ذلك صبر وثبت على الحق رغم ما أصابه من ألوان العذاب³.

يوجد في هذه المحنة تعارض مفسدتين ، المفسدة الأولى تتعلق بالدين ولو وافق الإمام أحمد الطغاة على ما يردونه من تحريف للدين ، لأدى ذلك إلى انحراف الأمة الإسلامية وهذه من مفسدات الضروريات المتعلقة بالدين ، أما المفسدة الثانية فهي البلاء الشديد الذي نزل على الإمام ، وهذه من مفسدات الضروريات المتعلقة بالنفس ولكن الإمام تحمل المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين .

¹ - أيوب سعيد زين العطيف ، " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى 29/27 شوال 1434 هـ ، ج 5 ، ص ، 1969

² - سيد عبد الغفار بخاري ، " فقه الموازنات وضوابط العمل به " ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 2668-2669 .

³ - عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ، محنة الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط 1 ، الجيزة ، هجر للطباعة والنشر ، 1407 هـ / 1987 م) ، ص 38

رابعاً - درء أكبر المفسدتين قدراً :

إذا تعارضت مفسدتان ، وكانتا متساويتان في رتبة الحكم ورتبة المفسدة ونوعها وعمومها أو خصوصها ، فيلزم النظر إلى المفسدتين من حيث الحجم الذاتي أو الأثر المادي أو المعنوي لهما ، فأبي المفسدتين كانت أكبر من الأخرى قدراً أو حجماً فترجح على ما دونها ، فتدراً أكبر المفسدتين قدراً بأقلهما قدراً ، وهذا ما تقضي به مقاصد الشرع ، ومحكمات العقل ، وتطبيقاً للقاعدة المشهورة « الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف »¹. لأن المفسدة الكبرى تكون أكثر ضرراً ، وأكبر وزراً ، وأقوى خطراً ، فترجح بذلك على ما دونها.²

مثال تطبيقي :

السفينة المحملة بالبضائع وقد قاربت على الغرق ، ولا يمكن أن تنجو إلا إذا ما ألقى ببعض شحناتها في البحر ، فحينئذ يلزم إلقاء بعض حمولة السفينة ، وفي هذه الحالة يجب درء المفسدة الكبرى المتمثلة في غرق السفينة بارتكاب المفسدة الصغرى ، وهي إتلاف بعض المال.³

خامساً - درء أطول المفسدتين زمنياً :

إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين فيما سبق ذكره من معايير ، ولكنهما مختلفان في عنصر الزمن ، بأن كانت إحداها ذات أثر يسامر لمدة زمنية طويلة ، بينما المفسدة الأخرى أثرها آني أو مستمر لزمن قصير ، فإنه يجب في هذه الحالة تقديم درء ذات الامتداد الزمني الطويل على المفسدة الآنية فتدراً المفسدة ذات الامتداد الزمني لكون الأخيرة أكبر ضرراً لاستمرار أثرها زمناً طويلاً.⁴

¹ - أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، (ط 1 ، ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1403 هـ / 1983 م) ، ص 145

² - سيد عبد الغفار بخاري ، " فقه الموازنات وضوابط العمل به " مرجع سابق ، ج 6 ، ص 2670

³ - عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 134

⁴ - أيوب سعيد زين العطيف ، " فقه الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية) " ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 1970

مثال تطبيقي:

منع تحديد النسل ، ولو كان في زيادة السكان مشاق اقتصادية ومالية ، لأنها قد تحل وتزول ولو بعد حين ، أما إيقاف مسيرة الإنجاب ، فإنه قد يضعف كيان الأمة ومواردها البشرية ، ويؤثر في بنيتها السكانية على المدى البعيد¹ .

سادسا- درء أكد المفسدتين تحققا :

لو تعارضت مفسدتان وكانت إحدهما متحققا وقوعها أو مظنونا ظنا راجحاً ، والأخرى موهومة فيرجح درء المتحقق وقوعها على الموهومة ، ولا داعي للنظر في المعايير السابقة إلا إذا استوت المفسدتان في مدى تحقق الوقوع ، لان الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج على صعيد الواقع ، وعلى هذا فلا يجوز ترجيح مفسدة أخرى وتقديمها في الدرء إذا كانت موهومة الوقوع مهما كانت رتبته أو رتبة الحكم الشرعي فيها أو نوعها أو مقدارها² .

مثال تطبيقي :

إن إجهاض الجنين بعد أن مر عليه في بطن أمه أربعة أشهر يعد جريمة يجرمها الشارع ، ومفسدة حقيقية يجب اجتنابها ، ولكنه يجوز الإجهاض في حالة الضرورة التي يؤكد فيها الطبيب العدل أن حياة الأم معرضة للخطر في حالة استمرار الجنين في بطنها ، ففي حالة الضرورة هذه يكون الإجهاض لدرء مفسدة أكبر ، وهو هلاك الأم أو إصابتها بأمراض خطيرة.

إذا كان الإجهاض لدرء مفسدة موهومة غير محققة الوقوع فلا يجوز ، كأن يتوهم أن الجنين قد يضر الأم ، فلا يجوز في هذه الحالة ارتكاب الإجهاض ؛ لأنه مفسدة محققة بينما ضرر الأم مفسدة موهومة ، وأشد من ذلك جرماً أن يكون الدافع للإجهاض هو الخوف من عدم القدرة على تربية الطفل ، أو الإنفاق عليه ، أو تغير هندام الأم فهذه مفاسد موهومة لا يجوز أن يرتكب من أجلها الإجهاض³ .

الفرع الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

¹ - أيوب سعيد زين العطيف، " فقه الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية) " ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 1970

² - سيد عبد الغفار بخاري، " فقه الموازنات وضوابط العمل به " ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 2672 .

³ - سيد عبد الغفار بخاري ، " فقه الموازنات وضوابط العمل به " ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 2672

في هذه الحالة إما أن تكون الغلبة للمصلحة، أو المفسدة وذلك على النحو التالي :
أولاً- أثر الموازنة في حالة غلبة المصلحة على المفسدة :

وفي هذا النوع تكون المصلحة أكبر من المفسدة، وعندها ترتكب المفسدة من أجل
تحصيل المصلحة .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : « إن كانت المنفعة هي الأكبر و الأغلب ، فيجاز
الأمر ويشرع ، وتهدر المفسدة القليلة الموجودة به ¹ .

يطبق في هذا القسم القاعدة التي تقول بأن المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل
المصلحة الكبيرة ، وأن العارضة تغتفر من أجل المصلحة الدائمة ، وأن المصلحة المحققة
لا تترك من أجل مفسدة متوهمة ² .

أمثلة تطبيقية:

- 1- الكذب مفسدة محرمة ، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليها جاز ، كالكذب
بالإصلاح بين الناس ، ولكسب الحرب ، وعلى الزوجة لإصلاحها ³ .
- 2- ذبح صيد الحرم أو الصيد في الإحرام مفسدة محرمة ، لكنه جائز في حال الضرورة
تقدماً لحرمة الإنسان على حرمة الحيوان ، وهذا من باب تقديم حق العبد على حق الرب ⁴ .
- 3- شق جوف المرأة الميتة عن الجنين المرجو حياته ؛ لأن حياته أعظم من مصلحة من
مفسدة انتهاك حرمة أمه ⁵ .

ثانياً- أثر الموازنة في حالة غلبة المفسدة على المصلحة :

¹ - يوسف القرضاوي ، في فقه الأولويات ، مرجع سابق ، ص 30
² - إبراهيم عبد الرحمن العاني ، فقه الموازنات بين المصالح و المفساد في ضوء مقاصد الشريعة (ط 1 ، دمشق ، دار
السلام ، 1429هـ / 2008 م) ، ص 294
³ - إبراهيم عبد الرحمن العاني ، فقه الموازنات بين المصالح و المفساد في ضوء مقاصد الشريعة (ط 1 ، دمشق ، دار
السلام ، 1429هـ / 2008 م) ، ص 294
⁴ - عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 141 .
⁵ - المصدر السابق

هذه الحالة تتعارض مصلحة مع مفسدة ، وتكون الثانية أهم من الأولى ، وعندها وفي هذه الحالة تتعارض مصلحة مع مفسدة ، ولا ينظر إلى فوات المصلحة، فتقدم القاعدة الفقهية التي تقول : « درء المفاسد أولى من جلب المصالح »

يقول ابن نجيم - رحمه الله- : « إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً ؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ¹ » أمثلة توضيحية: ²

- 1- قطع اليد المتأكلة حفظ للروح إذا كان الغالب العطب بعدم قطعها ³
 - 2- تخليل الشعر سنة في الطهارة- الوضوء- ، ويكره للمحرم تقديمها لدراء مفسدة سقوط الشعر - إذ تجب في ذلك الفدية - على مصلحة سننية الطهارة المذكورة ⁴.
 - 3- ترك المحتكر دون اعتراض عليه مصلحة له ، لأن في ذلك تحصيل الربح له ، ولكن فيه مفسدة أعظم وهي الإضرار بالناس ن فشرع المنع من الاحتكار ⁵.
- وهذه الموازنة القائمة بين المصالح والمفاسد ، وبغض النظر على أرجحية طرف على الآخر ، هي منضبطة بمعايير وضوابط هي على النحو التالي:
- 1- الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما حكماً :**

إذا اجتمع في آخر مصلحة ومفسدة بحيث لا يمكن تحصيل المصلحة في ذلك الأمر إلا بارتكاب ما فيه من مفسدة، ولا يمكن درء المفسدة في ذلك الأمر إلا بإهدار ما فيه من مصلحة، ففي هذه الحالة يتم الحكم بصلاحه ، وإذا كان الغالب هو المفسدة حكم بفساده ⁶.

¹ - محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، رقم 7288

² - ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ج2، ص 99

³ - عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 185

⁴ - ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ج2، ص 99

⁵ - إبراهيم عبد الرحمن العاني، فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد في ضوء مقاصد الشريعة ، مرجع سابق ، ص 293

⁶ - عمر إدريس محمد بن سليمان وآخرون ، " الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التراحم " مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ، 27 / 29 شوال 1434 هـ ، ج7 ، ص 2928 .

أحكام المصلحة تتراوح بين الوجوب و النذب والإباحة ، وأحكام المفسدة تتراوح بين التحريم والكرهية ، وأعلى هذه الأحكام ترتيبيا الوجوب ، ثم التحريم ، ثم النذب ، ثم الإباحة ، وعلى هذا فإن الحالات التي يمكن تصورها للترجيح بين المصلحة والمفسدة بمعيار الحكم تكون في ست حالات :

1- الحالة الأولى : أن تكون المصلحة من رتبة الواجب وتعارضت مع مفسدة من رتبة المحرم ، فإن العلماء قد اختلفوا في ترجيح أحدهما على الآخر على ثلاثة أقوال :

أ- القول الأول : تقدم المصلحة من رتبة الواجبة على المفسدة المحرمة استدلالا بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينما مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة¹ فسلم عليهم² ، ولأن المصلحة المترتبة على فعل الواجب أعظم وأكبر من المفسدة المترتبة على تركه³ .

مثال تطبيقي :

اختلف موتى مسلمين بموتى كفار وتعذر التفريق بينهم ، فقد تعارضت مصلحة غسل المسلمين والصلاة عليهم ، بمفسدة غسل الكفار والصلاة عليهم ، والمصلحة هنا من رتبة الواجب والمفسدة من رتبة الحرام ، وعملا بقاعدة تقديم المصلحة الواجبة على المفسدة المحرمة ، فإنه يجب غسل الجميع والصلاة عليهم ، وينوي الشخص بصلاته المسلمين فقط ، لأنه تعذر التفريق بينهم حسيا يفرق بينهم بالنية⁴ .

ب- القول الثاني : ذهب جمع من العلماء إلى أنه يرجح ما دل على التحريم على ما دل على الواجب وذلك أن التحريم يقصد به دفع المفسدة ، والوجوب قصد به في الغالب جلب المصلحة ، واهتم الشارع بدفع المفاسد أكثر من اعتناؤه بجلب المصالح ، وبما أن درء

¹ - أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج4 ، بيروت ، دار الكتاب العلمية ، 1856 هـ ، ص (66)

² - محمد بن إسماعيل البخاري ، في كتاب الإستئذان ، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ، رقم 6254 ، مرجع سابق

³ - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المنثور في القواعد ، تحقيق ، تيسير فائق أحمد محمود ، ج1 (ط2) ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، 1405 هـ) ، ص 132 .

⁴ - ينظر ، عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 141

المفاسد يكون في العمل بما دل على التحريم عملاً بقاعدة « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح¹ »

ج- القول الثالث: ذهب الإمام الرازي والبيضاوي - رحمهما الله - وبعض الحنابلة إلى أنهما متساويين ، ولا يرجح أحدهما على الآخر ، وإنما يتساقطان وذلك أن فعل المحارم يوجب الإثم وترك الواجب موجب للإثم ، وبهذا فإن ترك الواجب وارتكاب المحرم بمنزلة واحدة.²

2- الحالة الثانية : إذا تعارضت مصلحة ومفسدة في أمر واحد ، وكانت المصلحة من رتبة المندوب ، والمفسدة من رتبة المحرم ، فيرجح التحريم على الذنب ؛ لأن اهتمام الشارع المندوب ، والمفسدة أشد من اهتمامه بجلب المصلحة.³

3- الحالة الثالثة : إذا اجتمع في أمر واحد مصلحة مباحة ، ومفسدة محرمة ، فيرجح التحريم على المباح ، لأن المحرم أعلى رتبة في الحكم من المباح ، وعلى هذا فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة⁴ .

4- الحالة الرابعة : إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد ، وكانت المفسدة من رتبة المكروه ، والمصلحة من رتبة الواجب ، فترجح المصلحة الواجبة على المفسدة المكروهة لأن الواجب يستحق تاركه العقاب بينما المكروه ليس على فاعله عقاب⁵ .

5- الحالة الخامسة : إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد ، وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة المندوب ، فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة⁶ .

¹ - عمر إدريس محمد بن سليمان ، " الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التراحم " ، مرجع سابق ، ج7 ، ص 2931

² - عمر إدريس محمد بن سليمان ، " الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التراحم " ، مرجع سابق ، ج7 ، ص 2931

³ - عبد الوهاب بن علي السبكي ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، تحقيق ، عبد المنعم خليل إبراهيم (ط2 ؛ بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1424 هـ / 2003 م) ، ص 112

⁴ - ينظر ، عبد الوهاب بن علي السبكي ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 115

⁵ - سيد عبد الغفار بخاري ، " فقه الموازنات وضوابط العمل به " ، مرجع سابق ، ج6 ، ص 2677 .

⁶ - ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق ، محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، ج4 ، ط2 ؛ لام، مكتبة العبيكان 1418 هـ / 1997 م ، ص 447

6- الحالة السادسة : إذا تعارضت مفسدة ومصلحة في أمر واحد ، وكانت المفسدة من رتبة المكروه والمصلحة من رتبة المباح ، فيقدم درء المفسدة المكروهة على المصلحة المباحة ؛ لأن في تقديم درء المكروه أخذ بالأحواط ، فالفعل الذي تردد حكمه بين الحل والكره قد دخلته الريبة فلزم تركه.¹

ثالثاً - الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما رتبة :

إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة فينظر إلى المصلحة والمفسدة من حيث رتبة كل واحد منهما ، فحيثما كانت الرتبة في أي جهة أعلى فإنها تقدم الأخرى ، فلو كانت جهة المصلحة في رتبة الضروريات تقدم على مفسد في رتبة الحاجيات ، ويكون الضابط لتحديد الغلبة في حالة هو الرتبة.²

مثال تطبيقي :

نقل الأعضاء من الميت لزرعها في الحي ، فإنه تتعارض فيها مصلحة ضرورية للحي - وهي إنقاذ حياته من الهلاك بتركيب عضو - ، ومفسدة نزع العضو من الميت - بما يلحقه من تشويه وتعذ - هي مرتبة في التحسين أو الحاجي ، ومقتضى الموازنة تقديم المصلحة في جهة الحي أمام المفسدة في جانب الميت عند من يقول بالجواز.³

رابعاً - الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعلاهما نوعاً :

فإذا كان في رتبة واحدة كالضرورة ؛ فينظر إلى التفاصيل في صفة النوع ، ويغلب ما هو أقوى نوعاً بحسب منازل الضرورة ، فما هو مصلحة في جهة النفس يقدم عليه ما يكون مفسدة في ناحية النسل.⁴

مثال تطبيقي :

يجوز شرب الخمر لمن قارب الموت ، حيث لم يجد في تلك اللحظة شيئاً يسوغ به اللقمة إلا الخمر ، فقد تعارضت فيه مصلحة الحفاظ على العقل مما يغيره ، ولذلك حرم

¹ - ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق ، محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، ص 447.

² - أيوب سعيد زين العطيف ، " فقه الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية) ، مرجع سابق ، ج 5 ، 1416 هـ / 1996 م) ، ص 35-47 .

³ - بكر بن عبد الله أبو زيد ، فقه النوازل ، ج 2 (ط 1 ؛ بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1416 هـ / 1996 م) ، ص 35-

⁴ - أيوب سعيد زين العطيف ، " فقه الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية) ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 1972 .

الخمير ، ولكن ع مفسدة هلاك النفس المعرضة للموت بالغصة ، فيحدث في هذه الحالة تقديم درء مفسدة هلاك النفس ، وجانب المصلحة يتعلق نوع أدنى وهو الحفاظ على العقل¹.

خامساً- الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأعمهما :

إذا تعارضت المصلحة والمفسدة ، وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة ونوعها ، فينظر في معيار العموم والخصوص ، وحينئذ يرجح ما كان عاما (المصلحة أو المفسدة) على ما كان خاصاً².

مثال تطبيقي :

مسألة تلقي الركبان ، ففيه مصلحة خاصة للمتلقي ؛ لأنه يشتري بذلك السلعة بسعر رخيص ، لكن فيه مفسدة على المجتمع وإضراراً به ، وذلك لما يحدث من المتلقي من احتكار السلعة ، والتحكم في سعرها ، والتغريب على البائع له وعلى من يشتري منه ، ولهذا نهى الشارع عن تلقي الركبان لأن فيه مفسدة عامة³.

سادساً- الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأكبرها قدراً :

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة ، وكانت متساويتين في رتبة الحكم ، ورتبة المصلحة ، والمفسدة ونوعها ، وكانت عامتين أو خاصتين ، ففي هذه الحالة يتعذر الترجيح بينهما بأي من تلك المعايير السابقة ، فينظر إلى معيار المقدار للمصلحة أو المفسدة ، فأيهما كان أكبر مقداراً فنرجحه على الآخر⁴.

مثال تطبيقي :

يجوز الكذب للصلح بين المتخاصمين ، أو في حالة الحرب لخداع العدو ، فالكذب لا شك مفسدة يجب تجنبها ، ولكنه جاز في هذه المواطن ؛ لأن في ارتكابه تحقيقاً لمصلحة أكبر من المفسدة التي يقوم عليها أصل الكذب⁵.

¹ - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ج3 (ط2 ؛ دمشق ، دار الفكر ، 1405 هـ / 1985 م ، ص 524)

² - سيد عبد الغفار بخاري ، " فقه الموازنات وضوابط العمل به " ، مرجع سابق ، ج6 ، ص 2680

³ - سيد عبد الغفار بخاري ، " فقه الموازنات وضوابط العمل به " ، مرجع سابق ، ج6 ، ص 2680

⁴ - عمر إدريس محمد بن سليمان ، " الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التراجع " ، مرجع سابق ، ج7 ،

سابعا- الموازنة بين المصلحة والمفسدة بأطولهم زمناً :

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وكانت متساويتين في كل ما سبق ذكره، ففي هذه الحالة يجب النظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما ، فأيهما كان أثرها يمتد زمناً أطول من الأخرى فترجح على ما دونها ¹.

مثال تطبيقي :

يجوز إجراء العمليات الجراحية لعلاج المريض ؛ لأن المصلحة هنا دائمة ، والمفسدة آنية ، فقد رجحت المصلحة على المفسدة ، فالعملية الجراحية تشمل على مفسدة مؤقتة ، وذلك أن المريض يتحمل بذلك آلام الجراحة ، ومتاعبها مؤقتة ولكن هذه العمليات يتبعها مصلحة دائمة ، وهو شفاء المريض ².

ثامنا - الموازنة بين المصلحة والمفسدة بآكدهما تحققاً :

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة ، وكانت إحداها مؤكد وقوعها ، والأخرى موهومة فترجح ما كان متحقق الوقوع أو مظنون الوقوع ظناً راجحاً على ما كان متوهم الوقوع ؛ لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج منه على صعيد الواقع ³.

مثال تطبيقي :

لا يجوز تحديد النسل بدعوى درء مفسدة الأزمات الاقتصادية التي يسببها النمو السكاني للشعوب ، لأن هذه مفسدة موهومة وليست حقيقية ، وبذلك ترجح المصلحة الحقيقية على المفسدة الموهومة ، وذلك لأن زيادة السكان يمثل قوة حقيقية وتنمية عظيمة للأمة ⁴.

المبحث الثاني: فقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين

إن الشريعة الإسلامية محيطة بأفعال العبد، وصالحة لكل زمان ومكان لاشتمالها على قواعد كلية ومقاصد شرعية يستنبط من خلالها أهل العلم حكماً لكل مسألة نازلة ومستجدة.

¹ - أيوب سعيد زين العطيف ، " فقه الموازنات (رؤية تأصيلية تطبيقية) " ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 1953

² - يوسف القرضاوي ، في فقه الأولويات ، مرجع سابق ، ص 13

³ - محمد سعيد رمضان البوطي ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ل. ط. دمشق ، دار الرسالة . ت) ، ص

⁴ - سيد عبد الغفار بخاري ، " فقه الموازنات وضوابط العمل به " ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 2681

وفي هذا الزمان اضطر المسلمون للعيش في بعض البلاد غير الإسلامية كأقلية لظروف بعضها اضطراري وبعضها اختياري، فبعضهم من أهل هذه البقاع، وبعضهم أجاته الظروف للهجرة إليها والاستيطان بها، وبعضهم هاجر إليها رغبة وطوعاً، وفي ظل هذا الوجود الإسلامي استجدت على المسلمين هناك أمور وقضايا وحوادث، مما يتطلب البحث عن أحكام لهذه النوازل⁽¹⁾، وهذا ما سنأتي بذكره في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الأقلية:

لغة:

1. قلل: قلَّ الشيء فهو قليل، ورجل قليل، صغير الجثة، والقلُّ: القليل، قال لبيد: (2)

كُلُّ بَنِي حُرَّةٍ مَصِيرُهُمْ قُلٌّ وَإِنْ أَكْثَرَتْ مِنَ الْعَدَدِ

2. قلل: القلَّة: خلاف الكثرة، والقلُّ: خلاف الكثر، وقد قلَّ يقلُّ قلَّةً وقلًّا، فهو قليل وقلال

وقال بالفتح وقلَّه وأقله: جعله قليلاً. (3)

اصطلاحاً:

أولاً: هي جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتكون مجتمعاً مرتبطاً تربطه ملامح تميزه عن المحيط الاجتماعي حوله. (4)

ثانياً: هي كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق، أو اللغة أو نحو ذلك. (5)

ثالثاً: هم الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن التجمعات الأخرى. (1)

¹ بندر مناحي ذعار عريج، قواعد المصلحة وتعلقها بنوازل فقه الأقليات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الكويت، العدد 35، ص (06).

² الخليل ابن أحمد الفراهيدي (ت 180 هـ)، العين، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ص (425).

³ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، م.11، ص (563).

⁴ عبد المجيد بكر، الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا، دار الأصفهاني، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1393هـ، ص (05).

⁵ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة - حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى-، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 1422هـ-2001م، ص (15).

المطلب الثاني: تعريف فقه الأقليات

• تعريف عبد الله بن بيه:

إن هذا المصطلح مصطلح حديث لم يكن معروفاً في الماضي، وقد نشأ في القرن الماضي، وتؤكد في مطلع القرن الخامس عشر الهجري مع قيام الهيئات الإسلامية المهمة بأوضاع الجاليات المسلمة والمجتمعات المسلمة في بلاد الغرب، وفي مقدمة هذه الهيئات «رابطة العالم الإسلامي»، وبعدها «منظمة المؤتمر الإسلامي»، حيث استعملت كلمة الأقلية، وهي ترجمة لكلمة (minorise) التي تعني مجموعة بشرية ذات خصوصيات، تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عدداً، وأندى منها صوتاً، كما استقر رأي المجلس على أن موضوع فقه الأقليات: هو الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام. (2)

• تعريف القرضاوي:

يمكن أن نعرف فقه الأقليات المسلمة بأنه: الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمسلم خارج ديار الإسلام.

وإضافة هذا النوع من الفقه للأقليات لا يعني إنشاء فقه جديد مباين للفقه الإسلامي، بل إن أصول ومسائل فقه الأقليات لا تخرج عن الفقه العام وأدلته الأصلية والتبعية. وغاية ما هنالك أنه نظراً لخصوصية مسائل هذا الفقه وتغيرها تبعاً لتغير الظروف والأحوال والضرورات والحاجات أفرد باسم يخصه. (3)

المطلب الثالث: خصائص وأهداف فقه الأقليات:

الفرع الأول: أهداف فقه الأقليات:

والفقه الذي ننشده للأقليات المسلمة في أنحاء العالم، له أهداف ومقاصد يسعى إلى تحقيقها في حياة هذه الأقليات، في إطار أحكام الشريعة وقواعدها. وفيما يلي تلك الأهداف كما يراها د. يوسف القرضاوي:

¹ محمد عمارة، الإسلام والأقليات (الماضي والحاضر والمستقبل)، دار الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط1، 1423هـ-2003م، ص (07).

² عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، ص (163).

³ يوسف القرضاوي، فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى)، نفس المرجع، ص (32).

- أن يعين هذه الأقليات المسلمة -أفرادًا وأسرًا وجماعات- على أن تحيا بإسلامها حياة ميسرة، بلا حرج في الدين، ولا إرهاب في الدنيا (1).
- أن يُمكن هذا الفقه للأشخاص القاطنين في بلاد الغرب من الحفاظ على هويتهم الدينية بكل أبعادها، وشعائرها، وقيمها، وأخلاقها، حتى هذه الحياة في بعدها الفردي والاسري والجماعي حياة إسلامية في مظهرها العقدي والعملية (2).
- أن يسمح للمسلمين هنالك من ممارسة دورهم الدعوي الذي أمروا به، قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (3)، يقول السمرقندي في بيان معنى الآية: (هذه دعوتي أدعوا الخلق إلى الله تعالى، ويقال: أدعوكم إلى توحيد الله وعبادته على بصيرة) (4)، فحفظ الحياة الدينية للأقلية المسلمة يعد منطلقًا للتوسع والنماء والانتشار والظهور، ليعرض الإسلام على المجتمع المخالف (5).
- إيجاد وسائل التعايش التي تجنب المسلم الذوبان الثقافي، وكذلك تحرسه من التوقع والعزلة، ليصبح في النهاية عضوًا فعالاً في المجتمع (6).
- أن يسهم في تثقيف هذه الأقليات وتوعيتها، بحيث تحافظ على حقوقها وحرّياتها الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كفلها لها الدستور، حتى تمارس هذه الحقوق المشروعة دون ضغط ولا تنازلات (7).

¹ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى)، نفس المرجع، ص (34).

² سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس والبيارق، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، ص (31-32)

³ سورة يوسف، 108.

⁴ السمرقندي أبو ليث نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفي، بحر العلوم، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.، ص (213).

⁵ فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ، صالح بوبشيش، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006م، ص (70).

⁶ سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، نفس المرجع، ص (30).

⁷ ساجدة طه محمود، فقه الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، بغداد، العراق، د.ط.، كانون الأول 2011م، ص (08).

- أن يعين هذا الفقه المجموعات الإسلامية على أداء واجباتهم المختلفة: الدينية والثقافية والاجتماعية، دون أن يعوقهم عائق (1).
- أن يجيب هذا الفقه المنشود عن أسئلتهم المطروحة، ويعالج مشكلاتهم المتجددة في مجتمعهم وبيئتهم (2).

الفرع الثاني: خصائص فقه الأقليات

ولهذا الفقه المنشود خصائص لا بد أن تراعى، حتى يؤتى أكله، ويحقق أهدافه، تتمثل فيما يلي (3):

- فهو فقه ينظر إلى التراث الإسلامي الفقهي بعين، وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته، فلا يهيل التراب على تركة هائلة أنتجتها عقول عبقرية خلال أربعة عشر قرنًا، ولا يستغرق في التراث بحيث ينسى عصره وتياراته ومعضلاته النظرية والعملية، وما يفرضه من دراسة وإمام عام بثقافته واتجاهاته الكبرى على الأقل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- يربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات التي يطب لها ويشخص أمراضها ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحة، فقد رأينا الرسول يراعي طبائع الأقاليم وعاداتهم، كما قال: (إن الأنصار يعجبهم اللهو) (4)، وكما أذن للحبشة أن يرقصوا بحرابهم في مسجده (5).
- المحافظة على روح الإسلام، وأهداف الشريعة، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة، تمسكًا بالظواهر وعملاً بحرفية النصوص.
- يرد الفروع إلى أصولها، ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات، موازنًا بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد بعضها وبعض، وبين المصالح والمقاصد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات، وفقه الأولويات.

¹ فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، نفس المرجع، ص (70).

² يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، نفس المرجع، ص (35).

³ يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، نفس المرجع، ص (35).

⁴ البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، كتاب النكاح، باب، النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، رقم الحديث 5162، ص (1315).

⁵ البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب اللهو بالحراب ونحوها، نفس المرجع، ص (716)، رقم الحديث، 2901.

- يستند هذا الفقه أيضاً على ملامسة الواقع المعيشي فيستلهم منه إسقاط الحكم الشرعي على الفتوى، إذ يقول ابن القيم: (إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال)⁽¹⁾.

المبحث الثالث: نماذج من عادات ومعاملات فقه الأقلية المسلمة في بلاد غير المسلمين
المطلب الأول: تهنئة غير المسلمين في مناسباتهم الوطنية وأعيادهم الدينية وإلقاء التحية عليهم
صورة المسألة:

كثيراً ما تلجأ الدول الإسلامية اليوم - بمقتضى العرف الدولي - إلى تهنئة غير المسلمين في مناسباتهم وأعيادهم الدينية، وإرسال بطاقات المعايدة للرؤساء والزملاء، والتعازي في مصابهم، والتي تجري عادة في إطار العلاقات الدبلوماسية قصد توطيد العلاقات الخارجية بين الدول، وقد عرف ذلك أيضاً على مستوى الأفراد إما بحكم القرابة أو المواطنة، فما حكم فقه التشريع في ذلك؟

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز تهنئة الكفار بشعائرهم الدينية فهو محرم بالاتفاق، مثل أن يهنئهم المسلم بأعيادهم وصومهم، فهذا الأمر إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئ الكافر بسجوده للصليب، وذلك أعظم إثماً وأشد مقتاً عند الله كما نوه إلى ذلك ابن القيم⁽²⁾.

أما التودد بالتهنئة مثلاً على مستوى الدول في الأعياد الوطنية كعيد الاستقلال أو الوحدة ونيل السيادة، والنجاحات في المسابقات الدولية في مختلف المجالات، أو الأعياد الاجتماعية مثل أعياد الأمومة أو الطفولة، وأعياد العمال والشباب، أو التعازي التي تقدم عادة بموت قادة الدول، أو على مستوى الأفراد بإلقاء التحية، والتهنئة بالزواج أو المولود الجديد، أو عيادة المريض، وتعزية القريب أو الصديق، فقد ذهب أغلب الفقهاء إلى عدم

¹ ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م، ص (108).

² ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق، يوسف بن أحمد البكري، شاعر بن توفيق العاروري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ص (441).

جواز التودد لغير المسلم ولو بالبدء بالسلام والرد به⁽¹⁾، إلا لمصلحة الإسلام والمسلمين عند الحنفية والحنابلة على الأصح⁽²⁾.

وهو ما أقره بعض فقهاء العصر وخصوصاً إذا كان بين المسلم وغيره صلة خاصة، كالأقارب والجيران في المسكن، والزملاء في الدراسة، والرفقاء في العمل، شريطة ألا يشارك مقدم التهئة فيما تتضمنه الاحتفالات بتلك الأعياد من أمور قد تتعارض مع العقيدة الإسلامية، ومبادئ التشريع وأحكامه، منهم يوسف القرضاوي⁽³⁾، وهبة الزحيلي⁽⁴⁾، وبه أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث⁽⁵⁾، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا⁽⁶⁾.

الأدلة:

استدل أغلب الفقهاء فيما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة.

من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁷⁾.

¹الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، ص (542).

²المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق، محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، ط2، 1406هـ-1986م، ج4، ص (234-235).

³القرضاوي، يوسف، من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة -، دار القلم، الكويت، القاهرة، ط3، 1424هـ-2003م، ج3، ص (672-673).

⁴الزحيلي، وهبة، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1427هـ-2006م، ص (41، 43).

⁵المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة السادسة بالمركز الثقافي الإسلامي، دبلن، إيرلندا، في الفترة 28 جمادى الأولى - 3 جمادى الآخرة 1421هـ/ الموافق 28 أغسطس - 1 سبتمبر 200م، قرار بشأن تهنة غير المسلمين بأعيادهم، رقم 6/3، <https://www.e-cfr.org>.

⁶مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الثاني، كوينهاجن، الدانمرك، في الفترة من 4-7 جمادى الأولى 1425هـ/ الموافق 22-25 يونيو 2004م، القرار بشأن التعامل مع غير المسلمين، رقم، 1/2، <https://www.amjaonline.org>.

⁷سورة المجادلة، 22.

ووجه الدلالة من الآية:

أن الشارع الحكيم نفى عن المؤمن به واليوم الآخر حق الإيمان أن يواد من حاده ورسوله⁽¹⁾.

من السنة:

قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها"⁽²⁾، وفي رواية قال: "إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم"⁽³⁾.

وفي حديث: "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم"⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة من الحديث:

وفي قوله: "لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام، وعدم الرد به"⁽⁵⁾.

ومفادها: أن في منع التودد لغير المسلمين نوعا من إنزال الصغار بهم والإذلال لهم⁽⁶⁾، وفي هذا كسر لشوكتهم.

الكشف عن الضرورة في المسألة:

ذهب أغلب فقهاء العصر أخذا برأي الحنفية والحنابلة ذهب أغلب فقهاء العصر أخذا برأي الحنفية والحنابلة إلى القول بجواز التودد لغير المسلمين للضرورة الشرعية بتحية أو تعزية أو تهنئة أو عيادة ونحو ذلك حسب مقتضى الحال بدلالة الحاجة إلى نشر الإسلام

¹ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ-1992م، ج12، ص (26).

² أحمد بن محمد بن حنبل ت241هـ، المسند، كتاب الأدب، أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط3، 528هـ-1404م، الجزء 2، ص (266)، رقم الحديث 7606.

³ ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت273هـ، السنن، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الكتاب، دار التأصيل، ط1، 1435هـ-2014م، ص (447)، رقم الحديث 3724.

⁴ صحيح البخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل، كتاب الاستئذان، باب الرد على أهل الذمة بالسلام، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص (1562)، رقم الحديث 6258.

⁵ الشوكاني محمد علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط.، 1973م، الجزء 8، ص (84).

⁶ الشوكاني، نيل الأوطار، نفس المرجع، ص (85).

مع غياب القوى اللازمة والإمكانات الداعية لذلك المقصد بمقتضى الضعف والوهن الذي أصاب المسلمون اليوم في مختلف المجالات، فلزم عن ذلك الحاجة إلى:¹

- تأليف القلوب للإسلام للخارجين عن ملته بالتودد إليهم والرفق بهم، قصد الانتساب إليه بإعطاء صورة حسنة عن الإسلام والمسلمين، لاسيما إذا كانوا هم يهنئون المسلمين بأعيادهم، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ فحَبِّئُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾⁽²⁾، وهو ما يخدم حتما كلية الدين.

فمشاركة غير المسلمين في مناسباتهم وأعيادهم الوطنية والاجتماعية جائزة بل وضرورية للحفاظ على وحدة المجتمعات وتماسكها، لقوله: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآية:

أن الشارع الحكيم لم ينه المسلمين من البر والإقسط لغيرهم من المخالفين في الدين مالم يقاتلهم ويخرجوهم من ديارهم⁽⁴⁾، ومن البر والإقسط لهم تهنئتهم في مناسباتهم وأعيادهم، وإرسال بطاقات المعايدة والتعازي في مصابهم بما لا يتعارض وأحكام التشريع. وعليه: فإنه يجوز للمسلم مشاركة غير المسلمين في مناسباتهم وأعيادهم الوطنية والاجتماعية وله أن يحضر تشييع جنازتهم.

أما الأعياد الدينية فجاء فيها: "أنها في الأصل من خصوصيات الملل والنحل، فتبقى مختصة بأهلها، ولا بأس عند رجحان المصلحة من مجاملة بكلمات عامة لا تتضمن انتهاكا لهذه الخصوصيات، ولا تشتمل على إقرار لهم على دينهم أو رضا بذلك".⁽⁵⁾

المطلب الثاني: تولية الأقلية المسلمة للوظائف العامة: القضاء والنيابة والمحاماة

¹ نادية الرازي، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاتها في ضوء الواقع المعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1435هـ-2014م، ص (163).

² سورة النساء، 86.

³ سورة الممتحنة، 08.

⁴ ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، ط2، 1400هـ-1980م، ج6، ص (628).

⁵ نادية الرازي، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاتها في ضوء الواقع المعاصر، نفس المرجع، ص (163).

الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يتولى وظيفة عامة في حكومة غير إسلامية.. والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- أن النصوص صريحة على أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر أو ظالم أو فاسق:
- قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (1).
- وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (2).
- وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (3).

وجه الدلالة:

إن الذين يتركون ما أنزل الله في كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم ما قال الله تعالى في الآيات الثلاثة أو في بعضها كل بحسب حاله فمن أعرض عن الحكم الشرعي حدا كان كحد السرقة أو القذف أو الزنا أو غيره من الأحكام الشرعية غير مدعن له لاستقباحه إياه وتفضيل غيره مما وضع البشر عليه فهو كافر قطعاً، ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم إن كان في ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه وإلا فهو فاسق فقط (4)، وفي تولي المسلم الوظيفة العامة في الحكومة التي لا تحكم بما أنزل الله ترك لما أنزل الله في كتابه.

وبناء على هذا الدليل استنتج أن الأصل عدم جواز المشاركة في مثل هذه النظم من الوظائف العامة سواء في دار الكفر أو في دار الإسلام.

ولكن يجوز تولي هذه الوظائف استثناء من الأصل والأدلة على ذلك ما يلي:

أولاً: قصة يوسف عليه السلام عندما صار معه ما صار وبعدهما أول رؤيا الملك وأعجب بتأويله أرسل إليه ولما جاءه قال له: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (55) وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (56)﴾ (5).

¹سورة المائدة، 44.

²سورة المائدة، 45.

³سورة المائدة، 47.

⁴محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، د.ت، الجزء 6، ص (403).

⁵سورة يوسف، 55-56.

وجاء في الحكومة الإسلامية: ومما يستدل منه على أن اشتراك المسلمين وحتى الأنبياء في نظام حكومة غير إسلامية أمر جائز مشروع، وليس ذلك فحسب بل هو أيضًا فرض كفاية في بعض الحالات، لأن طلب يوسف من فرعون مصر أن يكون على خزائن مصر برغبته دليل على أن هذا السلوك لم يكن جائزًا مشروعًا فحسب، بل كان يعده واجبًا عليه، وإلا لما طلبه من فرعون ودعم طلبه بقوله على نفسه إني حفيظ عليم (1).

ويقول سعيد حوى: لقد خدم يوسف عليه السلام في نظام كافر لع شريعة تختلف عن شريعة يوسف بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (2).

ومن هنا نرى كيف أن العلماء قد تعرضوا إلى هذه المسألة وأجازوها للأدلة التي أوردوها وهي لا شك قوية، وينبغي على المسلم وخاصة الذي يعيش في دولة غير إسلامية أن يفهمها ويعيها، لكي لا يقع في المأزق ويضيع مصلحة الإسلام والمسلمين ولا بد أن يعرف أن حكم الإسلام هناك حيثما توجد مصلحة الإسلام والمسلمين.

ومن كل ما سبق نستطيع أن نقول:

- أنه لا يجوز للمسلم أن يخدم الكافر تحت أي ظرف من الظروف إلا في حال الضرورة القصوى، لأن المسلم عزيز ولا يقبل أن يكون ذليلاً عند أحد وعند الكافر من باب أولى.
- لا يجوز للمسلم أن يعمل في عمل حرمه الإسلام سواء عند المسلم أو عند الكافر.
- يجوز لبعض الناس الذين يظهر صلاحهم وقوتهم وقدرتهم على التغيير أو الحكم بالشرع ولو لم ينسب للشرع، بعد الاستفتاء الخاص: أن يتولوا الوظائف العامة إذا كان ذلك ضرورة ومصلحة للإسلام والمسلمين، كتولي منصب القضاء بين الأقليات الإسلامية التي تقيم في بلاد الكفار، حيث ذكر بعض الحنفية أنه يجوز تقليد القضاء من السلطان الجائر وإن كان كافرًا. ولكن لو ولاة المسلمون أنفسهم ليحكم بينهم كان أولى، وهكذا في غير القضاء من الأعمال الإدارية كإدارة المدارس والمستشفيات ونحوهما (3).

¹ أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد إدريس، الدار السعودية، جدة، السعودية، 1984هـ، ص (65).

² سورة يوسف، 76، سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1985هـ، الجزء 5، ص (1417).

³ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة 1، 1436هـ-2014م، ص (320).

- لا يجوز للمسلم أن يتولى هذه الوظائف للأغراض الدنيوية التي لا يوجد فيها مصلحة الإسلام والمسلمين، ولا ضرورة، لأنه بذلك يعارض النصوص الصريحة المانعة والمكفرة من المشاركة في الحكومات التي لا تحكم بما أنزل الله.(1)

- أن وظيفة المحاماة أوسع في الرخصة لحرية الاختيار لدى المحامي، بل ينبغي للمسلمين أن يستغلوا هذه المهنة للمطالبة بحقوقهم والدفاع عن أنفسهم.(2)

أما ما أقره مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا من جواز التوظيف في شركات التأمين التجارية والمصاريف الربوية لضرورة الكسب، وكذا العمل في البقالات والمطاعم التي تقدم فيها المحرمات كالخمر والخنزير، فقد جاء في بيان له -على سبيل المثال-: "إن العمل في مجال تسويق عقود التأمين التجارية أو الإعانة عليها لا يحل إلا عند الضرورات أو الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورات، وعلى من ألجأته حاجته إلى العمل في هذه المجالات أن يستصحب نية التحول عن هذا العمل عند أول القدرة على ذلك"(3)، ونص أيضًا أنه: "لا يحل للمسلم العمل في البقالات والمطاعم التي تقدم فيها المحرمات إذا كان عمله يتضمن مباشرة المحظور من تقديم الخمر أو الخنزير أو إعداده أو غير ذلك، مع اعتبار حالات الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها"(4).

ما أقره أيضًا مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول القروض الطلابية نصه: "إذا تعيَّنت القروض الربوية سبيلًا وحيدًا لتيسير التعليم الجامعي دوامًا أو ابتداءً، أو سبيلًا لتأمين حاجة الجاليات المسلمة مما لا غنى عنه من الحرف والصناعات، عدّ ذلك ضرورة ترفع إثم الربا

¹ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الإسلام، المؤتمر الرابع، البحرين، مج، 1428هـ-2007م، ص (247).

² صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، البحرين، 1428هـ-2007م، ص (50).

³ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الخامس، المنامة، البحرين، في الفترة من 14-17 من شهر ذو القعدة 1428هـ/ الموافق 24-27 من شهر نوفمبر 2007م، قرار بشأن العمل في شركات التأمين، رقم 5/5، <https://www.amjaonline.org>.

⁴ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة -آفاق وأبعاد-، سلسلة العلماء البارزين، جدة، السعودية، 1423هـ، رقم 2، ص (128).

وإن بقي حكم التحريم، شريطة أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد، وذلك بأن تقدر الضرورة بقدرها، مع دوام الحرص على التماس البدائل المشروعة" (1).

المطلب الثالث: حكم المشاركة السياسية للمسلم في بلاد غير المسلمين

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين رئيسيين:

• القول الأول: تحريم المشاركة السياسية.

وذهب إلى ذلك بعض العلماء والباحثين (2)، وأبرز أدلتهم ما يلي:

- الآيات الدالة على وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه

وسلم) ، مثل:

قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (3).

وقوله -تعالى-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٦٥﴾ (4).

وجه الدلالة:

أن المشاركة السياسية في هذه الدول معاونة على الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا كفر وظلم وفسق، ويخشى على المشارك فيه من الوعيد الشديد (5).

• القول الثاني: جواز المشاركة السياسية بشروط وضوابط.

وإليه ذهب جمهور العلماء والباحثون المعاصرون (6)، ومن أبرز أدلتهم:

¹ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السادس المنعقد بمونتريال -كندا-، من 9- 13 من ذو القعدة 1430/ الموافق 28- 31 من أكتوبر 2009، قرار حول النوازل الاقتصادية للناشئة - القروض الطلابية، رقم، 1، <https://www.amjaonline.org>.

² وهبة الزحيلي، مشاركة المسلم في الانتخابات، مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، العدد 18، 1425هـ، ص (569- 572).

³ سورة المائدة، 44.

⁴ سورة النساء، 65.

⁵ محمد يسري ابراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، دار اليسر، القاهرة، مصر، ط، 1، 1433هـ، ص (1146).

⁶ عبد الكريم زيدان، الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، العدد 18، 1425هـ، ص (541).

قصة يوسف عليه السلام في قوله -تعالى-: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (55) وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (56)﴾ (1).

وجه الدلالة:

أن يوسف عليه السلام شارك في حكم نظام كافر، بل وطلب الولاية، لتمتعه بصفات تؤهله لتحملها، وهذا دليل على جواز المشاركة السياسية للمسلم تحت حكم الكافر إذا كان يقصد بذلك الإصلاح (2).

قال الألوسي: «فيها دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الكافر أو الجائر، وربما يجب عليه الطلب. إذا توقفت على الولاية إقامة واجب مثلاً، وكان متعيناً لذلك» (3).
ولو كانت المشاركة السياسية في البلاد غير الإسلامية محرمة، لأنكر ذلك النبي (ص) ولم ينسب فاعله إلى الصلاح (4).

من النظر:

- أن الشريعة الإسلامية تقوم على جلب المصالح وتحصيلها قدر الإمكان، ودرء المفاسد وتقليلها قدر الإمكان (5)، ومشاركة المسلم السياسية في الدول غير الإسلامية تتحقق بها مصالح كثيرة من تقوية شوكة المسلمين، وتحقيق مطالبهم المشروعة، والغياب عن هذه المشاركة يلحق بهم مفسد كثيرة مالية واجتماعية وسياسية (6).

¹سورة يوسف، 55-56.

² عمر سليمان الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، دار النفائس، عمان، ط2، 1429هـ، ص (41).

³ محمود شكري الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق، علي عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، ص (05-13).

⁴ محمد فهد بن صالح العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار الكنوز، اشبيلية، الرياض، ط1، 1430هـ، ص (97).

⁵ محمد ابن أبي بكر «ابن القيم»، مدارج السالكين إلى منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق، عبد العزيز الجليل، دار الطيبة، الرياض، السعودية، ط1، 1433 هـ، ص (672).

⁶ عبد الكريم زيدان، الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، مرجع سابق، ص (544).

- أن عدم المشاركة السياسية للمسلم لن يغير من الحكم الكافر شيئاً، بينما سيتحقق له بعض المصالح حين يشارك، فتحقيق بعض المصالح خير من تركها كلها (1).
- أن المشاركة السياسية فيها حصول على سبب يحصل به قوة الإسلام والمسلمين، والبحث عن الأسباب التي تحمي المسلمين أمر مطلوب شرعاً (2).

الترجيح:

- لعل الراجح في هذه المسألة هو القول بجواز المشاركة السياسية في البلاد الإسلامية، بضوابط، وذلك لما يلي:
- استناد هذا القول إلى أدلة صحيحة صريحة في دلالتها على المقصود، وخلوها من المعارض الراجح، أما القول الآخر فأدلتهم إما عامة جاء ما يخصها، أو مطلقة جاء ما يقيدها.
- اعتضاد هذا القول بمقاصد الشريعة ومصالحها العامة، حيث إن فيه تقوية لشوكة المسلمين، ورعاية لمصالحهم، ودرءاً للمفاسد والأخطار عنهم.
- إن في المشاركة السياسية فرصة للدعوة إلى الله في تلك المجتمعات، وتعريفهم بالإسلام وتعاليمه السمحاء، وفتح قنوات التواصل والحوار بين المسلمين وغيرهم في بلد الأقليات (3).
- أثبتت التجارب السابقة استفادة المسلمين من هذه المشاركات السياسية، حيث استطاعوا إيصال مطالبهم، والحصول على كثير من حقوقهم، وتقوية وجودهم ومركزهم القانوني في تلك البلدان (4).

¹ مشير عمر المصري، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصر، دار الكلمة، المنصورة، د.ط.، 1427هـ، ص (223).

² عبد الرحمن بن الناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق، عبد الرحمن اللويحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط، 1، 1423هـ، ص (389).

³ صلاح سلطان، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وجوبها وضوابطها الشرعية، المركز الأمريكي للأبحاث الإسلامية، ط، 2، 1426هـ، ص (61).

⁴ محمد درويش سلامة، الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام والأمانة والجهاد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، د.ط.، 1419هـ-1420هـ، ص (901).

خاتمة

خاتمة:

كما أن لكل بداية نهاية ، ها نحن نصل إلى نهاية وخاتمة هذا الموضوع المهم ، والذي له تأثير كبير في الحياة اليومية لكل من الفرد والأمة ، وبعد دراستنا لهذا الموضوع ، ومن خلال البحث في فصوله ومباحثه توصلنا إلى أهم النتائج ، والتوصيات المتعلقة به كما يأتي :

أولاً : النتائج

- حكم العمل بالضرورة في الشريعة الإسلامية بصفة عامة من حيث هي ضرورة تبين أنها تعترها الأحكام التكليفية الخمس .

- تقسم الضرورة في الشريعة الإسلامية باعتبارات متعددة إلى عدة أقسام هي: بالنظر إلى أسباب وقوعها ، بالنظر إلى محافظتها على الضروريات الخمسة ، بالنظر إلى شمولها، بالنظر إلى بقائها، بالنظر إلى تأثيرها في المحظور الشرعي وتغييرها لحكمه.

- إن الشريعة الإسلامية وضعت لتحقيق مصالح العباد ، وذلك بجلب المصالح وتكميلها ، ودرء المفاسد وتقليلها ، وهو ما يحتاجه المسلمون في أفرادهم وجماعاتهم على اختلاف الزمان والمكان.

- فقه الضرورة هو فقه مأخوذ به في شريعتنا ، وتختلف درجة الأخذ به باختلاف الظروف التي تلم بالفرد والأمة .

- إن إتقان عملية الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وإحكام القواعد التي يقوم عليها ، هو من أعظم ما يحتاجه المجتهدون وأهل العلم ، نظرا إلى حاجتنا إليه ، والجهل به ضار بالشريعة وبالناس على حد سواء ، وموقع لهم في أنواع من الحرج لم تأت الشريعة في الحقيقة إلا لدفعها .

- تتعارض المصالح فيما بينهما , وعندها تقدم المصلحة الكبرى على الصغرى , والعليا على الدنيا , والعامه على الخاصة , ويقدم الضروري على الحاجي , والحاجي على التحسيني .

- فقه الضرورة تظهر أهميته من خلال تنزيل الأحكام الشرعية وفق المصلحة والمفسدة الشرعية , وهو ما تحتاجه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين .

ثانيا : التوصيات

- ضرورة نشر فقه الضرورة الشرعية لاجتناب التنزيل الخاطيء لها .
- العناية بهذا الفقه , وذلك عن طريق تدريسه في الكليات والجامعات الإسلامية .
- وضع ضوابط للفقه المقاصدي , والمساهمة في جعله علما مستقلا عن أصول الفقه , وعدم جعله مأربا في تمميع الاجتهاد .

هذه أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها , فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده , وما كان فيه من مجانبة للصواب , أو قصور في الفهم فهذه سنة الله في خلقه , ونسأله العفو والغفران , إنه على كل شيء قدير , وبالإجابة قدير .

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين , وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية



فهرس الاحاديث



فهرس الموضوعات



➤ فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا	83	البقرة	75
2	﴿ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا	143	البقرة	64
3	فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم	173	البقرة	9
4	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم	173	البقرة	31
5	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	185	البقرة	52-15
6	لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبا	286	البقرة	15
7	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ	256	البقرة	65
8	اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	257	البقرة	22
9	لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ	286	البقرة	31
10	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	97	آل عمران	76

27	آل عمران	28	لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَالَى اللَّهُ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾	11
76	آل عمران	97	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	12
115	النساء	65	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٦٥	13
110	النساء	86	وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا	14
30	النساء	97-98	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَظْهِرُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا	15
32	النساء	97	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا	16

34	النساء	99-97	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَظِيلُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا	17
22	النساء	119	وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا	18
55	المائدة	6	ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون	19
56	المائدة	8	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَاءٍ نَعَدِلُوا ۗ اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ	20
111	المائدة	44	وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾	21
111	المائدة	45	وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	22
111	المائدة	47	وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	23
24-21	الانعام	51	إِنَّمَا يَهْدِي اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِحَبْلِ الْجِانَةِ وَيَتَّخِذُوا يَوْمَئِذٍ الْأُولِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ	24
20	الانعام	55	:﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ	25
20	الانعام	56	وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾	26

22	الانعام	57	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِّنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ	27
23	الانعام	81-80	تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ	28
71	الانعام	153	وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ	29
34	الأطفال	60	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ]	30
43	الأطفال	61	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ	31
54	يونس	99	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا . . .	32
54	هود	-118 119	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِّنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ	33
115/112	يوسف	56-55	قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (55) وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (56)	34
112	يوسف	76	فَمَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ	35
105	يوسف	108	قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿	36






64-58	الأنبياء	107	وما أرسلناك إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	37
52-15	الحج	78	هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج	38
69	القصص	56	إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾	39
33	العنكبوت	56	يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ	40
71	الحديد	25	لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .	41
22	الحجرات	19	(... وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ	42
109-23	المجادلة	22	لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ	43
110-66-56	المتحنة	08	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	44
42	المتحنة	09	إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	45

✓ فهرس الاحاديث:




الصفحة	المصنف	الراوي	طرف الحديث	
20	الإمام أحمد	جرير بن عبدالله البجلي	(...وَتَنصَحُ لِلْمُسْلِمِ ، وَتَبْرَأُ مِنَ الْكَافِرِ)	1.
58	البخاري	عائشة رضي الله عنها	تُوفِّيَ النَّبِيَّ (ص) وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِي بَنِي إِثِينٍ " ، يعني: صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .	2.
20	الطبراني	عبد الله بن عباس	(أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْمُوَالَاةُ فِي اللَّهِ وَالْمُعَادَاةُ فِي اللَّهِ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ)	3.
24	أبو داود	جرير بن عبد الله	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)	4.
35	الإمام أحمد	زيد بن ثابت	تُحْسِنُ السَّرْيَانِيَّةَ ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُنْتُ " قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : " فَتَعَلَّمَهَا " فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا)	5.
56	مسلم	شداد بن اوس	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُجِدَّ أَعْيُنُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ)	6.
36	البخاري	جرير بن عبد الله	أنا بريء من كل مسلم مع مشرك	7.
46	الإمام أحمد	سلمة بن نفيل السكوني	" لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ ، يَزِيغُ اللَّهُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ ، فَيَقَاتِلُونَهُمْ ، وَيَزُرُّهُمْ اللَّهُ مِنْهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، أَلَّا إِنَّ عَقْرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	8.
57	البخاري	جرير بن عبدالله	لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ	9.
65-58	البخاري	لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما:	صلي أمك	10
50	البخاري	أبي هريرة	«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنْفِيَّةُ السَّمْحَةُ	11
51	الإمام	عبد الله بن مسعود	هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ	12

	مسلم			
59	الألباني	عدة من أبناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا وَانْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ حَاجِجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَفْسٍ فَأَنَّا	13
59	الألباني	عبدالله بن عمرو	مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا	14
67	أبو داود	عائشة رضي الله عنها	اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ	15
66	الإمام أحمد	أنس بن مالك رضي الله عنه	انْتَفُوا دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ	16
68	الطبراني	أبو بكر الصديق رضي الله عنه	، هذا ما قاله أبو بكر رضي الله عنه عندما أسلم أبوه "أبو قحافة" فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: "والله لأنا كنت بإسلام أبي طالب أشد فرحًا مني بإسلام أبي، ألتمس بذلك قرّة عينك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم): صدقت	17
63	البخاري	أبي هريرة	((إني بُعثت بحنيفيّة سمحة))	18
65	البخاري	ابن عمر رضي الله عنه	أهدى النبي (ص) عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلّة ذات قيمة، أهداها عمر رضي الله عنه أخًا له بمكة كان مشركًا.	19
62	الألباني	عند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه	يُوصِي بِالْجَارِ حَتَّى حَشِينَا أَوْ رَوِينَا أَنَّهُ سَيُورُثُهُ	20
52	البخاري	ابي هريرة	(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ...)	21
57	البخاري	أنس بن مالك رضي الله عنه	(مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَرَسَ عَرَسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ)	22
58	البخاري	أنس بن مالك	هدية زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم في خيبر حيث أهدت له شاة مشوية قد وضعت فيها السم	23
58	مسلم	ابي هريرة	يا مَعْشَرَ يَهُودٍ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا	24

			أبا القاسم	
58	البخاري	أنس بن مالك	غلام ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال: (أَسْلِمٌ) فأسلم	25
57	البخاري	عائشة رضي الله عنه	: ما خير رسول الله (ص) بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله (ص) لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها	26
109	أحمد بن محمد بن حنبل	أبي هريرة	لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقيها.	27
109	ابن ماجة	عقبة بن عامر	وفي رواية قال: "إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم	28
109	البخاري	عائشة رضي الله عنها	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم	29
51	البخاري	جابر بن عبد الله رضي الله	رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اِقْتَضَى	30



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المصادر والمراجع

➤ القرآن الكريم برواية ورش

➤ كتب الحديث

1. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، دت، ج 1
. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مطبعة الحلبي، مصر، ط3
(1388هـ - 1968م).
2. ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار التاصيل، طبعة 1،
1435 هـ - 1014 م.
3. أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، دار المعارف، مصر، الطبعة 3، 522 هـ
- 1404 م، جزء 02.
4. الحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الكبير تح حمدي عبد
المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، د ط، دت.
5. أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الاصابة في تميز الصحابة، دار الكتاب
العلمية، بيروت.
6. بدرُ الدِّينِ العَيْنِيِّ، عمدة القاري شرح البخاري، تح: عبد الله محمود محمد عمر،
دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 2001، ج4.
7. ابن قدامه، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المعرفة
، مصر، ط1، 1997، ج4.
8. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك
، ج3 د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ.
9. مجد الدين ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، دار أنصار السنة، لاهور، د
ط، دت.

10. صحيح المسلم أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار
احياء الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة 1 ، 1412 هـ - 1991 م ، جزء
01 .

11. صحيح البخاري أبي عبد الله ابن اسماعيل ، دار ابن الكثير ، دمشق ،
بيروت ، ط1 ، 1423 هـ - 2002 م ، و الطبعة 1 ، 1417 هـ بالرياض .

➤ كتب التفسير

1- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة طيبة ، المدينة المنورة ، ط1 ، 1410هـ.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: محمد الحفناوي ومحمد عثمان، دار
الحديث، القاهرة، د ط، 2002م.

3- السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمان اللويحق،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1423هـ.

4- الشافعي: أحكام القرآن، جمع البيهقي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1414هـ -
1994م، ج 2 .

5- سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة 85هـ.

6- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، مصر، ط8 ، (1399هـ - 1979 م
(.

7- عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح: مروان محمد الشعار،
دار النفائس، بيروت، ط1، 1996م

8- عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،
تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، د ط،)
1413 هـ - 1993 م).

- 9- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
- 10- محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1983م .
- 11- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، د.ت.
- 12- محمود شكري الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1415هـ .
- 13- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل ، دار الفكر ، دط، دت .

➤ كتب الفقه و الأصول :

1. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّائين ، مجموع الفتاوى . تحقيق ، أنور البار وعامر الجزار، دار الوفاء، مصر، ط:3 ؛ ج10، ، 1426 هـ / 2005 م.
2. أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، تحقيق : الصادق قمحاوي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، 1996.
3. أحمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، دط المنصورة ، مكتبة الايمان.
4. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح قواعد الفقهية ، تحقيق : عبد الستار أبو غدة ، دار القلم، دمشق ، ط.1989، 2 .
5. أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق : محمد حجّي ، دار الغرب الإسلامي ، ، دط ، بيروت .
6. أحمد الريسوني ، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة، ط1 ، مصر ، 1418 هـ 1997.

7. أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، الإصابة في تميز الصحابة ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، ج4 ، 1856 هـ .
8. ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 10 ، لا.ط ، بيروت : مكتبة المعارف .
9. ابن حزم الأندلسي ، المحلى ، تحقيق : حسن زيدان ، مكتبة الجمهورية - مصر ، د ط ، (1392 هـ) .
10. ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 .
11. ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 .
12. ابن قدامة المقدسي ، المغني ، دار هجر ، القاهرة ، ط2 ، 1413 هـ ، ج9 .
13. أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق ، محمد حامد الفقي ، (ط1 ، دم ، دن ، 1375 هـ / 1955 .
14. إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، دار ابن عفان ، ط1 ، المملكة العربية السعودية ، 1417 هـ / 1997 م) .
15. إبراهيم عبد الرحمن العاني ، فقه الموازنات بين المصالح و المفساد في ضوء مقاصد الشريعة (ط1 ، دمشق ، دار السلام ، 1429 هـ / 2008 م .
16. أيوب سعيد زين العطيف ، " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى 29/27 شوال 1434 هـ .
17. الزركشي بدر الدين محمد بن بهاور ، المنثور في القواعد ، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود ، شركة دار الكويت للصحافة - الأنباء - ، ط4 .

18. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1412هـ-1991م، ج1.
19. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
20. الواقي، قنوق الشام، دار الجيل، بيروت، دت.
21. القرافي، الفروق، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط(1)، 1344هـ.
22. السمرقندي أبو ليث نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفي، بحر العلوم، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.
23. بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، (ط 1 ؛ بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1416 هـ / 1996 م .
24. رقية العلواني : " ضوابط العمل بفقہ الموازنات مقارنة تحليلية " ، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، 27 / 29 شوال 1434 هـ .
25. زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ، (ط 1 ، دار الخراز ، 1324 هـ / 2004 م .
26. زياد بن عابد المشوخي ، " ضوابط العمل بفقہ الموازنات " ، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، 27/29 شوال 1434 هـ .
27. سيد عبد الغفار بخاري، " فقه الموازنات وضوابط العمل به " ، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى 27/29 شوال 1434 هـ ن .

28. عمر إدريس محمد بن سليمان وآخرون ، " الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة عند التراحم " مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ، 27 / 29 شوال 1434 هـ .
29. عبد الله بن أحمد بن محمود " حافظ الدين النسفي " ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ، ط:1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1418 هـ / 1997 م .
30. عبد الوهاب بن علي السبكي ، جمع الجوامع في أصول الفقه ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم (ط2 ؛ بيروت : دار الكتب العلمية ، 1424 هـ / 200 .
31. عبد الكريم زيدان ، حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط2- ،
32. عبد العزيز بن أحمد العليوي ، " ضوابط فقه الموازنات بين المصالح المتعارضة " ، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، 27 / 29 ، شوال 1434 ، .
33. عبد الله الكمالي ، تأصيل فقه الموازنات (ط:2 ؛ بيروت : دار ابن حزم ، 2000 م .
34. عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام تحقيق : نزيه كمال حماد ، وعثمان بن جمعة ضميرية ، ج1 ، لا . ط ، دمشق : دار القلم ، د.ت .
35. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ، " منهج الصحابة رضي الله عنهم وسائر السلف الثقات في فقه الموازنات " ، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، 27 / 29 شوال 1434 هـ ، ج5 .
36. عبد الله احمد ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، راجعه وضبط نصه وعلق على حواشيه محمود حامد عثمان ، الرياض ، 1424 هـ .

37. عادل رشاد غنيم ، " مفهوم فقه الموازنات وأدلته في القرآن والسنة " ، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، 29/27 شوال 1434 هـ ، ج4.
38. عبد المجيد محمد الشوسنة ، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (ط:1 ، دبي : دار القلم ، 1425 هـ / 2004 م
39. عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م.
40. عبد المجيد بكر، الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا، دار الأصفهاني، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
41. قطب الريسوني ، " انخرام فقه الموازنات أسبابه ، ومآلاته ، وسبل علاجه " ، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة .
42. محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة ، تحقيق : أحمد شاکر ، ط 1 ؛ مصر : مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، 1357 هـ / 1938 م .
43. محمد بن حسين الجيزاني ، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، الرياض ، السعودية ، مكتبة دار المناهج .
44. محمود سعد محمود مهدي ، " ضوابط فقه الموازنات المتعلقة بالأحكام التكليفية " ، أبحاث مؤتمر فقه الموازنات في الحياة المعاصرة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى . 29/27 شوال 1434 ، ج .
45. محمد مصطفى الشبلي ، أصول الفقه الإسلامي ، لا.ط ، بيروت : الدار الجامعية ، د، ت .
46. محمد المطردي، عقد الذمة في التشريع الإسلامي ، الدار الجماهيرية ، طرابلس، ط 1 ، 1987 م .
47. محمد بن أحمد السرخسي ، اصول السرخسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1، 1414هـ - 1993م .

48. محمد يسري ابراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، دار اليسر، القاهرة، مصر، ط:1، 1433هـ.
49. محمد بن أحمد عليش، فتح العلي المالك، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت.
50. مخدوم مصطفى، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار كنوز اشبيلية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420 هـ / 1990 .
51. مجموعة من العلماء، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط5، 1995، ج8 .
52. مجموعة من العلماء، موسوعة الفتاوى الفلسطينية، تح: محمد صفوان، مركز بيت المقدس، قبرص، ط2، 2012 .
53. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف خارج ديار الاسلام، المؤتمر الرابع، البحرين، مج، 1428هـ - 2007م.
54. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة 1، 1436هـ - 2014م.

كتب متنوعة :

1. أبو محمد عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، دار الفكر، القاهرة، د ط، د ت، ج4
2. أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، دار إحياء التراث الإسلامي، د ط، قطر، 1987م.
3. أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد إدريس، الدار السعودية، جدة، السعودية، 1984هـ .
4. أيمن محمد هاروش، الولاء والبراء - مفهومه ومظاهره، د ط، د ت.

5. ابن الحسن اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، دار البصيرة ، الاسكندرية ، مصر، 2001، مج1.
6. ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان، دار المعرفة، بيروت، د ت، ج 1.
7. ابن باز ،حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الاسلامية، مكتبة فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1996 .
8. ابراهيم عبد الله سلقيني، الهجرة وأحكامها، دار النوادر اللبنانية، د ط ، 1435 هـ - 2014م. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، د ط، .
9. الونشريسي أبو العباس، أسنى المتاجر، تح: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، د ط ، 14161996هـ.
10. القرضاوي، يوسف، من هدي الإسلام -فتاوى معاصرة-، دار القلم، الكويت، القاهرة، ط:3، 1424هـ-2003
11. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1417هـ-1997م.
12. أحمد بن محمد الحنفي الحمودي ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ج1 ، ط1 ، بيروت ، 1405 هـ / 1985 م.
13. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ -1983 م.
14. حسن الزين، أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي، بيروت، ط1، 1402 هـ.
15. حاتم بن عارف بن ناصر الشريف، الولاء وَالْبَرَاء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة، دار الصميعي، الرياض ، ط 2 .

16. زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر ج1 (ط: 1 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1405 هـ -1985م.
17. سليمان محمد تبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس والبيارق، بيروت، لبنان، ط1.
18. صلاح سلطان، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية وجوبها وضوابطها الشرعية، المركز الأمريكي للأبحاث الاسلامية، ط:2، 1426هـ
19. عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ، محنة الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط1 ، الجيزة : هجر للطباعة والنشر ، 1407 هـ / 1987 م.
20. عمر سليمان الأشقر، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، دار النفائس، عمان، ط:2، 1429هـ صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، البحرين، 1428هـ-2007م.
21. عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والعملية ، مدار الوطن للنشر،الرياض،1427هـ ط3.
22. عبد الله بن إبراهيم اللحيان ، سماحة الاسلام معاملة غير المسلمين ، دار الحضارة، الرياض، ط1،
23. عبد الله اللحيان ، دعوة غير المسلمين إلى ، الإسلام ، مطابع الحميضي ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء . تحقيق عبد الرحمن بن يحيي المعلمي ، ج4 (لا.ط . م : دائرة المعارف العثمانية ، 1374 .
24. محمد فهد بن صالح العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار الكنوز، اشبيليا، الرياض، ط:1، 1430هـ.
25. محمد نعيم ياسين، الإيمان أركانه حقيقته نواقضه، الطابعون: جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ط3، 1982م.

قائمة المصادر والمراجع

26. محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة النبوية ، دار الفكر المعاصر، بيروت ،لبنان، ط10 ، 1991م.
27. محمد الصادق عرجون ، الموسوعة في سماحة الإسلام ، الدار السعودية ، جدة ، ط 2 ، 1404 هـ ، ج 2 .
28. محمد بن جعفر الكتاني، نصيحة أهل الاسلام بما يدفع عنهم داء الكفرة اللئام، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
29. محمد أمين وآخرون، العرب واسرائيل، منتدى التفكير العربي ، لندن ، بريطانيا، ط1، 2019 .
30. محمد الغزالي ، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام ، دار التوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 1409 هـ.
31. محمد عبد الحي الكتاني، كتاب الترتيب الإدارية نظام الحكومة النبوية ، تح:عبد الله الخالدي، دار الأرقم، ط2، 2014.
32. محمد بن إبراهيم ، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ.

➤ اللغة والمعاجم

1. الطاهر أحمد الزاوي ، مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب ليبيا ، تونس.
2. الخليل ابن أحمد الفراهيدي (ت 180 هـ)، العين، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
3. الجوهري ،الصاح ،تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين، بيروت، ط(2) ، 1399هـ، ج6
4. الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، دار القلم ، الدار الشامية دمشق بيروت، ط 4 ، هـ / 2009 م.

5. أبو زكريا الفراء، المقصور والممدود ، تحقيق : ماجد الذهبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط(1)، 1403 هـ 1419 هـ، ج2 .
6. ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث ، القاهرة، ط1، (1422 هـ - 2002 م) ج15، .
7. الأزهرى، تهذيب اللغة، تح عبدالسلام هارون وعبدالحميد النجار، الدار المصرية للتأليف ، دط، دت، ج1
8. بكر أبو زيد ، معجم المناهي اللفظية وفوائد الألفاظ ، دار العاصمة ، الرياض، ط3 ؛ 1417 هـ / 1996 م.
9. كراع النَّمْل، المنتخب من غريب كلام العرب، تحقيق: محمد بن أحمد العمري، مطبعة جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1.
10. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق عبد الكريم العزباوي ، مطبعة حكومية، الكويت ط1 ، 1422 هـ / 2001 م، ج36 .
11. عبد العزيز النجار ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، 2004 ، ط4 .
12. علي بن محمد الشريف الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق : محمد صديق المنشاوي ، القاهرة : دار الفضيلة.
13. ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 .
14. ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ، ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان، ج4 ، ط2 ؛ د.م، 1418 هـ / 1997 م.

➤ الرسائل والمجلات

1. ابوعليان، رسالة ماجستير بعنوان: الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، إشراف: مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية، غزة ، 2011 م .
2. جمال محمود محمد الهوبي، الولاء والبراء (في ضوء القرآن الكريم)، بحث مقدم إلى مجلة الحكمة، مانشستر ، بريطانيا ، 2010/01/20.
3. حسين حامد حسان ، " نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي " ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر القاهرة ، 1998/12/30 .
4. سليمان بن سليم الرحيلي ، " قواعد تعارض المصالح والمفاسد " ، مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية ، العدد 143 .
5. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة -آفاق وأبعاد-، سلسلة العلماء البارزين، جدة، السعودية، 1423هـ، رقم 02 .
6. عبد الحميد علي حمد محمود ، " المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية " ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، د.ت
7. عبد الكريم زيدان، الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، العدد 18، 1425هـ
8. - فلة زردومي، رسالة ماجستير بعنوان: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، إشراف: صالح بوبشيش، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ، د ط ، 1426هـ-1427هـ
9. محمد بن درويش بن محمد سلامة، رسالة ماجستير بعنوان: "الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد" ، إشراف: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، د ط ، 1419-1420هـ بريطانيا، 2009م
- 10.نادية الرازي، منهج الكشف عن الضرورة الشرعية وتطبيقاتها في ضوء الواقع المعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1435هـ-2014م

11. وهبة الزحيلي، مشاركة المسلم في الانتخابات، مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، العدد 18، 1425هـ

يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة - حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى-، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1 .

➤ مواقع الانترنت

55. مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، تطبيع فقهي-الإفتاء الإماراتي يؤيد علاقة أبوظبي وتل أبيب، الخليج الجديد، الجمعة 14 أغسطس 2020،
<https://thenewkhalij.news/article/201453>

56. العلامة محمد الحسن ولد الددو، حكم تطبيع العلاقات مع الصهاينة ، 15 sept. 2018 ،
<https://youtu.be/4VNdxNGTvtg> ، 12/08/2021 ، 11:36

57. نور الدين عبد الكريم، الحكم الشرعي في التطبيع مع إسرائيل،
<https://mubasher.aljazeera.net/opinions/2020/8/16/> ، 26/08/2021

58. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السادس المنعقد بمونتريال -كندا-، من 9-13 من ذو القعدة 1430/ الموافق 28-31 من أكتوبر 2009، قرار حول النوازل الاقتصادية للناشئة - القروض الطلابية، رقم:1،
<https://www.amjaonline.org>

59. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الخامس، المنامة، البحرين، في الفترة من 14-17 من شهر ذو القعدة 1428هـ/ الموافق 24-27 من شهر نوفمبر 2007م، قرار بشأن العمل في شركات التأمين، رقم 5/5،
<https://www.amjaonline.org>

60. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة السادسة بالمركز الثقافي الإسلامي، دبلن، إيرلندا، في الفترة 28 جمادى الأولى - 3 جمادى الآخرة 1421هـ/ الموافق 28

أغسطس - 1 سبتمبر 200م، قرار بشأن تهنة غير المسلمين بأعيادهم، رقم 6/3،

<https://www.e-cfr.org>.

61. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر الثاني، كوبنهاجن، الدانمرك، في الفترة من

4-7 جمادى الأولى 1425هـ/ الموافق 22-25 يونيو 2004م، القرار بشأن التعامل

مع غير المسلمين، رقم: 1/2، <https://www.amjaonline.org>

فهرس المحتويات

صفحة	العنوان
	الإهداء
	شكر وعران
أ	مقدمة:
ب	اولا - أهمية البحث:
ب	ثانيا - أسباب اختيار الموضوع
ج	ثالثا - أهداف البحث
ج	ربعا - إشكالية البحث
ج	خامسا - المنهج المتبع:
د	سادسا - منهجية البحث:
د	سابعا - الدراسات السابقة
هـ	تاسعا - الصعوبات
و	خطة البحث
الفصل الأول: فقه الضرورة بين التأصيل و التنزيل	
08	المبحث الأول: ماهية فقه الضرورة
08	المطلب الأول: مفهوم فقه الضرورة
11	المطلب الثاني : أقسام الضرورة
13	المطلب الثالث : ضوابط الضرورة
15	المطلب الرابع: أهمية الضرورة
16	المبحث الثاني: تصحيح المفاهيم حول الولاء والبراء

16	المطلب الأول: حقيقة الولاء والبراء
20	المطلب الثاني: حكم الولاء والبراء
30	المطلب الثالث: أحكام الإقامة في بلاد الكفار
38	المطلب الرابع: حكم التطبيع مع الكيان الصهيوني
47	المطلب الخامس: مظاهر العُلُوِّ في (الولاء والبراء) وبراءته منها
51	المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين
51	المطلب الأول: مدلول سماحة الإسلام وأهميتها
57	المطلب الثاني: سماحة النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة غير المسلمين
60	المطلب الثالث: صور من معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين
64	المطلب الرابع: توافق عقيدة "الولاء والبراء" مع سماحة الإسلام
الفصل الثاني: فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وأثره على تنزيل الأحكام الشرعية للأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين	
72	المبحث الأول: فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد
72	المطلب الأول: مفاهيم وضوابط العمل بفقه الموازنة
84	المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح وبين المفاسد و بين كليهما
101	المبحث الثاني: فقه الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين
102	المطلب الأول: تعريف الأقلية
102	المطلب الثاني: تعريف فقه الأقليات
103	المطلب الثالث: خصائص وأهداف فقه الأقليات:
106	المبحث الثالث: نماذج من عادات ومعاملات فقه الأقلية المسلمة في بلاد غير المسلمين
106	المطلب الأول: تهنئة غير المسلمين في مناسباتهم الوطنية وأعيادهم الدينية

فهرس المحتويات

	وإلقاء التحية عليهم
109	المطلب الثاني: تولية الأقلية المسلمة للوظائف العامة: القضاء والنيابة والمحاماة
113	المطلب الثالث: حكم المشاركة السياسية للمسلم في بلاد غير المسلمين
120	خاتمة
	الفهارس العامة
	فهرس الآيات القرآنية
	فهرس الأحاديث
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

تتجدد الأحكام الشرعيّة ، اجتهادا، وتنزيلا، بتجدد الواقع وما تستجدّ فيه من ظروف، ومتغيّرات تحيط بالفرد والأمة، تتقلب بين العسر واليسر، والضعف والقوّة، فيصبح ما كان عزيمة رخصة، وما كان سعة ضرورة، والشريعة الإسلامية راعت كلّ هذه الظروف والأحوال، فجعلت جانبا من أحكامها غير ثابت ولازم لصورة واحدة، بل يتأثر بتأثر واقع المكلف في أفراد الأمة وجماعتها، وهو ما يصطّح عليه بفقهاء الضرورة الملجئة، يُلزم بموجبه الفقهاء والمفتين أن يحيطوا علما بفقهاء التنزيل، وعليه جاءت دراستنا هاته توصل لهذا الفقه من منطلق واقع الفرد والأمة، وتنزل أحكام الشريعة وفق شروط فقه التنزيل وضوابطه، لتبين مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها للزمان والمكان، واخترنا واقع الأقلية المسلمة خاصة، والأمة الإسلامية عامّة في تعاملهم مع غير المسلمين .

الكلمات المفتاحية: الضرورة- غير المسلمين- فقه التنزيل - تغيّر الواقع.

Résumé de l'étude en anglais:

provisions of the Islamic sharia, which is sent down or come through ijthihad, are renewed with the renewal of reality and the new circumstances. And the changes surrounding the individual and the nation, fluctuating between hardship and ease. weakness and strength., so what was determination becomes a license. The Islamic law took into account all these circumstances and conditions, so it was set asidesome of its rulings is not fixed and necessary for a single image, but is affected by the impact of the reality of the person responsible for the members of the nation and its group, which is termed the jurisprudence of imperative necessity, according to which jurists and muftis are obliged to take note of the jurisprudence of revelation, and accordingly our study came to root this jurisprudence from the standpoint of the reality of the individual and the nation, and revealed The provisions of Sharia according to the terms and conditions of the download jurisprudence, to show the flexibility of Islamic Sharia and its validity for time and place, and we chose the reality of the Muslim minority in particular, and the Islamic nation in general in their dealings with non-Muslim

key words: Necessity - Non-Muslims - Fiqh tanzil - Reality Chan

Peoples Democratic republic of Algeria
Ministry of higher education and scientific researc
Ammar Thelegi University- Laghouat
Faculty of humanities, Islamic Sciences and
Civilization Field: of Islamic Sciences
jurisprudence (fiqh)

**The jurisbrudence of necessity and its imbact
on the relationship of muslims with others**

**A dissertations submitted in partial fulfillment of the
requirments for a mastre degree of in fundamentals of
comparative jurisprudence**

prepared by

- **Taibi talia**
- **Kerrida Kheira**

Supervision by:

- **Mr. Mohamed Aichouba**

Academic year 1441-1442/2020-2021